





Columbia University
in the City of New York

THE LIBRARIES







Col 800/379

الْكِتَابُ

فِي الرِّزْقِ الْمُسْتَطِلِ

تألیف

إمام الأئمة الريانی . شیخ الفقهاء . المجتهد الأکبر
محمد بن الحسن الشیعیانی صاحب الأمام الأعظم ابی حنیفة النعمان
تلخیص تلامیذه الأمام العلامہ الكبير
محمد بن سماعـه

.....000.....

عرف الكتاب وترجم المؤلف وعلق حواشیه
الأستاذ العلامہ الحقیق الشیخ

مُحَمَّدُ عَرْنَوْنُ

القاضی بالمحاكم الشرعیة

.....000.....


نشره وراجح أصله وصححه

عریض العذر

مؤسس و مدیر مکتب نشر الفتن کا فہد الاسلامیہ

من اقدم عصورها ایلی اخرن

الطبعة الاولى



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الاكتساب في الرزق المستطاب

قد يخطر ببال الباحث أن بعض الموضوعات العلمية لم يكتب فيها المتقدمون اما لندرة ما كتب أو لعدم وصوله إلينا فان المكتبة الاسلامية أصابت باصابات قاتلة بدت أكثر تراث الأقدمين وأن نظرة واحدة إلى ما حصل في بغداد عند غزو التتار لها وإلى موقع بالدولة الاسلامية في الاندلس تريك مقدار عظم النكبة التي أصابت الحضارة الاسلامية ومع كل ذلك فقد وصل إلينا انقليل الذي منه نستدل على ما أنتجه القراء في العصور الذهبية .

فمنها كتب المتقدمون في نظام الدولة المالى ومن أراد أن يقف على شيء من ذلك فهو كتاب الاموال لأبي عبيد القاسم بن سلام وكتاب الخراج ليحيى ابن آدم وكتاب الخراج لأبي يوسف القاضى وكتاب الاستخراج لأحكام الخراج لابن رجب الخنجري فهذه الكتب وأمثالها تريك هذا النظام وتوقفت على مارآه القوم وقت ذلك في شأنه .

وإن أردت أن تعرف شيئاً عن النظام السياسي فيه كتاب الأحكام السلطانية للقاضى الماوردى وكتاب الأحكام السلطانية أيضاً لأبي يعلى محمد بن الحسين الخنجري وما ألف من الكتب والوسائل في السياسة الشرعية ونظام الحسبة في الإسلام .

وإن أردت أن تعرف شيئاً عن نظر القوم إلى المال وطرق إنفاقه والسعى في طلب الرزق فافق نظرة على ما كتبه القوم في ذلك أيضاً . وأول من كتب في ذلك على ما اعلم الإمام محمد بن الحسن الشيباني صاحب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان وجامع مذهبه في كتبه المعروفة بكتاب ظاهرة الرواية وغيرها فقد جمع في ذلك كتاباً أسماه الاكتساب في الرزق المستطاب ولكن هذا الكتاب ذهب

فيما ذهب من الدخانل الإسلامية غير أنه ما يسلينا أنه بقي لما تعمّر وهذا المختصر لا ينقص عن الأصل كثيراً إذ هو اختصار تأميذه محمد بن سعاء وقد أشار إلى كتاب محمد بن الحسن وغيره مما كتب في موضوعه مثلاً كتاب جابي في كتابه كشف الظنون اذ يقول : كتاب السّكّب لابن عبد الله أحمد بن حرب النيسابوري المتوفى سنة ٢٣٤ وللامام الرباني محمد بن الحسن الشيباني وقد شرحه الامام شمس الائمة محمد بن أحمد بن سهل السرجسي المتوفى سنة ٤٨٣ والحلواني شمس الائمة كتاب السّكّب أيضاً .

وقد ألف في هذا الموضوع أبو عبد الله جمال الدين ابن القاضي عبد الرحمن بن عمر الحبيشي الوصابي المولود في سنة ٧١٢ المتوفى في سنة ٧٨٢ كان شافعي المذهب جمع كتاباً وأسماه كتاب البركة في السعي والحركة واليه أشار صاحب كشف الظنون أيضاً قال « البركة في مدح السعي والحركة لاشيخ جمال الدين محمد بن عبد الرحمن الحبيشي التميمي » .

قال الحبيشي في سبب تأليف كتابه أنه جمعه لاهل بيته يشرح لهم في هذا الكتاب فضائل الصناعات وأنها لا تنبأء عادات وبين فضل السّكّب في الزراعات وأن الزرع أفضل المكاسب الطيبات وهو من أهم فروض الكفايات ويدرك لهم ما ورد في ذلك من الأحاديث والآيات ويدرك الأشياء المنجمية للعمال التي من استعمالها سلم في دنياه من الاهوال وحضر في آخره مع الابدال الخ . . . هذا الكتاب أخرجهته مكتبة الخانجي في مصر في هذا العام غير أن الحبيشي لم يقتصر في كتابه على موضوع السّكّب بل تعرض لموضوعات أخرى منها ما يتعلق بالطلب والأحاديث والاذكار والدعوات لهذا كان كتاب محمد بن الحسن يفضله بكثير في هذا الباب .

علمنا من طائفة كامتنا هذه أن أصل كتاب الاكتساب لم يصل اليانا وأن الذي بين أيدينا إنما هو مختصره والمختصر هو تأميذه المؤلف محمد بن سعاء قال سألني بعض الاصدقاء أن أختصر كتاب الامام العلامة محمد بن الحسن رحمة الله المسعد بالاكتساب في الرزق المستطاب فاستخرجت الله وشرعت فيه راجياً التواب ومن كلمة المختصر هذه تعلم أن اسم الكتاب هو الاكتساب

لا الـكـسـب كـمـا ذـكـرـه صـاحـب كـشـف الـظـنـوـنـ بـدـأـ المـؤـلـف كـتـابـه بـقـوـلـه طـلـبـ
الـكـسـب فـرـض عـلـى كـلـ مـسـلـمـ كـاـنـ طـالـبـ الـعـلـمـ فـرـيـصـةـ عـلـى كـلـ مـسـلـمـ وـبـعـدـ انـ
ذـكـرـ هـذـاـ الاـصـلـ شـرـعـ يـسـتـدـلـ عـلـيـهـ بـمـاـ وـرـدـ فـيـ السـنـةـ بـنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـمـاـ روـيـ مـنـ الـآـتـارـ عـنـ الصـحـابـةـ وـالـتـابـعـينـ وـأـدـالـ فـيـ ذـلـكـ وـأـنـجـرـ
الـكـلـامـ إـلـىـ التـوـكـلـ وـمـعـنـاهـ وـبـيـانـ الـمـتـوـكـلـ وـأـنـ التـوـكـلـ لـاـيـنـافـ الـكـسـبـ وـالـسـعـيـ
وـبـيـنـ رـأـيـ بـعـضـ الـفـرـقـ الـتـيـ خـالـفـتـ جـهـرـةـ الـفـقـهـاءـ فـيـ فـرـضـيـةـ الـكـسـبـ مـثـلـ
الـكـرـامـيـةـ وـرـدـ عـلـيـهـمـ وـبـيـنـ خـطـأـ مـذـهـبـهـمـ وـذـكـرـ أـنـ الـكـسـبـ فـيـهـ مـعـنـيـ الـمـعـاـونـةـ
عـلـىـ الـقـرـبـ وـالـطـاعـاتـ أـىـ كـسـبـ كـاـنـ حـتـىـ فـتـالـ الـحـبـالـ وـمـتـخـذـ الـكـيـزـانـ وـالـجـرـارـ
وـاـنـ الـمـكـاـبـ كـلـهـاـ فـيـ الـاـبـاحـةـ سـوـاـ حـتـىـ الـحـرـفـ الـدـنـيـئـةـ فـيـ عـرـفـ بـعـضـ النـاسـ
خـلـاـفـاـ مـنـ زـعـمـ أـنـ الـحـرـفـ الـدـنـيـئـةـ لـاـ تـبـاحـ إـلـاـ عـنـدـ الـفـرـورـةـ .

نـمـ تـكـلـمـ عـلـىـ أـنـوـاعـ الـمـكـاـبـ وـحـصـرـهـ فـيـ أـرـبـعـةـ الـاـجـارـةـ وـالـتـجـارـةـ وـالـزـرـاعـةـ
وـالـصـنـاعـةـ وـذـكـرـ التـفـاضـلـ بـيـنـ هـذـهـ الـاـشـيـاءـ وـأـيـهـاـ يـفـضـلـ الـاـخـرـ وـالـخـلـافـ فـيـ ذـلـكـ
بعـدـ ذـلـكـ تـعـرـضـ لـبـيـانـ الـاـسـرـافـ وـحـدـهـ وـبـيـانـ الـاـشـيـاءـ الـتـيـ تـعـدـ مـنـ الـاـسـرـافـ
فـيـ الـمـاـكـلـ وـالـمـلـبـسـ وـلـمـ يـفـتـهـ أـنـ يـتـكـلـ فـيـ إـعـانـةـ الـرـجـلـ أـخـاـهـ وـمـنـ تـحـبـ عـلـيـهـ الـاعـانـةـ
وـمـنـ لـاـ تـحـبـ مـبـيـنـاـ آـرـاءـ الـفـقـهـاءـ فـيـ ذـلـكـ وـوـجـهـهـ كـلـ فـقـيـهـ وـيـسـتـمـيـعـ ذـلـكـ الـكـلـامـ
فـيـ حـلـ الـصـدـفـةـ وـجـواـزـ السـؤـآلـ عـنـدـ الـفـرـورـةـ وـفـيـ كـلـ ذـلـكـ يـطـيلـ وـبـيـنـ حـكـمـ كـلـ
مـسـأـلةـ بـالـدـلـلـ إـذـاـ كـانـ مـنـ الـقـرـآنـ أـوـ مـنـ السـنـةـ وـمـاـ كـانـ عـلـيـهـ عـمـلـ الـصـحـابـةـ
وـالـتـابـعـينـ .

هـذـهـ نـفـلـةـ عـجـلـاءـ يـفـهمـ مـنـهـاـ مـاـ يـضـمـهـ هـذـاـ الـكـتـابـ وـمـاـ يـشـتمـلـ عـلـيـهـ مـنـ
أـبـحـاثـ بـقـيـتـ كـامـةـ تـقـوـهـاـ فـيـ مـؤـلـفـ هـذـاـ الـكـتـابـ وـمـخـتـصـرـهـ .
التـعـرـيفـ بـالـمـؤـلـفـ:

أـمـاـ الـمـؤـلـفـ فـهـوـ أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ مـحـمـدـ بـنـ فـرـقـدـ الشـيـبـانـيـ بـالـوـلـاءـ .ـ قـالـ الـخـطـيبـ
الـبـغـدـادـيـ فـيـ كـتـابـ تـارـيخـ بـعـدـادـ أـصـلـهـ مـنـ أـهـلـ قـرـيـةـ تـسـمـيـ حـرـسـتـاـ قـدـمـ أـبـوهـ
الـعـرـاقـ فـوـلـدـ لـهـ مـحـمـدـ بـوـأـسـطـ سـنـةـ اـنـتـيـنـ وـثـلـاثـيـنـ وـمـائـةـ كـانـ أـبـوهـ مـنـ أـهـلـ
الـجـزـرـةـ مـنـ جـنـدـ أـهـلـ الشـامـ وـهـوـ اـرـاجـحـ فـيـ تـارـيخـ مـيـلـادـهـ .
وـفـيـ مـنـاقـبـ أـبـيـ حـنـيفـةـ لـاـ كـرـدـيـ عنـ الصـيـمـرـيـ عـنـ الـقـاضـيـ أـبـيـ حـازـمـ أـنـ وـالـدـهـ
مـوـلـيـ لـبـنـيـ شـيـبـانـ مـنـ قـرـيـةـ فـاسـطـلـيـنـ

وفي معجم البلدان أياقوت حرستا بالتحريك وسكنون السين وتأء قرية كبيرة عامرة في وسط بساتين دمشق على طريق حمص بينها وبين دمشق أكثر من فرسخ وحرستا المنظرة من قرى دمشق أيضاً بالغوفة في شرقها والخطيب وغيره لم يعين إحدى القرىتين التي منها والد محمد بن الحسن ولكن الذي يؤخذ من كلام ابن خلkan أن والد محمد بن الحسن من قرية حرستا التي بالغوفة وهي التي يقال لها حرستا المنظرة على ما يفهم من عبارة ياقوت.

ولد محمد بواسط ونشأ بالكونية مع والده وسمع العلم بها من مسعود بن كدام وسفیان الثوری وعمر بن ذر ومالك بن مغول وذهب إلى المدينة فأخذ عن مالك ابن أنس وروى عنه المودأ واستقر به المقام مع شیخه أبي حنيفة إذ توفي أبو حنيفة وعمر محمد نحو المئاد عشر عاماً وأتم الطريق على أكبر تلاميذ الإمام أبي يوسف وأخذ عن الأوزاعی وبکیر بن عامر وغيرها.

وفي الجواهر المضيئة أنه روى الحديث عن مالك دون الموطأ وحدث به وقد طبع موطأ مالك برواية محمد بن الحسن في الهند.

قال ابن عبد الحكم سمعت الشافعی يقول قال محمد بن الحسن أقت على باب مالك ثلاث مسنين وكثيراً وسمعت من لفظه أكثر من سبعين حديث.

اتصاله بأبي حنيفة

كان أبو حنيفة يقيم بالكونية قبل انتقاله إلى بغداد وكان محمد يطلب الحديث والعلم بها وسمع من الأحاديث شيئاً كثيراً فعاشر أبو حنيفة وسمع منه ونظر في الرأى فغلب عليه وعرف به ونقد فيه.

ويظهر أن مهداً ذهب إلى الإمام مالك بعد وفاة شیخه أبي حنيفة واتصاله به المدة الطويلة لم يؤثر في قطع الصلة بينه وبين شیخه فلذلك أقام بالكونية عاكفاً بعد عودته على متابعه البحث والتدوين في مذهب أبي حنيفة.

مكانته العلمية

يقول عامة الحنفية أن علم الفقه زرعه عبد الله بن مسعود الصحابي الجليل وسقاوه علقة وحصدده ابراهيم النخعي وملحقه أبو حنيفة وعنجنة أبو يوسف وخبزه محمد بن الحسن فسائر الناس يأكلون من خبزه . يريدون بذلك أن أول من تكلم في

استنباط فروع الفقه عبد الله بن مسعود وأبيه ووضجه عاصمة بن قيس بن عبد الله بن مالك وجمع ماتفرق من فوائده ونواتره وهياه للانتفاع به ابراهيم بن يزيد ابن قيس بن الاسود أبو عمران النخعى واجتهد في تنقيحه وتوضيحه حماد بن مسلم الكوفي شيخ الامام أبي حنيفة وأكثر أصوله وفرع فروعه وأوضح سببه إمام الأئمة أبو حنيفة النعمان فإنه أول من دون الفقه وربته أبو بابا وكتبا على نحو ما هو عليه اليوم ودفق النظر في قواعد الامام وأصوله واجتهد في زيادة استنباط الفروع منها تلميذ الامام أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم فإنه أول من وضع الكتب في أصول الفقه وأمثل المسائل ونشرها وبث علم أبي حنيفة في أقطار الأرض وزاد في استنباط الفروع وتنقيحها وتهذيبها وتحريرها الامام محمد بن الحسن الشيباني تلميذ أبي حنيفة وأبي يوسف وهو محرر المذهب النعاني المجمع على فقاذه ونباهته .

نقل عن مسند الخوارزمي أن الامام أبي حنيفة اجتمع معه نحو ألف من أصحابه وأجلهم وأفضليهم أربعون قد باعوا حد الاجتهد فقر لهم وأذن لهم إن أجبت هذا الفقه وأسر جته لكم فأعينوني فإن الناس قد جعلوني جسرا على النار فلمنتهم لغيري واللعب على ظهرى فكان إذا وقعت واقعة شاورهم وناذرهم وسائلهم فيسمع ما عندهم من الأخبار والآثار ويقول ما عنده ويناظر شهرأ أو أكثر حتى يستقر آخر الأقوال فيثبته أبو يوسف حتى ثبتت الأصول على هذا المنهاج شوري لا إنه تفرد بذلك .

وكان يقول لתלמידيه إن توجه لكم دليل فقولوا به فكان كل يأخذ برواية عنه ويرجحها وحصر الفقهاء المسائل الخلافية بين الامام وصاحبيه أبي يوسف ومحمد فكانت نحو ثالث مسائل المذهب ولكن الأكثر في الاعتماد على قول الامام حيث كان اختلاف إلا أئمه قالوا أنه يعمل في القضاء بمذهب أبي يوسف لزيادة التجربة وفي ذوى الارحام بما رآه محمد .

فمحمد تتمذل للامام أبي حنيفة أولا وبعد وفاته تلقى عن أبي يوسف ويقول بعض علماء الحنفية إن كل تأليف لمحمد وصف بالصغير فهو من روایته عن أبي يوسف عن الامام مثل الجامع الصغير والسير الصغير وما وصف بالكبير فروایته

عن الامام بلا واسطة .

ولقد رأيت الجامع الصغير لحمد المطبوع على هامش كتاب الخراج لأبي يوسف بالمطبعة الاميرية سنة ١٣٠٢ فإذا به من روایة محمد عن الامام وفيه يذكر الاحكام من غير أدلة .

حبه للعلم

روى المؤرخون أن والد محمد ترك له ثلاثة ألف درهم أتفق منها على النحو والشعر خمسة عشر ألفاً وعلى الحديث والفقه خمسة عشر ألفاً كما يقول ومحرصه على وقته وجعله خالصاً للعام كان يقول لأهله لاتسألوني حاجة من حوائج الدنيا فتشغلا قلبي وخذوا ما تحتاجون إلىه من وكيلى فإنه أقل همّي وأفرغ لقلبي قال الكردي وبلغ شغله بالعلم أنه كان يتوسّخ لباسه ولا يتفرّغ لنزاعه حتى يؤتى بثوب غيره فيليس ويتنزع وكان يستعين بعشرين جوار روميات عالمات بالكتابة والعربية يقر أن عليه العلم .

قال أبو علي الحسن بن داود فخر أهل البصرة بأربعة كتب كتاب البيان والتبيين لاجاهظ ، وكتاب طبائع الحيوان له ، وكتاب سيفويه ، وكتاب العين للخليل ، ونحن نقتصر بسبعين وعشرين الف مسألة في الحلال والحرام عملها رجل من أهل الكوفة يقال له محمد بن الحسن قيسارية عقاية لا يسم الناس جهلهما وكتاب الفراء في معاني القرآن ، وكتاب المصادر في القرآن ، وكتاب الوقف والابتداء ، وكتاب الواحد (١) والجمع ولنا واحد أمل من الاخبار مثل كل كتاب ألفه البصريون وهو ابن الاعرابي وكان أوحد الناس في اللغة .

ثماء كبار العمامه عليه

كتب محمد إلى أبي يوسف في بغداد يقول له إنني قادم عليك للزيارة فخطب أبو يوسف في الناس وقال إن الكوفة زفت اليكم فهياوا له العام .

وذكر السمعانى عن الربيع بن سليمان عن الشافعى أنه كان يقول غير مرة مارأيت مثل محمد ينطق بالحكمة ويسمع ما لا يحتمل فيحتمل وقل مرة متكلماً أحد بالرأى إلا وهو عيال على أهل العراق وما رأيت في أهل الرأى مثل محمد

(١) الذى في فهرس ابن النديم كتاب الجمع والتنمية في القرآن

ومرأيت أفسح منه كنت إذا رأيته يقرّ كأن القرآن نزل بلغته وكان إذا أخذ في المسألة كأنه قرآن ينزل عليه لا يقدم حرفًا ولا يؤخر .

والشافعى على جلالته مدین محمد بن الحسن بعامه وحياته فقد أمنه بالعلم والمال ونحوه من همة التشيع للعلويين فكان سبباً في إبقاء الرشيد عليه مع قتله من كان معه في خبر يطول لهذا يقول حافظ الاندلس ومحدثها ابن عبد البر إنه حسب علي، كار شافعى، أن يذكر هذه المكرمة محمد بن الحسن.

ويذكى الخطيب البغدادى عن يحيى بن صالح أنه قال قال لي ابن أكثم قد رأيت
مالك وسمعت منه ورافقته مالاً فما أفقه؟ فقلت محمد بن الحسن فيما يأخذ
لنفسه أفقه من مالك وهذه الشهادة أيضاً تروى عن الشافعى .

وروى أن إبراهيم الحربي صاحب أئمدة بن حنبل قال سأله أئمدة بن حنبل
فأشار إلى المسائل الدقيق من أئمدة بن حنبل قال من كتب محمد بن الحسن.

الجفوة بينه وبين أبي يوسف

سبق القول بأن محمدًا أخذ العلم عن أبي حنيفة وذلك وقت وجوده بالكوفة ويظهر أنه لم ينتقل معه إلى بغداد وبعده موت الإمام سعيد بن العاص كان أغلب تلاميذه أبو يوسف القاضي فأأخذ عنه محمد مذهب الإمام وكان محمد كثير العلم فصحيح اللسان فكان يفضل أهل بغداد على أبي يوسف فخشى أبو يوسف منافسته له وسعى أهل السوء بيعnya فكان الجفاء بين الرجلين حتى روى عن أبي يوسف أنه كان يرمي محمدًا بالكذب ويقول إنه سمع كتبه مني ولم يذكرني فيها وقيل محمد أنت سمعت كتبك من أبي يوسف فقال لا والله ما سمعتها منه ولكنني من أعلم الناس بها وما سمعت من أبي يوسف إلا الجامع الصغير وندع ما ينقله الخطيب البغدادي في هذا الموضوع لاتهامه بالتحامل على رجال مذهب أبي حنيفة وننقل ذلك من رواية عامة المذهب أنقسمهم روى السكري قال ذكر أبو القاسم بن علي الرازي عن أبي نصر بن سلام قال وصف محمد عند هرون بفصاحته وعلمه وفهمه فأحب أن يراه فخشى أبو يوسف أنه لو حضر ربما سئل فيقبل الخليفة عليه وبهرجه فقال يا أمير المؤمنين إنه لا يصلح لمجلس الخليفة لما به من سلس البول ولم يكن بذلك فقال ليحضر فإذا أراد القيام

قام فجاء أبو يوسف إلى محمد وقال له إن الخليفة يحب أن يراك ويسمع كلامك
ولكنك لا تعرف آداب الخلق فإذا أشرت إليك بالقيام فقم فحضر مجلس
ال الخليفة فلما مال قلب الخليفة إليه لصاحت به وحلو منطقه وكان في حلو الكلام
أشار إليه أبو يوسف أن يقوم فقام . فقال الرشيد لولا ما به مأذن فبلغ ذلك
محمد فقال اللهم لا تخرجه من الدنيا حتى يبتلى بما نسبني إليه فأجبت دعوه
فيه ومات أبو يوسف بمجلس البول ولم يخرج محمد في جنازته .
والحنفية بعد أن يسلموا بصحبة هذه الرواية يخفون وقعها بقدر ما يسمح
 لهم القول في التأويل .

وذكر المعلى بن منصور قال مشيت مع أبي يوسف في جنازة فجرى ذكر محمد
 فأثنى عليه قيل لها مرة ثنى عليه ومرة تقع فيه فقال الرجل محسود .
 ولقد أطال القول الخطيب البغدادي في ترجمة محمد بن الحسن وما قيل فيه
 من مدح ثم ثنى بذكر ما قيل فيه من قبح كعادته في ترجمة كتاب الرجال من علماء
 الحنفية وما يلفت النظر أنه بعد أن نقل حسن ثناء الشافعى عليه ساق عنده قوله
 كثيرا في ذم محمد وهذا كله يعمل بقول أبي يوسف أن محمد رجل محسود وما
 دام محمد رجلا عظيم فلا يضره القول فيه فهذه سنة العظاء .

بعض صفاته الأخلاقية

لما قدم محمد والده إلى الإمام أبي حنيفة بالكوفة رأى الإمام فيه جمالا
 كثيرا فقال لو والده إحقق رأسه والبسه الخلقان ليقلل من جمال طلعته ففعل والده
 به ما أشار به الإمام فلم يرده إلا جمالا وقال وكيف كنا نكره أن نمشي مع محمد
 طلب الحديث لأنه كان غلاما جميلا . وروى عن الإمام الشافعى أنه قال لقيته أول
 مالقيته وهو قاعد في الحجرة وقد اجتمع عليه الناس فنظرت إلى وجهه فكان
 من أحسن الناس وجهها فإذا جبيئه كانه حاج ثم نظرت إلى لباسه فكان من
 أحسن الناس لباساً وسألته عن مسألة فيها خلاف وإن أطمع أن يلتحقه ضعف
 أو ياحن في كلامه فركاسهم فقوى مذهبها ولم ياحن في كلامه وقال مارأيت
 سمعينا أفهم منه ولا أخف رواه منه .

يقول عامة الحنفية إن مؤلفات محمد بن الحسن بلغت تسعمائة وتسعين كتاباً في علوم الدين ويظهر مما يرده ابن النديم في كتابه الهرست أن المتقدمين كانوا يطلقون كلمة كتاب على كل قطعة قائمة بذاتها سواء كانت صغيرة أم كبيرة فنلا الكلام التي يتعلق بالصلة يسمونه كتاباً وكذلك ما كان خاصاً بالكتاب وغيرها وصواعات النقوش وبما هي كانت مفرقة في جميعها المتأخرون فأملاك الآن يجمع كتاباً والكتاب تشمل على الأبواب والالفصول ولذلك نرى ابن النديم يعدد المؤلفات بطريقة غير معروفة الآن.

ال نقطه، كتاب الآبق، كتاب الجامع الصغير، كتاب أصول الفقه، وله كتاب يعرف بكتاب الحجج محتوى على كتب كثيرة، كتاب الجامع الكبير، كتاب أمالي محمد في الفقه وهي الكيسانيات، كتاب الزيادات، كتاب التحرى، كتاب المعافل، كتاب الخصال، كتاب الإيمارات الكبير، كتاب الرد على أهل المدينة، كتاب نوارد محمد رواية بن رستم . هذه كتب محمد التي ذكرها ابن النديم وأمهات هذه الكتب كما يقول الحنفي ستة المبسوط ، والزيادات، والجامع الصغير والجامع الكبير والسير الصغير، والسير الكبير وهي المسماة في عرف الحنفية بكتاب ظاهر الرواية لأنها رويت عن محمد بروايات الثقات فهى ثابتة عنه وكتبها الاخرى لم تصل بسند منزل سابقتها من الكيسانيات والهارونيات والجرجانيات والرقينيات وقد جمع الامام المرحمسى في ميسوه له كتاب ظاهر الرواية كله او قد اعتبرنى غيره أيضا بتلك الكتب قال صاحب كشف الغطاء عن الشیخ أكمل الدين عند كلامه عن الجامع الكبير هو كسرمه جلائل مسائل الفقه جامع كبير وقد اشتمل على عيون الروايات ومتون الدراسات بحيث كاد أن يكون معجزا ولتحام لطائف الفقه منجزا الخ وذكر الشرح اتى عليه واسعاء مؤلفها في نحو صحفتين من الكتاب .

وعلى الجهة فإن محمدآ له أعظم الفضل في ضبط مذهب أبي حنيفة وتدوينه
توليه القضاة ووفاته

بعد موت أبي يوسف في زمن الرشيد لم يكن أحد أولى بالتقديم من فقهاء الحنفية سوى محمد بن الحسن ولقد كان أهل بغداد يعيشون عليه ويأخذون بقوله وما كان الرشيد بالرقة قابله محمد بها فولاه قضاها ثم صرفه عنها فقدم بغداد وأقام بها متصلة بالرشيد إلى أن خرج الرشيد إلى الري الخرجة الأولى فخرج معه وولاه قضاها ثات بالري بقريبة يقال لها رنبويه بفتح الراء وسكون النون وفتح الباء سنة تسعة وثمانين ومائة وعمره ثمان وخمسون سنة مات هو والكسانى عالم العربية في يوم واحد فقال الرشيد دفن بالي الفقه واللغة وروى أنه ارتحل عنها وقال إنها بلدة مشهورة دخلتها ومعنى الفقه والأدب وخرجت وليس معنى شيء .

وأدفن محمد بن رنبويه بهذه رواية ياقوت في معجم البلدان وأبن خاــ كان فى تاريخه

ويخالهُم في ذلك الــكــرــدــيــ صــاحــبــ مــنــاقــبــ أــبــيــ حــنــيــفــةــ إــذــ يــقــوــلــ إــنــ مــحــمــدــ دــفــنــ بــجــبــلــ طــبــرــكــ (ــ قــاعــةــ بــالــرــىــ)ــ بــقــرــبــ دــارــ هــشــامــ بــنــ عــبــدــ اللــهــ الرــازــىــ لــاــ نــهــ كــانــ نــازــلــ عــلــيــهــ وــالــكــســائــىــ دــفــنــ بــرــنــبــوــيــهــ وــبــيــنــهــمــ أــرــبــعــةــ فــرــاســخــ وــكــانــ مــعــســكــرــ الرــشــيدــ أــرــبــعــةــ فــرــاســخــ فــنــزــلــ مــحــمــدــ فــيــ جــانــبــ وــالــكــســائــىــ فــيــ الــجــانــبــ الــآــخــرــ وــيــظــهــرــ أــنــ هــذــاـ عــوــ الصــحــيــحــ وــقــدــ رــثــاـمــ الــيــزــيــدــ بــقــصــيــدــةــ وــأــحــدــةــ قــالــ

تصرمت الدنيا فليمن خلود وما قد نرى من بهجة سعيد
لكل امرىء مثا من الموت مهمل فليس له إلا عليه ورود
إلى أن يقول

أسفت على قاضي القضاة محمد وأذرت دمعي والرؤاد عميمد
فقلت إذا ما أشكل الخطيب من لنا
بايضاحه يوما وأنت فقييد
وأوجعني موت الكسائي بعده
وكادت بي الأرض الفضاء تميد
ها عالماناً أوديا وتنحرها فما لها في العالمين ندييد
إلى هنا نكتفي بما أوردناه في التعريف بالمؤلف والمؤلف وإن كان القول
ذاتية ونقول كلمة مختصرة في مختصر السكتاب .

اما المختصر فهو محمد بن سعاعة بن عبد الله بن هلال كان مولده سنة ثلاثين
ومعه فهو اكابر من أستاذة محمد بن الحسن سنا وتأخرت وفاته عن محمد
بنه فقد توفي سنة ثلاثين وما يزيد عن ذلك وهو مائة سنة وثلاثين .

روى عن أبي يوسف ومحمد وهو من الحفاظ المفات . قال الخطيب البغدادي
ولى ابن سجاعة قضاء مدينة المنصور سنة اثنين وتسعين ومائة بعده موت يوسف
ابن الامام أبي يوسف فلم يزل على القضاء إلى أن ضعف بصره فعزله المؤمنون
وضم عمله إلى إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة قال ابن النديم محمد بن سجاعة
أخذ عن محمد بن الحسن وكان فقيها وله كتب مصنفة وأصول في الفقه وله
من الكتب كتاب أدب القاضي كتاب المحاضر والسجلات وقد روى كتب
محمد بن الحسن عنه وقد ذكرناها قال يحيى بن معين يوم وفاته مات ريحانة
العلم من أهل الرأي وتذقه عليه أبو جعفر بن أبي عمران البغدادي شيخ
الطحاوى وغيره رحمة الله جميعا .

الله العزيم

وَدَهْ نِسْتَعْنَ

قال الشيخ الإمام العالم العلامة محمد بن سعاعة رحمه الله :

(١) في كتاب كنوز الحقائق في حديث خير الخلق للمناوي ملخصه دليل
الحلال واجب على كل مسلم من روایة الدهامی - طلب الحلال فرضية بعد
الفرضية لاطبرانی وطلب کسب الحلال فرضية بعد الفرضية له أيضا
وفى الجامع الصغير وشرحه للعزیزی دليل الحلال أى الکسب الحلال مؤونه

النبي صلى الله عليه وسلم : « طلب الحلال كقارعة الابطال ، ومن بات كالاً من طلب الحلال بات مغفوراً له » وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقدم درجة الكسب على درجة الجهاد فيقول : لأن أموات بين شعبي رحل أخرب في الأرض أبتعى من فضل الله أحب إلى من أن أقتل مجاهداً في سبيل الله لأن الله تعالى قدم الذين يضربون في الأرض يتبعون من فضله على المجاهدين بقوله تعالى : (وآخرون يضربون في الأرض) وفي الحديث أن رسول الله عليه وسلم صافح سعد بن (١) معاذ رضي الله عنه يوماً فإذا يداه قد أجملتا فسأل النبي صلى

النفس والعياط فريضة بعد الفريضة أي بعد اليمان والصلوة أو بعد جميع ما فرض الله من رواية الطبراني عن ابن مسعود باسناد ضعيف أما حديث طلب الحلال واجب على كل مسلم فاستناده حسن عن أنس .

وأما حديث طلب الحلال كقارعة الابطال فلم أرده بهذا النص إنما الوارد في الجامع الصغير طلب الحلال جهاد قال شارحه أي ثوابه كثواب jihad وهو يمعن ما روى في كتاب الاكتساب .

واما حديث من بات كالاً من طلب الحلال بات مغفوراً له فقد رواه ابن عساكر كما جاء في كنوز الحقائق وفي الجامع الصغير رواية ابن عساكر عن أنس (١) ليس المراد به سعد بن معاذ بن النعاز سيد الآوس الذي مات بعد يوم الخندق بشهر من مهم أصابه يوم الخندق .

واما المراد به سعد بن معاذ أنصاري آخر قال ابن حجر في الاصابة روى الخطيب في المتفق باسناد واه وأبو موسى في الذيل باسناد مجهول عن الحسن عن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما رجع من تبوك استقبله سعد بن معاذ الأنصاري فقال ما هذا الذي أرى بيديك قال من أمر المر والمسحاة أخرب وأنتف على عيالي فقبل النبي عليه السلام يده وقال هذه يد لا تنسها النار .

وفي لسان العرب المر المسحاة وقيل مقبضها والمسحة المحرفة من الحديد والميم زائدة لأنها من السحو الكشف والإزالة
وفي اللسان مجلات يده بالكسر ومجلات تحمل وتحمل مجلات مجلات مجملة ومحولة نهطة

عليه وسلم عن ذلك فقال : أضرب بالمر والمسحة في تخيلي لا تفق على عيالي ، فقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم يده وقال : (كفان يحبهم الله تعالى) في هذا بيان أن المرء باكتساب مالا بذاته ينال من الدرجات أعلىها وإنما ينال ذلك باقامة الفريضة ولا أنه لا يتوصى إلى إقامة الفرض إلا به فيكون فرضا ينذر لـ الطهارة لا أداء الصلاة . وبيانه من وجوهه . أخذها أن تأتيه من أداء الفرض بقوه بذاته وإنما يحصل له ذلك بالقوت عادة ولتحصيل القوت مارق الاكتساب أو التغاب والانهاب وبالانهاب يستوجب العقاب وفي التغاب فساد والله لا يحب الفساد فتعين جهة الاكتساب لتحقيل القوت . وقد قال النبي ﷺ : (نفس المؤمن مطيته فليحسن إليها) (١) يعني الاحسان بأن لا ينفعها قدر الكفاية وإنما يتوصى إلى ذلك بالكسب ولا أنه لا يتوصى إلى أداء الصلاة إلا بالطهارة ولا بذاته كذلك من كوز يستقى به الماء أو دلو ورشا ينجز به الماء من البئر وكذا لا يتوصى إلى أداء الصلاة إلا بستر العورة وإنما يكون ذلك بثوب ولا يحصل له إلا بالاكتساب عادة وما لا يتأتى إقامة الفرض إلا به يكون فرضا في نفسه . ثم السكب طريق المرسلين صلوات الله عليهم أجمعين وقد أمرنا بالتمسك بهم والاقتداء بهم لهم قال الله تعالى « فبهدائهم اقتد » وبيانه أن أول من اكتسب أبونا آدم صلوات الله عليه قال الله تعالى : « فلا يخرجونكما من الجنة فتشقى » أي تتبع في طلب الرزق وقال مجاهد رحمه الله في تفسيره لا تأكل خبرًا بزيت حتى تعمل عملا إلى الموت . وفي الآثار أن آدم عليه السلام لما أهبط إلى الأرض أتاه جبريل عليه السلام

من العمل فمرئت وصلبت وثخن جلدتها وتتعجر وظاهر فيه ما يشبه البشر من العمل في الأشياء الصلبة الخشناء وفي حديث وأحاديث أنها شكت إلى علي عليه السلام محل يديها من الطحن .

وبعد أن ذكر هذه المادة الرخمىشى في الأساس قال وتقول يد مجده خير من وجنه خجل له .

(١) لم تستدل على هذا الحديث وإنما الذي رأيته في الموضوع ماورد في الجامع الصغير نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه أي محبوسه عن مقامها الذي أعد لها ومثل ذلك في كثور الحقائق لامناوى .

بالخطة وأمره بأن يزرعها فزرعها وسقاها وحصدوها وداسها وطحنتها وخبيزها فلما فرغ من هذه الـ أعمال حان وقت العصر فأتاه جبريل عليه السلام وقال: إن ربك يقرئك السلام ويقول: أن صحت بقية اليوم غفرت لك خططيتك، وشفعتك في أولادك، فقام وكان حريصاً على تناول ذلك الطعام لينظر أنه هل يجد له من الطعام ما كان يجده الطعام الجنة فنـ نـعة حرص الصائمون بعد العصر على تناول الطعام . وكذا نوع عليه السلام كان ثماراً يأكل من كسبه ، وادرس عليه السلام كان خياطاً ، وابراهيم عليه السلام كان بزاراً على ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (عليكم بالبز فان اباكم كان بزاراً) يعني الخليل عليه السلام وداود عليه السلام كان يأكل من كسبه على ماروى أنه كان يخرج متذكرةً فيسأل عن سيرته أهل مملكته حتى استقبله جبريل عليه السلام يوماً على صورة شاب فقال له داود عليه السلام كيف تعرف داود أيها الفتى . فقال نعم: العبد داود إلا أن فيه خصلة . قال . وما هي ؟ قال انه يأكل من بيت المال وان خير الناس من يأكل من كسبه . فرجع داود عليه السلام الى محرابه باكياً متضرعاً يسأل الله تعالى ويقول : اللهم شفني كسباً تعذبي به عن بيت المال فلهه الله تعالى صنعة الدرع ولبن له الحديدي حتى كان الحديدي يده كالمحججين في يد غيره قال الله تعالى : (وأننا له الحديدي) وقال عز وجل : (وعاصمه صنعة لبوس لكم) فكان يصنع الدرع ويبيع كل درع باني عشر ألفاً فـ كان يأكل من ذلك ويتصدق وسلامان صلوات الله عليه كان يصنع المـ كـاتـلـ منـ الخـوـصـ فـ يـأـكـلـ منـ ذـلـكـ . وزكر يا عليه السلام كان ثماراً ونبيسي عليه السلام كان يأكل من غزل أمه وربما كان يتقطع السنبلة فيما كل من ذلك وهو نوع اكتساب ونبيساً صلى الله عليه وسلم كان يرعى في بعض الأوقات على ماروى أنه صلى الله عليه وسلم قال لأم حابه رضي الله عنه يوماً : « كنت راعياً لعقبة بن أبي معيط وما بعث الله تعالى نبياً إلا استرعاه » وفي حديث السابـ بن شـرـيكـ عنـ أـبـيهـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ كانـ رسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ (١) الذي ورد في كنزور الحقائق عن الديامي (عليهـ بالـبـزـ فـأـنـ فيـهـ تـسـعـةـ أـعـشـارـ الـبـرـكـةـ) .

عليه وسلم شريك وكان خير شريك لا يداري ولا يماري . أى لا يلاح ولا يخاهم .
قيل فيما ذكرت الشرك بينكم . فقال : في الأدم . وازدرع (١) رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالجرف على ما ذكره محمد بن الحسن رحمه الله في كتاب المزارعة
لعلم أن الـ*كـسب* طريق المرسلين عليهم السلام . ثم الـ*كـسب* نوعان ، كسب من
المرء لنفسه ، وكسب منه على نفسه . ذلك كسب لنفسه هو الطالب لما لا بد له
من المباح ، والـ*كـسب* على نفسه هو الباغي لما عليه فيه جناح نحو ما يكون
من السارق . وان نوع الثاني منه حرام بالاتفاق . قال الله تعالى : (ومن يكسب
أثماً فأنما يكسبه على نفسه) وقال عز وجل : (ومن يكسب خطيبة أو ائمـةـ)
الآلية . والمذهب عند الفقهاء من السلف والخلف رحمة الله أن النوع الأول
من الـ*كـسب* مباح على الأدلة بل هو فرض عند الحاجة . وقال قوم من
جهالـ أهل التقشف وحقى أهل التصوف أن الـ*كـسب* حرام لا يحل إلا عند
الضرورة بنزلة تناول الميتة . وقلوا أن الـ*كـسب* ينفي التوكل على الله أو ينقص
منه وقد أمرنا بالتوكل . قال الله تعالى : (فتوكلوا أن كنتم مؤمنين) فلما يتضمن
ذلك ما أمرنا به من التوكل يكـون حرامـاـ والدليل على أنه ينـفي التـوـكـلـ قولهـ
صلـي اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـامـ «لـوـتـوـكـلـ لـرـزـقـكـمـ كـمـ تـرـزـقـ الطـيـرـ»

(١) جاء في كتاب المزارعة من مبسوط المرخى : الـ*كـسب* بالمزارعة
مشروع أول من فعله آدم صلوات الله وسلامه عليه على ما روى أنه لما أهـبـعـ
إلى الأرض أتـاهـ جـبـرـيلـ عـلـيـهـ السـلـامـ بـخـنـظـةـ وـأـهـرـهـ بـالـزـرـاعـةـ وـازـدـرـعـ رسـولـ اللهـ
صلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـامـ بـالـجـرـفـ وـقـالـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ «الـزارـعـ يـنـاجـيـ رـبـهـ عـزـ
وـجلـ» . وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ «الـمـسـوـاـ الرـزـقـ
فـيـ خـيـابـاـ الـأـرـضـ» والـخـيـابـاـ جـمـعـ خـبـيـثـةـ وـأـرـادـ الـحـرـثـ وـأـهـارـ الـأـرـضـ وهـذاـ
الـحـدـيـثـ روـاهـ ابنـ عـساـكـرـ كـمـاـ فـيـ كـنـوزـ الـحـقـائقـ ، والـجـرـفـ بـالـضـمـ فـالـسـكـونـ كـمـاـ
صـبـطـهـ يـقـوتـ وـهـوـ مـوـضـعـ عـلـىـ نـلـانـةـ أـمـالـ مـنـ الـمـدـيـنـةـ نـحـوـ الشـامـ بـهـ كـانـتـ أـمـوـالـ
لـعـمـرـ بـنـ الـخطـابـ وـلـأـهـلـ الـمـدـيـنـةـ وـفـيـهـ يـئـرـ جـثـمـ وـيـئـرـ جـلـ

(٢) كـتبـ أـبـوـ مـالـبـ الـمـكـيـ فـيـ كـتـابـهـ تـوتـ القـلـوبـ الـذـيـ اـعـتـمـدـ عـلـيـهـ الغـزـالـ
فـيـ كـتـابـ الـاحـيـاءـ بـخـنـظـةـ طـوـبـلاـ فـيـ التـوـكـلـ وـبـيـانـ حـقـيقـتـهـ يـسـتـغـرقـ نـحـوـ مـنـ سـتـ

تغدو خاصاً وتروح بطاناً » وقال الله تعالى : (وفي السماء رزقكم وما توعدون)
وفي هذا حث على ترك الاشتغال بالكسب وبيانه أن ما قدر له من الموعود
يأتيه لامحالة وقال عز وجل : (وامر اهلك بالصلوة) الآية والخطاب وان
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلراد منه أمرته فقد أمروا بالصبر والصلوة
وترك الاشتغال بالكسب بطلب الرزق وقل الله تعالى : (وما مخلقت الجن
والانس إلا ليعبدون) وفي الاشتغال بالكسب ترك ما يأمر المرء لا أهله وأمر

وخمسين صفحة من الجزء الثالث وفي أثناء سجنه ذكر هذا الحديث قال وقد
جاء في الخبر : « لو توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدوا خاصاً
وتروح بطاناً . وزاد وزالت بدعائكم الحمایاً » وقال أن التوكل من أعلى مقامات
اليقين وأشرف أحوال المقربين قال الله الحق المبين : إن الله يحب المتكلين
فجعل المتكفل حبيبه وألقى عليه سجنته وقال الله عز وجل وعلى الله فليتوكل
المتكلون وأخذ يسوق الآيات والآثار الدالة على التوكل . ويستخلاص من
كلامه أن الأخذ في الأسباب أو تركها يختلف باختلاف المقامات والأحوال
وكنى من كبار الصوفية كان يضرب في الأسواق طلباً للرزق قال ولا يضر
التصرف والتكتسب ما نصحته وتركه ولا ينخدع في مقامه ولا ينقص من حاله قال
الله تعالى : وجعلنا النهار معاشنا . وقال تعالى : وجعلنا لكم فيما يعيش قليلاً
ما تشكرون . وكان أبو جعفر الحداد شيخ الجنيد أحد المتكلين قال أخفيت
التوكل عشرين سنة ولا فارت السوق أكتسب في كل يوم ديناراً وعشراً
درهماً وكان يتصدق بها في وجوه الخير . ولا يضر الادخار مع صحة التوكل إذا
كان مدخراً لله وفيه وكان ماله موقعاً على رضا مولاه لامدخراً لحظوظ نفسه
وهو اه و قد دل الكلام في الموضوع جداً وهو بحث حسن مفيد فليرجع
إليه من أراد .

وورد الحديث في الجامع الصغير عن أبي يعلى من رواية أنس لتوكلكم
توكلون على الله الحق الحديث من غير زيادة التي وردت في قول القمي وقوله وقال
شارح الجامع أن اسناد الحديث صحيح وبين الشارح أن هذا الحديث لا يدل
على القعود عن طلب الرزق بل فيه ما يدل على طلب الكسب والسعى .

به من عبادة واليه أشار صلوات الله عليه في قوله : « ما أوحى الى أن أجمع المال وأكون من التجارين وإنما أوحى فسبح بمحمد ربك وكن من الساجدين (١) » الآية وما في القرآن من ذكر البيع والشراء في بعض الآيات ليس المراد التصرف في المال والكسب بل المراد تجارة العبد مع ربها وزجل ببذل النفس في طاعته والاشتغال بعبادته فذلك يسمى تجارة قال الله تعالى : (هل أدركم على تجارة) الآية وقال عز وجل : (إن الله اشتري من المؤمنين أنفسهم) الآية والمراد هذا النوع وهو بذل النفس لنبيل النواب بالجهاد وأنواع الطاعة وكذا قد سمعى الله تعالى أخذ المال لارتكاب مالا يحل له في الدين بائعاً نفسه قال الله تعالى : (ولبس ما شروا به أنفسهم) وقال عز وجل : (اشتروا بآيات الله غنا قليلاً) والى ذلك أشار النبي صلوات الله عليه في قوله : « الناس عاديان بأعiem نفسيه فهو ينفعها ومشرئ نفسيه فمعنietها » وأن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين كانوا يلزمون المسجد فلا يشغلوه بالكسب ومدحوا على ذلك وكذلك الخلفاء الراشدون وغيرهم من أعلام الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين لم يشغلوه بالكسب وهم الأئمة السادة والقدوة القادة .

ووجهتنا في ذلك قوله تعالى : (وأحل الله البيع) وقال جل وعلا : (اذا تداينتم بديين) وقال عز وجل : (الا ان تكون تجارة بن تراض منكم) وقال جل جلاله : (الا ان تكون تجارة حاضرة) الآية ففي هذه الآيات تنصيص على الحلال وفي بعضها تدب الى الاشتغال بالتجارة فتن يقول بحرمتها فهو مخالف لهذه النصوص وإنما يحمل كلام صاحب الشرع عند الاطلاق على ما يتباهى به الناس في مخالبتهم لأن الشرع إنما خاتمها بما تفهمه ، ونظمه البيع والشراء حقيقة للتصرف في المال بطريق الاكتساب ، والكلام محمول على حقيقة لا يجوز تركها الى نوع من الجائز الاعنة قيام الدليل كما فيهن (٢) استشهدوا

(١) في كنز الحفائق ورد الحديث هكذا : « ما أوحى الى أن أكون تاجر ولا أن أجمع المال متذكرة رواه الديلمي » .

(٢) يريد أن البيع والشراء حقيقة في التصوف الا اذا قام دليل على صرف المعنى عن حقيقته كما ورد في الآية أن الله اشتري من المؤمنين أنفسهم فأن

من قوله تعالى : (أَنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ) فقد قام الدليل على أن المراد به المجاز ولم يوجد مثل ذلك هبنا فـكأن محو لا على حقيقةه وقال الله تعالى : (فَإِذَا قَضَيْتَ الصَّلَاةَ فَاتَّبِعُوا فِصْلَاهُ مِنْ رَبِّكُمْ) يعني التجارة في طريق الحج . وقال النبي ﷺ « أَنْ أَطَيْبَ مَا أَكَّاتُمْ مِنْ كَسْبِ أَيْدِيهِمْ وَإِنْ أَخْيَ دَاؤِدَكَانْ يَا كُلْ مِنْ كَسْبِ يَدِهِ » (١) والمراد الاشارة الى قوله تعالى : (كَلُوا مِنْ طَيْبَاتِ مَارْزِقَنَاكُمْ) وأقوى ما نعتمد أنه اكتساب طريق المسلمين صلوات الله عليهم أجمعين وقد فررنا ذلك ولا معنى لمعارضتهم إيانا في ذلك بعدي وبحي عليهما السلام . فقد بينما أن عيسى عليه السلام كان يأكل من غزل أمه رضي الله عنها . ثم تقول أن الانبياء عليهم السلام في هذه ليس كغيرهم فقد بعثوا الدعوة الناس إلى دين الحق وأظهرا ذلك فـكأن ا مشغولين بما بعثوا لا جـ له ولم يشغلوها عامة أو قاتلهم بالكسب لهذا وقد اكتسبوا في بعض الأوقات ليذينوا للناس أن ذلك مما ينبغي أن يشتعل به المرء وأنه لا يبني التوكل على الله تعالى كما غله هؤلاء الجهل . وقد بين ذلك عمر رضي الله عنه في حديثه حيث مر بقوم من القراء فرأى جلوساً قد فـكأنوا رؤوسهم فقال : من هؤلاء ؟ فـفَقِيلَ هـالموكلون : فقال : كلا ولـكـنـهم المـتاـكـلـون يـأـكـلـون أـمـوـالـنـاـسـ . الا أـنـبـئـكـمـ من المـتـوـكـلـ فـفـقـيلـ نـعـمـ . قال هو الذي يـلـقـىـ الـحـبـ في الـأـرـضـ ، ثم يـتـوـكـلـ على رـبـهـعـزـ وجـلـ . وفي رواية أخرى قال : يـأـمـعـشـرـ القراء ارفعوا رؤوسكم واكتسبوا لاـذـكـرـ . ودعواهم أن الكبار من الصحابة رضوان الله عليهم كانوا لاـيـكـتـسـبـونـ دعوى باطل . فـفـقـدـرـوـيـ (٢) أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كان يـأـبـازـأـ ، وعمر رضي

حقيقة الشراء غير مراده بل المراد به الذين استشهدوا في سبيل الله وما تروا في أعلىـكـلـمـةـ ونشرـدـيـنـهـ .

(١) في كنز الحقيقة : أطيب ما أكل الرجل من كسبه وولده من كسبه عن ابن أبي شيبة . وفي الجامع الصغير أطيب السكب عمل الرجل بيده .

من رواية أنس قال شارحه لا نهسته الانبياء كان داود يعمل الدرع وكان زكي ينحرأ

(٢) ذكر ابن قتيبة في كتابه المعرف فصلاً في صناعات الاشراف قـلـ: كان

الله عنه كان يعمل في الأدم ، وعثمان رضي الله عنه كان تاجرًا يجذب إليه الطعام فيبيعه ، وعلى رضي الله عنه كان يكتسب على ماروى أنه أجر نفسه غير مرة حتى أجر نفسه من يهودي في حديث فيه دلول . ثم صح في الحديث أن النبي ﷺ اشتري سراويل بدرهمين وقال : للوازان « زن وارجح فانا معاشر الآباء هكذا زن » وباع (١) رسول الله ﷺ قعباً وحلساً ببيع من

أبو بكر الصديق بزاراً ، وكان عثمان بزاراً ، وكان طلحة بزاراً ، وكان عبد الرحمن ابن عوف بزاراً ، وكان سعد ابن أبي وقاص يبرى النبل ، وكان الزبير جزاراً وكان عمرو بن العاص جزاراً ، وكان عثمان بن طاحنة الذي دفع إليه رسول الله ﷺ مفتاح البيت خياطًا . الخ . وهو فضل طوليل ذكر فيه الصحابة وسوانح من أشرف العرب ذوي الصناعات .

(١) باع رسول الله ﷺ القصب والخاس بطريق المصاداة أى يقول من إزيد . قال أنس بن مالك جاء رجل إلى النبي ﷺ فشكاه إليه الفاقة ثم رجع فقال يا رسول الله لقد جئتكم من أهل بيتك ما رأيتم ارجمع اليه حتى يموت بعضهم . فقال : إنفاق هل تجد من شاء . فانطلق فجاء بمحلس وقدح . فقال يا رسول الله هذا الحلس كانوا يغترشون بعضه ويجلسون بعضه وهذا القدر كانوا يشربون فيه . فقال رسول الله من يأخذها مني بدرهم . فقال رجل أنا آخذها بأثنين . فقال هما لك . قل فدعا الرجل فقال اشتراها بدرهم وبدرهم طعاماً لاهلك . قال ففعل ثم رجم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انطلق إلى هذا الوادي فلاتدع حاجاً ولا شوكاً ولا حطباً ولا تأتني خمسة عشر يوماً . فانطلق فاصاب عشرة دراهم ثم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال انطلق فاشترِي خمسة دراهم طعاماً وبخمسة كسوة لاهلك . فقال يا رسول الله لقد بارك الله فيما أمرتني فقال هذا خير من أن يحيى يوم القيمة وفي وجهك نكتة المسألة أن المسألة لا تحمل إلا ثلاثة . لدى دم موجع ، أو غرم مفظع ، أو فقر مدفوع ولقد كتب أخونا المرحوم الشيخ محمد سليمان رحمه الله تعالى كلية قيمة في كتابه من أخلاق العلماء في هذا الموضوع فايير جمع إليه من أراد التوسيع فيه ومنه نقلنا هذه السكامة التي نقلها عن الحلال .

بزيده ، وأشترى ناقة من اعرابي وأوفاه ثمنها ثم حجد الاعرابي وقال لهم شاهدأ
قال ﷺ : « من يشهدلي » فقال خزيمة بن ثابت رضي الله عنه أنا اشهدلك
ما ناك أوفيتك الاعرابي ثمن الناقة : فقال ﷺ « كيف تشهدلي ولم تكن حاضرآ »
قال يا رسول الله : انا نصدقك فيما قاتينا به من خبر السماء ، أفلأ نصدقك فيما
تخبر به من إيقاء ثمن الناقة . فقال ﷺ : « من شهد له خزيمة فحسبه(١) »
ولاحجة لهم في قوله تعالى : (وفي السماء رزقكم وما توعدون) فالمراد المطر
الذى ينزل من السماء فيحصل به النبات فان ذلك يسمى رزقاً على ما نقل عن
بعض السلف رحمة الله : يابن آدم ان الله تعالى يرزقك ، ويرزق رزق رزقك
يعنى ينزل المطر من السماء رزقاً للنبات ، ثم النبات رزق الانعام ، والانعام
رزق لبني آدم ، وليس حملنا الآية على ظاهرها فنقول في السماء رزقنا كما أخبر
الله تعالى ولكتنا امرنا باكتساب السبب لماينا ذلك الرزق عند الاكتساب
بيانه في قوله ﷺ : فيما يأثر به عن ربها عز وجل « حرك يدك انزل عليك
الرزق » وقد أمر الله تعالى مريم عليها السلام بحرز النطفة كي قال تعالى : (وهزى
اليك) الآية . وهو قادر على أن يرزقها من غير هز منها كما كان يرزقها الحراب
فقال عز وجل : (كلما دخل عليها زكريا الحراب) الآية . وإنما أمرها بذلك
ليسكون بياناً للعباد أنه ينبغي لهم ألا يدعوا اكتساب السبب وان كانوا يتيمقنوون
أن الله تعالى هو الرازق وهذا نظير الحاق فان الله تعالى هو الخالق ، قد يخلق
لامن سبب ولا في سبب كي حلق آدم صلوات الله عليه ، وقد يخلق لامن سبب
في سبب كما خلق عيسى عليه السلام ، وقد يخلق من سبب في سبب كما قال
تعالى : (يأن بها الناس إنما خلقناكم من ذكر وأنثى) الآية .

ثم الاشتغال بالنكاح وطلب الولد لاينفي يقين العبد بأن الخالق هو الله تعالى
فكذا أمر الرزق ليعلم من يزعم أن حقيقة التوكل في ترك الكسب مخالف
للشريعة واليه أشار رسول الله ﷺ في قوله لاسائل الذى قال : ارسل نافقى
واتوكل ؟ فقال ﷺ : « لا بل (٢) اعقمها وتوكل » ونظير هذا الدعاء فقد

(١) روى أحمد في مسنده : من شهد له خزيمة أو شهد عاليه فهو حسنه كم جاء
في كنوز الحقائق (٢) حديث اعقمها وتوكل رواه الترمذى عن أنس بن مالك كما
في الجامع الصغير وكموز الحقائق .

أمرنا به قال الله تعالى : (واسئلوا الله من فضله) وعلمون أن ما قدر لكل أحد فهو يأتيه لامحالة ، ثم أحد لا يطرق بهذا إلى ترك السؤال والدعاء من الله تعالى والأنبياء عليهم السلام كانوا يسألون الجنة مع عذابهم أن الله تعالى يدخلهم الجنة وقد وعدهم ذلك وهو لا يختلف الميعاد . وكانوا يؤمنون العاقبة ثم كانوا يسألون الله تعالى ذلك في دعائهم ، وكذا أمر الشفاء فالشافى هو الله تعالى وقد أمرنا بالمدواة قال ﷺ : « تداووا (١) عباد الله فان الله تعالى مالخاق داءا إلا وخلق له دواء إلا السام أو قال الهرم » وقد فعل ذلك رسول الله ﷺ يوم أحد حين داوى مأصابه من الجراحة في وجهه .

ثم اكتساب الکسب بالمداواه لاينفي التيقن بان الله تعالى هو الشافي فكذا اكتساب سبب الرزق بالتحرك لاينفي التيقن بان الله تعالى هو الرزق والعجب من الصوفية آنهم لا ينتبهون من تناول طعام من أطعمةهم من كسب يده وربح تجارةه . مع عالمهم بذلك ، فلوكأن الاكتساب حراماً لكان المال الحاصل به حرام التناول لأن ما يتطرق اليه بارتکاب الحرام يكون حراماً . الا ترى أن بيع الخمر المسلم لما كان حراماً كان تناوله حراماً ، وحيث لم يتعنّم أحد منهم من التناول عرفنا أن قوله من ناتجة الجهل والكسل .

ثم المذهب عند جمهور الفقهاء رحهم الله من أهل السنة والجماعة أن الكسب بقدر ما لا بد منه فرضية وقالت الكرامية (٢) بل هو مباح بطريق الرخصة لانه

(١) حديث تداووا ذكر في الجامع الصغير عن أسامة بن شرييك قال شارحه
واسناده صحيح .

(٢) الكرامية : يقول محمد بن عبد الله كريم الشهريستاني في كتابه الملل والنحل أن جماعة كثيرة من السلف كانوا يثبتون لله تعالى صفات أزلية من العلم والقدرة والحياة ولا يفرقون بين صفات الذات وصفات العمل بل يسوقون الكلام سوياً واحداً . ولما كان المعتزلة ينفون الصفات والأساف يثبتونها سمعي السلف صفاتيه والمعتزلة معطلة فالأشعرية من الصفاتية والكرامية كذلك من الصفاتية وهي أصحاب أبي عبدالله محمد بن كرام وأئمأ عدناه من الصفاتية لأنَّه كان ممن يثبت الصفات إلا أنه ينتهي فيها إلى التحمس والتشبّه وهو طرائق يبلغ عددهم إلى

لایخلواماً أني يكون فرضاً في كل وقت أو في وقت مخصوص . والـأول باطل لاً نه يؤدى إلى أن لا يتفرغ أحد عن أداء هذه الفريضة ليشتغل بغيرها من الفرائض والواجبات ، والثاني باطل لأن ما يكون فرضاً في وقت مخصوص من شرعاً يكون مضافاً إلى ذلك الوقت ، كالصلوة ، والصوم ، ولم يرد الشرع باضافة الكسب إلى وقت مخصوص . ثم لايخلواماً أني يكون فرضاً لرغبة الناس اليه أو لضرورة ، والـأول باطل . فإن الرغبة ثابتة في جميع ماق في الدنيا من الـموال واحد لا يقول يفترض على كل أحد تفصيل جميع ذلك ، والثاني باطل أيضاً فان ما يفترض لاضرورة انما عند تحقق الضرورة وبعد تتحقق الضرورة يعجز عن الكسب فكيف يتاخر فرضيته إلى حال عجزه ؛ ولا يخلو اماً أن يفترض جميع أنواعه أو نوع مخصوص منه . والـأول باطل لأنه ليس في وسع أحد من البشر مباشرة جميع أنواعه ولا يعلم ذلك فإن عمره يفني قبل أن يتعلم ذلك ؛ والثاني باطل لأنه ليس بعض الانواع بتخصيصه بالفرضية بأولى من البعض . ولا يخلو اماً أن يفترض على جميع الناس أو على بعضهم . والـأول باطل فإن الانبياء عليهم السلام ما اشتغلوا بالـكسب في عامة أوقاتهم ، وكذا أعلام الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ، ومن بعدهم من الاخيار ، ولا يظن بهم أنهم اجتمعوا على ترك ما هو فرض عليهم ؛ والثاني باطل لأنه ليس بعض الناس بتخصيصه بهذه الفريضة بأولى من البعض . فتبين أن الكسب ليس بفرض أصلاً ، والدليل عليه انه لو كان أصلاً فرضاً لكان الاستثناء منه مندوياً اليه أو كان نفلاً عزلة

اثنى عشر فرقاً أصولها ستة وقد اطال في بيان هذه الفرق وبيان مذهبهم فليرجع اليه في التفصيل من اراد هذا . و محمد بن كرام المنسوبة اليه هذه الطائفة توفى سنة ٢٥٦ هجرية ولكن هذا لا يتفق مع وفاة محمد بن الحسن ولامع محمد ابن سحاعة فان كليهما توفياً قبل هذا التاريخ بكثير ولعل المراد بالـكرامية الذين يرد عليهم محمد بن فرقاً من الصوفية الذين كانوا يرون أن عدم السعي في الكسب ليس بفرض بل هو مباح . ومنه هذا المبحث إنما هو من بحوث الصوفية لامن بحوث الكرامية اتباع محمد بن كرام . الذي تكلم عنه الشهير مستانى (الاكتساب - م - ٤)

العبدات . والاستكثار منه مذموم كما قال الله تعالى : (أَنَّا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا لَعْبٌ وَلَهُو) إلى قوله تعالى : (عِذَابٌ شَدِيدٌ) وبهذا الحرف يقع الفرق بينه وبين طلب العلم بأن أصله لما كان فرضاً كان الاستكثار منه مندوباً إليه .
وحجتنا في ذلك قوله تعالى : (انفقوا من طيبات ما كسبتم) والأمر حقيقته لا وجوب ، ولا يتصور الإنفاق من المكسب إلا بعد الكسب ، ومالم يتوصل إلى إقامة الفرض الابه يكون فرضاً ، وقال الله تعالى : (فَإِذَا قضيَتِ الصَّلَاةَ فَاتَّشِرُوا فِي الْأَرْضِ) الآية . يعني الكسب . والأمر حقيقته لا وجوب . فإن قيل قد روى عن مجاهد ومكيحول رحمهما الله أنهما قالا : المراد طلب العلم . قلنا ما ذكرنا من التفسير مروي عن رسول الله عليه السلام فانه قال : « حلب الـكـسب بعد الصلاة المكتوبـة هي الفريضة بعد الفريضة » وتلا قوله تعالى : (فَإِذَا قضيَتِ الصَّلَاةَ فَلَا يَتْرَكَ ذَلِكَ بِقَوْلٍ مَكْحُولٍ وَمَجَاهِدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ وَالظَّاهِرُ يَؤْيِدُ مَا ذَكَرْنَا بِدَلِيلٍ مَا ذَكَرَ بَعْدَهُ (إِذَا رَأَوْا تِجَارَةً) الآية . وكان اتفقاً بذلك في حال خطبته فنهوا عن ذلك وأمروا به بعد الفراغ من الصلاة . فإن قيل بالأمر بعد النهي يفيد الإباحة قلنا الأمر حقيقته للإيجاب ولو كان المراد وهو الإباحة والرخصة لقال : (فَلَا جُناحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ) كما قال تعالى في باب طريق الحج : (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ) والدليل عليه أن الله تعالى أمر بالاتقاء على العيال من الزوجات ، والأولاد والمعتادات ولا يتمكن من الإنفاق عليهم إلا بتحصيل المال بالكسب وما يتوصل به إلى أداء الواجب يكون واجباً ومعقول يشهد له ، فإن في الكسب نظام العالم والله تعالى حكم ببقاء العالم إلى حين فناها ، وجعل سبب البقاء والنظام كسب العباد ، وفي تركه تخريب نظامه وذلك من نوع منه ، فإن قيل فيبقاء هذا النظام يتعاقب بالتسافد بين الحيوانات وأحد لا يقول بفرضية ذلك . قلنا : فنعم إن الله تعالى عاق البقاء بتسافد الحيوانات وركب الشهوة في طباعهم فذلك الشهوة تحملهاهم على مباشرة ذلك الفعل فلا تقع الحاجة إلى أن يجعل ذلك فرضاً عليهم لكيلا يمتنعوا من ذلك فإن الطبع أدعى إلى اقتضاء الشهوة . فاما الاستكثار في الابتداء كد وتعب وقد تعلق به بقاء نظام العالم ، فلولم يجعل

صلة لأن الاكتساب يصح من الكافر والمسلم جميعاً فكيف يستقيم القول بتقدیمه على ملا يصح الامن المؤمنين خاصة وهي العبادة . والدليل عليه أن النبي ﷺ لما سُئل عن أفضَلِ الاعمال قال : (أحمد) (١) أى أشقيها على المدن وأنما اشير بهذا إلى أن المرأة إنما ينال أعلى الدرجات بمنع النفس هوها قال الله تعالى : (ونهى النفس عن الهوى) الآية . والاشتغال بهذه الصفة في الابتداء ولكن فيه قضاء الشهوة في الاتهاء وتحصيل مراد النفس ، فلا بد من القول بأن ما يكون بخلاف هوى النفس ابتداء واتهاء فهو أفضَل ، ولا يدخل على شيء مماد ذكرنا النكاح فإن الاشتغال بالنكاح أفضَل عندنا من التخلُّي لعبادة الله تعالى . وهذا المعنى موجود فيه لأنَّه إنما كان أفضَل مما فيه من تكثير عباد الله تعالى ، وأمة رسول الله ﷺ ، وتحقيق مباهة رسول الله ﷺ بهم ، وذلك لا يوجد هنا فـ كان التفرغ للعبادة أفضَل من الاشتغال بالكسب بعد ما حصل ما لا يبدل منه وهذه المسألة تبني على مسألة أخرى اختلاف فيها العامة رحمة الله وهو أن صفة الفقر أعلى أم صفة الغنى فالمذهب عندنا أن صفة الفقر أعلى . وقال بعض الفقهاء أن صفة الغنى أعلى وقد أشار محمد رحمة الله في كتاب الكسب في موضعين إلى ما يلينا من مذهبنا فقال في أحد الموضعين ولو أن الناس قنعوا بما يكفيهم وعمدوا إلى الفضول فوجوهه لا مرآتها لهم . وقال في الموضع الآخر وما زاد على ما لا يبدل منه يحاسب المرأة عليه . ولا يحاسب أحد على الفقر فلا شك أن ما لا يحاسب المرأة عليه يكون أفضَل مما يحاسب المرأة

(١) جاء في كتاب الموضوعات لمنلا على القاري . قال الزركشي لا يعرف . وسكت عليه السيوطي . وقال ابن القيم في شرح المنازل لا أصل له قلت ومعناه صحيح لما في الصحيحين عن عائشة « لا جر على قدر التعب » وفي النهاية لابن الأثير في حديث ابن عباس سُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الاعمال أفضَل . فقال : أحمزه أى أقواها وأشدتها . يقال رجل حامز الفواد وحميزه أى شديده ، وفي حديث أنس كنا في رسول الله صلى الله عليه وسلم بقلة كنت اجتنبها أى كناه أبا حمزه . وقال الأزهري البقلة التي اجتنبها أنس كان في طعمها نوع فسعيت حمزه لفعلها . يقال رمانة حامزه أى فيها حموضة .

عليه . وأما من فضل الغنى احتاج فقال الغنى نعمة . والثقر بؤس . ونفقة . ومحنة ، ولا يخفى على عاقل أن النعمة أفضل من النفقه والمحنة ، والدليل عليه أن الله تعالى سمع المال فضلا فقال عز وجل : (وابتغوا من فضل الله) وقال الله تعالى : (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم) وما هو فضل الله فهو أعلى الدرجات وسمى المال خيراً فقال عز وجل : (إن ترك خيرا الوصية للوالدين) وهذا اللفظ يدل على أنه خبر من صدنه . وقال الله تعالى : (ولقد آتينا داود منا فضلا) يعني الملك والمال حتى روى أنه كانت له مائة سريرة . فمن الله تعالى بذلك عليه وسماه فضلا منه . وسلامان صلوات الله عليه سأله الله تعالى ذلك فقال : (رب هب لي ما كلام لا ينبغي لأحد من بعدي) ولا يظن بأحد من الرسل عليهم السلام انه سأله من الله تعالى الدرجة الدنيا دون الدرجة العليا . والدليل عليه أن النبي ﷺ قال : «الايدي ثلاثة يد الله ، ثم ايدي المعطية ، ثم ايدي المعطاة وهي السعى الى يوم القيمة » وفي حديث آخر قال ﷺ : «اليد العليا خير من ايدي السفلة (١)» ، واليد العليا هي ايدي المعطية) وقال ﷺ لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه : «انك (٢) ان تدع ورثتك اغنياء خير لك من ان تدعهم حالة يتکفرون الناس » وقول أبو بكر الصديق رضي الله عنه لعاشرة رضي الله عنها في مرضه : أن أحب الناس إلى غني أنت ، وأعزهم على فقر أنت . فهذا يدل على أن صفة الغنى أعلى من صفة الفقر . قال النبي ﷺ : «كاد (٣) الفقر أن يكون كفراً» وقول ﷺ : «اللهم (٤) أني أعوذ بالله والتباؤس والتباؤس» والبؤس الفقر . والتباوء المتسكн . ولا يظن بالنسبي ﷺ أنه يتبعوز بالله تعالى من أعلى الدرجات .

وحجتنا في ذلك أن الفقر أسلم للعباد وأعلى الدرجات لاعبد ما يكون أسلم له . وبيان ذلك أنه يسلم بالفقر من طغيان الغنى قال الله تعالى : (كلان الإنسان ليطغى) الآية وقال عز وجل : (الذين طغوا في البلاد) الآية إنما جعلهم على

(١) في كنز الحقائق عن الطبراني يد المعطى العليا ويد الأخذ السفلى

(٢) رواه البخاري في كتاب الوصايا (٣) في كنز الحقائق معزو لابن منيع

(٤) في كنز الحقائق معزو للطبراني

ذلك طغيان الغنى . يعني الذين ادعوا مالا ينبعى لا حدم من البشر فانه لم ينقل أن أحداً من القراء وقع في ذلك . فدل أن الفقر أسلم ثم صفة الغنى مما تميّل إليه النفس ، ويذعن إليها الطبيع ، ويتوصل به إلى افتقضاء الشهوات ، ولا يتوصّل بالفقر إلى شيء من ذلك ، وأعلى الدرجات ما يكون أبعد من افتقضاء الشهوات قال الله تعالى : (واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيما) وقال جل وعلا : (زين الناس حب الشهوات) الآية والدليل عليه قوله ﷺ : « حفت الجنة بالماره وحفت النار بالشهوات (١) » وقوله ﷺ : « ان فقراء أمتي يدخلون الجنة قبل أغنيائهم بنصف يوم وهو خمسة أيام (٢) » وفي الآثار أن آخر الانبياء عليهم السلام دخولاً الجنة سليمان عليه السلام ملكه . وقوله ﷺ يوم العبد الرحمن (٣) ابن عوف رضي الله عنه : « ما بطيأتك عنك يا عبد الرحمن » قال وماذاك يا رسول الله فقال ﷺ : « انك آخر أصدح في لحوقك بي يوم القيمة ، فاقول ما حبسك عنك . فيقول المال كنت محاسباً محبوساً حتى الآن » وكان هو من العشرة الذين شهد لهم رسول الله ﷺ بالجنة . وقد قاسم الله تعالى ماله أربع مرات ، فتصدق بالنصف . وأمسك النصف في المرة الأولى . كان ماله ثمانية آلاف درهم فتصدق باربعة آلاف ، وفي المرة الثانية كان ثمانية آلاف دينار فتصدق باربعة آلاف دينار ، وفي المرة الثالثة كان ستة عشر ألف دينار فتصدق بمنصتها . ومع هذا كله قال ﷺ في حقه ما قال . فتبين به أن صحة الفقر أفضل . وقوله ﷺ : « عرض على مفتاح خزائن الأرض فاستقبلت أخي جبريل عليه السلام بذلك فشار إلى التواضع فقلت أكون بعيداً نبياً أجوع يوماً وأشبع يوماً فإذا جئت صبرت وإذا شبعت شكرت » فكان ﷺ يقول : « اللهم احييني مسكيناً واحشرني في زمرة المساكين (٤) » ولا شك أن النبي ﷺ يسأل لنفسه أعلى الدرجات . وإن الأفضل لنا مسألة رسول الله ﷺ لنفسه . وقال ﷺ

(١) رواه مسلم في باب الجنة (٢) روى أبو نعيم يدخل فقراء أمتي قبل أغنيائهم بخمسة أيام كما في كنز الحقائق (٣) في مسنده أحمد يدخل عبد الرحمن بن عوف الجنة زحراً (٤) رواه الترمذى كما في كنز الحقائق وصححه الحاكم في

«أنا حظكم من الانبياء ، واتم حظى من الام (١)» ففي هذا اشارة الى أن عليهما التمسك بهديه وهداه ، وتبين بما ذكرنا أن النبي ﷺ ما تعود من الفقر المطلق ، وإنما تعود من الفقر المنسي على ماروى في بعض الروايات انه ﷺ قال : «الايم انى أعود بك من فقر منس ومن غنى مطلع (٢)» الا انه قيد السؤال في بعض الاحوال ، ومراده ذلك أيضاً ، ولكن من سمع الله ذهب طلاقا نقله كما سمع ، وهذه المسألة تنبئنا على مسألة أخرى اختلاف فيها العلماء رحهم الله . وهو أن الشكر على الغنى أفضل أم الصبر على الفقر : اختلاف العلماء رحهم الله في هذه المسألة على أربعة أقوال . فنهم من توقف في جوابها لتعارض الآثار فيقتدى به ، ويتوقف في هذا الفصل لتعارض الآثار أيضاً . ومنهم من قال هما سواء واستدلوا بقوله ﷺ : « الطاعم الشاكر كالجامع الصابر (٣)» ولأن الله تعالى أثني بقوله في كتابه على عبدين ، وسمى كل واحد منهما ، نعم العبد أحدهما أنعم عليه فشكرا ، وهو سليمان عليه السلام قال الله تعالى : (ووهدنا لداود) الآية . والآخر اتلى فصبرا . وهو أبو ب علية السلام قال الله تعالى : (أنا وجدناه صابرا نعم العبد) الآية . فعرفنا أنهما سواء . ومنهم من قال الشكر على الغنى أفضل لقوله ﷺ : « الحمد لله ثم كل نعمة » وقال ﷺ : «لو أن جميع الدنيا صارت لقمة فتناوهاها عبد» وقال : «الحمد لله رب العالمين كان ما أتى به خيراً مما أتى » يعني لما في هذه السفالة من الثناء على الله تعالى . وتبين بالحديث الاول أن الشكر يكون بالثناء على الله تعالى . فكان أفضل من الصبر . والدليل عليه قوله تعالى : (اعملوا آل داود شakra) وهذا يعم جميع الطاعات ولاشك أن ما يعم جميع الطاعات والامتناع عن أنواع المعااصي مع التمسك من مباشرتها صورة ، وذلك لا يوجد في الصبر على الفقر . والمذهب عندنا أن الصبر على الفقر أفضل قال صلى الله عليه وسلم « الصبر (٤) نصف الإيمان »

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده على ما في كنز الحقائق (٢) في مسندة الطيالسي
اللهم انى أعود بك من بطر الغنى ومذلة الفقر (٣) الذي في مسندة محمد الطاعم
الشاكر كالصائم الصابر ، كاف كنز الحقائق وفي الجامع الصغير بمنزلة الصائم
الصابر . والطاعم الشاكر له مثل أجر الصائم الصابر . وكلاه بمعنى واحد . (٤) رواه
ابن منيع على ما في كنز الحقائق

وقال صلى الله عليه وسلم : « الصبر (١) من الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد »
ولأن في الفقر معنى الابتلاء ; والصبر على الابتلاء يكون أفضل من الشكر
على النعمة ، ويعتبر هذا بسائر أنواع الابتلاء . فلن الصبر على ألم المرض يكون
أعظم في التواب من الشكر على صحة البدن . وكذلك الصبر على العيني أفضل
من الشكر على البصر . قال ﷺ فيما يؤمن عن ربه عز وجل : « من أخذت
كرينته فصبر على ذلك فلا أجر عندي إلا الجنة » أو قال : « الجنة والرؤبة » وهذا
لفقده وهو أن المؤمن ثواباً في نفس المصيبة قال ﷺ . « يؤجر (٢) المؤمن
في كل شيء حتى الشوكه يشاكها في رجاه » والدليل عليه : أن ماعزاً رضي
الله عنه حين أصابه حرج الحجارة هرب وكان ذلك منه نوع اضطراب ثم بذلك
قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لقد (٣) تاب توبة لو قسمت توبته
على جميع أهل الأرض لوسعتهم » فعرفنا أن في نفس المصيبة لمؤمن ثواباً وفي
الصبر عليها ثواب أيضاً فأما نفس الغنى لأنواب فيه وأما التواب في الشكر على
الغنى وما ينال به التواب من وجهين يكون أعلى مما ينال فيه التوب من وجه
واحد . وكما أن في الشكر على الغنى ثناء على الله وفي الصبر على المصيبة كذلك
لقوله تعالى : (الذين إذا أصابهم مصيبة) الآية . وحكي أن غنياً وفقيراً تناطرا
في هذه المسألة فقال الغني : الغنى الشاكر أفضل فلن الله تعالى استقرض الأغنياء
فقال عز وجل : (من ذا الذي يقرض الله) الآية . قال الفقير إن الله تعالى إنما
استقرض من الأغنياء للقراء ، وقد يستقرض من الحبيب وغير الحبيب ولا
يستقرض إلا لأجل الحبيب .

يوضحه أن الغنى يحتاج إلى الفقير والفقير لا يحتاج إلى الغنى . لأن الغنى
يلزمه أداء حق المال فلو اجتمع الغقراء عن آخرهم على أن لا يأخذوا شيئاً من

(١) رواه الديامي على ما في كنز الحقائق أيضاً (٢) في الجامع الصغير من أصيب
بعصبية في ماله أو جسده فكتمه ولم يشكها إلى الناس كان حقاً على الله أن يغفر له
وفي هذا الموضوع كثير من الآثار (٣) روى كل من أبي داود والتزمي على
ما في كنز الحقائق : لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة قبل منهم .

ذلك لم يجبروا على الاخذ ويجعلون شرعا على الامتناع عن الاخذ فلا يمكن
الاغنياء من اسقاط الواجب عن أنفسهم والله تعالى يوصل الى القراء كفایتهم
على حسب ما ضمن لهم . فبهذا تبين أن الاغنياء هم الذين يحتاجون الى القراء
والقراء لا يحتاجون اليهم بخلاف ماظنه من يعتبر الظاهر ولا يتأمل في المعنى
فما تضمن بعاقرنا أن الفقر الصابر أفضل من الغنى الشاكر وفي كل خير .

ثم الکسب على مراتب فقدار مالا بد لكل أحد منه ، يعني ما يقيم به صلبه
يفترض على كل أحد اكتسابه عيناً لانه لا يتوصى الى اقامته الفرائض الابه ،
وما يتوصى به الى اقامته الفرائض يكون فرضاً . فان لم يكتسب زيادة على
ذلك فهو في سعة من ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم «(١) من صبح أمنا في سرمه
معاف في بيته ، عنده قوت يومه ، فكان حيزت له الدنيا بحذافيرها » وقال
صلى الله عليه وسلم لابن خنيس (٢) فيما يعظه : « بلغة تسد بها جوعتك ، وخرفة
تواري بها سوءتك فان كان لك كن يكثنك فحسن ، وإن كان لك دابة تربكها
فيخرج بخ » وهذا اذا لم يكن عليه دين فان كان عليه دين فالاكتساب بقدر
ما يقضى به دينه فرض عليه لأن قضاء الدين يستحق عليه عيناً . قال صلى الله
عليه وسلم : « الدین مقتضی » وبالاكتساب يتوصى الىه وكذا ان كان له عيال
من زوجة وأولاد فإنه يفترض عليه الکسب بقدر كفایتهم عيناً لأن الإنفاق
على زوجته مستحق عليه قوله تعالى : (اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم)
الآية معناه : أنفقوا عليهم من وجدكم وهكذا في قراءة ابن مسعود رضي

(١) اخرجه السيوطي في الجامع الصغير قال الشارح وهو حديث حسن وحيزت
بكسر الحاء أى ضمت وجئت

(٢) لعله أبو خنيس الغفارى الذى روى عنه انه قال : خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في غزوة تهامة حتى إذا كنا بمسافة جائنا أصحابه فقالوا : اصحابنا
الجوع فأذن لنا في الظهر ان تؤكل . فقال عمر : لو دعوت في أزواجي بالبركة
وهذا الحديث أخرجه ثلاثة . من أسد الغابة . وزاد في الاصحه انهم بعد ما
ارتحلوا امطروا ونزلوا فشربوا من ماء السماء وخطبهم النبي صلى الله عليه وسلم
هذا رجحنا بأنه هو أبو خنيس لابن خنيس

الله عنه وقال جل وعلا: (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن) الآية . وقال عز وجل : (ومن قدر عليه رزقه فلينتفق مما أتاه الله) الآية . وإنما يتوصل إلى ايناء هذا المستحق بالكسب . وقال صلي الله عليه وسلم : « كفى (١) بالمرء إنما يضيع من يقوت له » فالتحرر عن ارتکاب المأثم فرض وقل صلي الله عليه وسلم (ان لنفسك عليك حقا ، وان لا هلاك عليك حقا ، فاعط كل ذي حق حقه) ولكن هذا في الفرضية دون الاول . لقوله صلي الله عليه وسلم : « ثم عن تعول » فان الكسب زيادة على ذلك ما يدخله بنفسه وعيم الله فهو في سعة من ذلك لما روى أن النبي صلي الله عليه وسلم ادخر قوت عياله لسنة بعد ما كان ينهى عن ذلك . على ما روى أنه صلي الله عليه وسلم قال لبلال رضي الله عنه : « اتفق يا بلال ولا تخف من ذي العرش افلا لا » والمتاخر يكون ناسخا للمتقدم فان كان له أبوان كباران معاشران فانه يفترض عليه الكسب يقدر كفايتهم لأن نفقتهم مستحق عليه مع عسرته اذا كان متوفياً من الكسب . قال عَلَيْهِ السَّلَامُ اللَّهُ أَعْلَمُ بِالْحَقِيقَةِ : « أَلَا كَفَى بْنَيْهِنَّا بِمَا
 قَدِرُوهُ عَلَيْهِمْ مِّنْ كَسْبٍ مُّعِدٍ لِّذِي الْحِجَّةِ مَعَهُمْ دِينَارٌ ۝ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ اللَّهُ أَعْلَمُ بِالْحَقِيقَةِ : « أَرْجِعْهُمَا فِيمَا فَجَاهُهُمْ ۝ يَعْنِي أَكْتَسَبُ فَانْفَقَ عَلَيْهِمَا وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (وصاحبها في الدنيا معروفاً) وليس من المصاحبة بالمعروف تركهما يتوان جوحاً مع قدرته على الكسب ولكن هذا دون ما سبق في الفرضية لما روى أن رجلاً قال لرسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ اللَّهُ أَعْلَمُ بِالْحَقِيقَةِ : « افتقه على نفسك » فقال عَلَيْهِ السَّلَامُ اللَّهُ أَعْلَمُ بِالْحَقِيقَةِ : « اذقه على آخر قال عَلَيْهِ السَّلَامُ اللَّهُ أَعْلَمُ بِالْحَقِيقَةِ : « افتقه على عيالك » قال معنى آخر قال عَلَيْهِ السَّلَامُ اللَّهُ أَعْلَمُ بِالْحَقِيقَةِ : « اذقه على والديك » الحديث فاما غير الوالدين من ذوى الرحم الحرم فلا يفترض على المرء الكسب للاتفاق عليهم لانه لانتتحق نفقتهم عليه الا باعتبار صفة اليسار ولكنه ينطبق الى الكسب والاتفاق عليهم لما فيه من صلة الرحم وهو مندوب اليه في الشرع . قال عَلَيْهِ السَّلَامُ اللَّهُ أَعْلَمُ بِالْحَقِيقَةِ : « لا خير فيمن لا يحب المال ليصل به رحمة ، ويكرم به ضيقه ، ويربه صديقه » وقال عَلَيْهِ السَّلَامُ اللَّهُ أَعْلَمُ بِالْحَقِيقَةِ لعمرو بن العاص رضي الله عنه : « وارغب لك رغبة من المال » الحديث . الى أن قال : « نعم اذال الصالح

(١) في الجامع الصغير كفى بالمرء إنما يضع من يقوت روى عن ابن عمر باسناد صحيح وفي كنز الحقيقة كذلك معزواً إلى مسند الإمام أحمد .
 (الاكتساب - م - ٥)

للرجل الصالح يصل به رحمه » وقطيعة الرحم حرام لقوله ﷺ : « نلات معلقات بالعرش . النعمة والامانة والرحم » تقول النعمة كفرت ولم اشكر ، وتقول الامانة أختنت ولم أؤد ، وتقول الرحم قطعت ولم أصل (١) » وقال ﷺ : « (٢) صلة الرحم تزيد في العمر ، وقطيعة الرحم ترفع البركة عن العمر » وقال ﷺ فيما يوثر عن ربه عز وجل : « أنا الرحمن وهي الرحم ، شفقت لها إسما من اسمى ، ثم وصلها وصلته ، ومن قطعها قطعته » ومن ترك الإنفاق عليهم ما يؤدي إلى قطيعة الرحم فينبدى إلى الاكتساب للإنفاق عليهم وبعد ذلك الأمر موسع عليه فأن شاء اكتسب وجمع المال وإن شاء أبي لآن السلف رحهم الله منهم من جمع المال ومنهم من لم يفعل ، فعرفنا أن كل الطرفين مباح . وأما الجم فاما روى عن النبي ﷺ « من طلب الدنيا حلالاً متعمداً لقى الله تعالى ووجهه كالقمر ليلة البدر ، ومن طلبها مغافراً مكاثراً لقى الله تعالى وهو عليه غضبان » فدل أن جمع المال على طريق التعسف مباح . وكان ﷺ يقول في دعاء : « اللهم اجعل أوسع رزقي عندك بكري وانقضاء عمرى (٣) » وكان كذلك فقد اجتمع له أربعون شاة حلوبة ، وفدى وسهم تحيير في آخر عمره ، وأما الامتناع من جمع المال فطريق مباح أيضاً لحديث عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ : « لو كان لابن آدم واديان من ذهب لتهى اليه ماذا نذأ ، ولا يغلا جوف ابن آدم إلا التراب ، ويتوسل الله على من تاب (٤) » وقيل هذا

(١) في الجامع الصغير نلات معلقات بالعرش الرحم تقول اللهم أني بك فلا أقطع ، والامانة تقول اللهم أني بك فلا أختنان ، والنعمة تقول اللهم أني بك لا أكفر روى من طرق ضعيفة

(٢) في الجامع الصغير صلة الرحم تزيد في العمر وصدقه السر تطفئ غضب الرب القاضي عن ابن مسعود . وفي الجامع أيضاً صلة القرابة مثرة في المال محبه في الأهل منسأه في الأجل (٣) نزاه في كنوز الحقائق للطبراني

(٤) في الجامع الصغير لو كان لابن آدم واد من مال لا يتعذر عليه ثانياً ، ولو كان له واديان لا يتعذر لهما ثالثاً ، ولا يغلا جوف ابن آدم إلا التراب ويتوسل الله على من تاب وهذا الحديث روى من حملة طرق ضعيفة في الجامع الصغير .

ما كان يقل في القرآن في سورة يوسف في الركوع الثاني أو الثالث ثم انتسخ تلاوته وبقيت روايته . وقال عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ : « تَبَا (١) لِلْمَال » وفي رواية « تَبَا لِصَاحِبِ الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ » وقال عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ : « هَلَّاتُ الْمَكْتُورُونَ الْأَمْنَ » قال هَكُذا وَهَكُذا (٢) يعني يتصدق من كل جانب . وقال عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ : « يَقُولُ الشَّيْطَانُ لَنْ يَنْجُو مِنِي صَاحِبُ الْمَالِ مِنْ أَحَدِي ثَلَاثَةِ ، إِمَّا أَنْ أَرِيهُ فِي عَيْنِهِ فَيَجْمِعُهُ مِنْ غَيْرِ حَلِهِ ، وَإِمَّا أَنْ أَحْقِرَهُ فِي عَيْنِهِ فَيُعْطِي فِي غَيْرِ حَلِهِ ، وَإِمَّا أَنْ أَحْبِبَهُ إِلَيَّ فَيَسْمَعُ حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى مِنْهُ » ففي هذا بيان أن الامتناع من الجم أسلم ولاعتب على من اختار داريق السلام .

ثم بين محمد رحمة الله أن المكاسب فيه معنى المعاونة على القرب والمعانع أي كسب كان حتى ان فتال الحبال ومتخذ الكيزان والجرار ، وكسب الحركة فيه معاونة على الطاعات والقرب . فإنه لا يتمكن من أداء الصلاة الا بالطهارة ويحتاج له الى كوز ورشا ينجز به الماء ، ويحتاج الى متر العورة لاداء الصلاة وإنما يتمكن من ذلك بعمل الحركة . فعرفنا ان ذلك كله من أسباب التعاون على اقامه الطاعة ، واليه أشار على رضي الله عنه في قوله : لاتسبوا الدنيا فنعم مطلية المؤمن الدنيا الى الآخرة . وقال أبو ذر رضي الله عنه حين سأله رجل عن أفضل الاعمال بعد اليمان فقال : الصلاة وأكل الخبز فنظر اليه الرجل كالمتعجب . فقال : لو لا الخبز عبد الله تعالى . يعني بأكل الخبز ما يقيم صلاته فيتمكن من اقامه الطاعة .

ثم المذهب عند جمود التقليد رحمة الله أن المكاسب كلها في الاباحة سواء وقال بعض المتشدد ما يرجع الى الدفالة من المكاسب في عرف الناس لا يسع الاقدام عليه الا عند الضرورة لقوله عاصي السلام : « (٣) لِئِنْ لَمْ يَؤْمِنْ أَنْ يَذْلِلُ قَوْسَهُ » . وقال عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ : « أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ مَعْلَمَ الْأَمْوَالِ وَيُغْضِبُ سَفَاهَهَا (٤) »

(١) في كنز الحقائق (تبال الذهب والفضة) معزواً الى الطبراني (٢) عزاه في كنز الحقائق لابن ماجه (٣) في كنز الحقائق ليس شيء أكرم على الله من المؤمن ، وعزاه الى الطبراني وكذلك ورد في الجامع الصغير عن عمرو بن العاص (٤) في النهاية لابن الأثير ان الله تعالى يحب معالي الأمور ويغض سفاهتها

والسفاف ما يدل المرة بخسته

وحجتنا في ذلك قوله ﷺ : « ان (١) من الذنب ذنو با لا يكفرها الصوم ولا الصلاة » قيل لها يكفرها يا رسول الله قال : « الهموم في طلب المعيشة » وقال ﷺ (٢) طلب الحلال كقارعة الا بطال . ومن مات من طلب الحلال مات مغفورا له « وقال ﷺ (٣) افضل الاعمال الاكتساب للانفاق على العيال » من غير تفضيل بين انواع الكسب ولو لم يكن فيه سوى التعفف والاستغاثة عن السؤال لكان مندوبا اليه فان النبي ﷺ قال (٤) السؤال آخر كسب العبد او يبقى في ذاته الى يوم القيمة وقال ﷺ حكيم بن حزام رضي الله عنه او لغيره : « مكسبة فيها نفع المرتبة خير لك من أن تسأل الناس اعلمك أو منعوك » ثم المذمة في عرف الناس ليس للأكتساب بل للخيانة وخالف الوعده والبين الكاذبة ومعنى البخل .

ثم المكاسب أربعة . الاجارة ، والتجارة ، والزراعة ، والصناعة ، وكل ذلك في الاباحة سواء عند جهور الفقهاء رحهم الله . وقال بعضهم الزراعة مذمومة لما روى أن النبي ﷺ رأى شيئاً من الآلات الحراة في دار قوم فقال (٥) ما دخل هذا بيت قوم إلا ذروا وسئل ﷺ عن قوله عز وجل : (ان تعطوا الدين كفروا برككم على أعقابكم) فهو التعرّب قال . « لا أولئك زراعة » والتعرّب سكون البادية وترك الهرجة وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : اذا تباعتم بالعس (٦) واتبعتم اذناب البقر ذلكم حتى يطعم فيكم .

وفي حديث اخر أن الله رضي لكم مكارم الاخلاق وكره لكم سفافتها .
والسفاف الامر الحقير والرديء من كل شيء وهو ضد المعاملة والمكارم واصله ما يطير من غبار الدقيق اذا تحمل والتراب اذا أثیر (١) وود في الجامع الصغير عن أبي هريرة باسناد ضعيف وفيه زيادة ولا الحج ولا العمرة بعد ولا الصلاة (٢) تقدم ما فيه (٣) تقدم ما فيه (٤) في كنوز الحقائق لتحمل الصدقة لغنى ولا لدى مرة سوى وفي النهاية بعد الحديث المرة القوة والشدة والسوى الصحيح (٥) القصة رويت عن أبي أمامة أذه رأى سيدة وهي شيئاً من آله الحمر ث ف قال سمعت النبي ﷺ يقول لا يدخل هذا دار قوم الا دخله الذل والغرض من هذا احسن الناس على عدم الاشتغال بما يلهى عن الجهد كاسيد ذكره المؤلف (٦) العس القدر الكبير وهو بالضم

وحجتنا في ذلك ماروى أن النبي صلى الله عليه وسلم أزدرع بالجرف . وقال صلى الله عليه وسلم : « (١) اطلبوا الرزق تحت خبابا الأرض » يعني الزراعة وقال صلى الله عليه وسلم : « الزارع يتاجر ربه » وقد كان له فدك وسهم بخير فكان قوله في آخر عمره من ذلك ، وعمر رضي الله عنه كان له أرض بخير تدعى نمح ، وقد كان لابن مسعود ، والحسن بن علي ، وأبي هريرة رضي الله عنهم مزارع بالسوداد يزرعونها ويؤدون خراجها . وكان لابن عباس رضي الله عنهم أيضاً مزارع بالسوداد وغيرها . وتأويل الآثار المروية فيما إذا اشتغل الناس كفهم بالزراعة واعتبروا عن الجهاد حتى يطمع فيهم عدوهم وكل ذلك مروي في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال وقعدتم عن الجهاد ودللتم حتى يطمع فيكم . فاما اذا اشتغل بعضهم بالجهاد وبعضهم بالزراعة فمعنى عمل الزراعة معاونة للمجاهدين وفي عمل المجاهدين دفع عن الزارع . وقال عَلِيٌّ عَلِيٌّ عَلِيٌّ عَلِيٌّ : « (٢) المؤمنون كالبنيان يشد بعضه ببعضنا » .

ثم اختلف مشائخنا رحمة الله في التجارة والزراعة . قال بعضهم التجارة أفضل لقوله تعالى : (وآخرون يربون في الأرض) الآية . والمراد بالقرب في الأرض للتجارة فقدمه في الذكر على الجهاد الذي هو سنام الدين ، وهذا قال عمر رضي الله عنه : لأن أمور بين شعبي رحل أضراب في الأرض ابتغى من فضل الله أحب إلى من أن أقاتل مجاهداً في سبيل الله . وقال عَلِيٌّ عَلِيٌّ عَلِيٌّ عَلِيٌّ : « التاجر الأمين مع الكرام البررة يوم القيمة (٣) » وأكثر مشائخنا رحمة الله على أن الزراعة أفضل من التجارة لأنها أعم فعها . فبعمل الزراعة يحصل ما يقيم المرء به صلبه ، ويتقوى على الطاعة وبالتجارة لا يحصل ذلك ولكن ينمو

-
- (١) تقدم هذا الحديث (٢) ورد في البخاري ومسلم المؤمن للؤمن كالبنيان يشد بعضه ببعض في كتاب المظالم من البخاري وفي كتاب البر من مسلم .
(٣) ورد في كنز الحقيقة التاجر الصدوق مع النبيين والصديقين والشهداء نقلًا عن الحكيم الترمذى في النوادر قبل شارح الجامع الصغير حديث حسن والتاجر الصدوق تحت ظل العرش يوم القيمة نقلًا عن الديامى . وفي الجامع الصغير التاجر الأمين الصدوق المسلم مع الشهداء يوم القيمة .

المال وقال عليه السلام : «(١) خير الناس من هو أنقع للناس » فالاشتغال بما يكُون
ذاته أعمّ يكون أفضَل ، ولا ينفع الصدقة في الزراعة أظهر ، فلابد أن يتناول
مما يكتسبه الزارع الناس والدواب والطيور ، وكل ذلك صدقة له قال عليه السلام :
«(٢) ماغرس مسام شجرة فيتناول منها انسان أو دابة أو ماير إلا كانت له
صدقة » وفي رواية : « وما أكاث (٣) العافية منها في بيته صدقة » والعافية
هي الطيور الطالبة لارزاقها ، الراجعة لا يُوكارها . اذ كان في عادة الناس . ثم
الكسب الذي ينعدم فيه التصدق لا توجد فيه الافتراضية كعمل الحياكة مع أنه
من التعاون على اقامة الصلاة فعرفنا أن ما يكُون التصدق فيه أكثر من الكسب
 فهو أفضَل ، فأماماً تأويل متعلقوا به فقد روى عن مسحٍ ومجاهد رجهما
الله قالا : المراد الضرب في الأرض لطلب العلم . وبه يقول : أن ذلك أفضَل
فقد أشار محمد رجهما الله إلى ذلك في قوله : طلب الْكَسْبِ فَرِيشَةً كَمَا أَنْ طَلَبَ
العلم فريضة ، فتشبيهه هذا بذلك دليل على أن طلب العلم أعلى درجة من غيره ،
وببيان فرضية طلب العلم في قوله عليه السلام : « طلب العلم فريضة على كل مسلم »
والمراد علم الحال . على ما يقيِّل أفضَل العلم علم الحال ، وأفضَل العمل حفظ الحال .
وببيان هذا أن ما يحتاج المرأة في الحال لاداء ملزمٍ يفترض عليه عيناً عالمه ،
كالطهارة لاداء الصلاة ، فان أراد التجارة يفترض عليه تعامٍ ما يتجرز به عن
الربا والعقود الفاسدة . وان كان له مال يفترض عالمه تعامٍ زكاة جنس ماله
ليتمكن به من الاداء ، وان لزمه الحج يفترض عالمه تعلم ما يؤودي به الحج .
فيهذا من الحال وهذا لأن الله تعالى حكم ببقاء الشريعة الى يوم القيمة ، والبقاء
بين الناس يكون بالتعلم والتعليم فيفترض التعليم والتعلم جميعاً وقد قررنا

(١) رواد القضاوى خير الناس أتقعهم للناس على ماجاء فى كنوز الحقائق .

(٢) ورد في البخاري في باب الحشر عن أنس بن مالك قال مامن
لهم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو انسان أو بهيمة إلا كان له صدقة
إن ما يأكل له صدقة الخ الحديث . . . وروى مسلم مثل هذا أيضاً

(٣) في سين النساءى من أحيا أرضاميتها فله فيها أجر وما كله العواى - منها فى له صدقه . وفي النهاية لابن الأثير مأكالت العافية منها فهو لصدقه وفي رواية العواى - العافية والعافى . كل ذالك رزق من انسان أو بهيمة أو داير وجمعها العواى وقد تقع العافية على الجماعة وبذلك تبين أن قصر العافية على الطيور غير وجيئه .

هذا المعنى في بيان فرضية الكسب . والدليل عليه ما روى أن النبي ﷺ لعن الدين لا يعلمون ولا يتعلمون ليترفع العلام بهم . وقال : « (١) أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ اِنْتِرَاعًا يَنْتَرِعُهُ مِنَ الْقُلُوبِ وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعَلَمَاءَ ; فَإِذَا قَبَضَ الْعَلَمَاءَ أَتَخْذَ النَّاسَ رُؤْسَاءَ جَهَالًا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوْا وَأَضَلُّوْا » والذى يؤيد هذا قوله تعالى : (وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ إِسْتَجَارَكَ) الآية ، وفي هذا اشارة الى انه يفترض تعليم الكافر إذا طلب فتعليم المؤمن أولى .

وبيان قولنا أنه من آكـد الفرائض أن الإنسان لو اشتغل جميع عمره بالتعليم والتعلم كان مفترضا في الكل . ولو شغل جميع عمره بالصلوة والصوم كان مفترضا في البعض . ولا شئ أن اقامة الفرض أعلى درجة من أداء النفل . قال وكما أن طلب العلم فرضة فاداء العلم إلى الناس فرضة لأن اشتغال العالم بالعمل به معروف والعمل بخلافه منكر ، فالتعليم يكون أمراً بالمعروف وهي عن المنكر وهو فرض على هذه الأمة . قال الله تعالى (كُنْتُمْ خَيْرَ أَمَّةٍ أَخْرَجْتَنِي إِنَّكُمْ أَنْتُمْ بِهِمْ أَكْثَرٌ وَإِنَّكُمْ عَلَىٰ أَنْ تَعْلَمُوا فَقْدَ وَهُوَ أَنْ مِنْ تَعْلِمَ حَكْمًا أَوْ حَكْمَيْنَ هُلْ يَقْتَرِضُ عَلَيْهِ أَنْ يَبْيَنَ ذَلِكَ مَنْ لَا يَعْلَمُهُ أَمْ لَا ؟ فعلى قول بعض مشايخنا رحمة الله يلزم ذلك . واكثـرهم على انه لا يلزم ذلك ، وإنما يجـب ذلك على الذين اشتـهروا بالعلم من يعتمد الناس قوله . وقد أشار في هذا الكتاب الى القولين . فالمذكور هنا يوجب التعميم . وقال بعد هذا فعلى المغارء من العماء أن يذـينوا للناس طريق الفقه ، فهـذا يدل على أن الفرضية على الذين اشتـهروا بالعلم خاصة .

ووجه القول الأول قوله تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْبَيِّنَى) وقال الله تعالى : (وَإِذَا أَخَذَ اللَّهُ مِنْهُمْ ثَاقِبَ الَّذِينَ أَوْتَوْا الْكِتَابَ) الآية فتبين بالآيتين إن الكتمان حرام . وإن صنـه وهو الاظـهار لازم ، فيتناول ذلك

(١) في الجامع الصغير أن الله تعالى لا يقـبض العلم انتـراعا ينتـزعـه من العـبـاد ولكن يقـبضـ العلم بـقـبـضـ العـلـمـاءـ حتى إذا لم يـقـعـ عـلـمـاـ اـتـخـذـ النـاسـ رـؤـسـاـ جـهـالـاـ فـسـلـلـوـاـ فـأـفـتـوـاـ بـغـيـرـ عـلـمـ فـضـلـلـوـاـ وـأـضـلـلـوـاـ . قال العـزـيزـ نـقـلاـ عـنـ العـلـقـمـيـ أنـ التـحدـيـثـ بـذـاكـ كانـ فـيـ حـجـةـ الـودـاعـ كـماـ رـوـاهـ أـهـمـ وـالـطـبرـانـيـ .

كل من بلغه عالم فانه يتصور منه الكثبان فيما بلغه فيفترض عليه الافهار ، وقال عَلَيْهِ السَّلَامُ : « (١) من كتم عما عنده الجم بالجام من نار » و قال عَلَيْهِ السَّلَامُ : « اذا رأيتم آخر هذه تلعن أولها فمن كان عنده علم فليظهره ، فإن كاتم العلم يومئذ كاتم ما أنزل الله على محمد » لأن تعليم العلم بمنزلة أداء الزكاة وعلى كل أحد أداء الزكاة من نصاية صاحب النصاب وصاحب النصب في ذلك سواء .

وجه القول الآخر أن العلامة في كل زمان خلاه الرسل عليهم السلام كما قال عَلَيْهِ السَّلَامُ : « (٢) العلامة هو ورثة الأنبياء » ومعلوم أن في زمن الرسول عَلَيْهِ السَّلَامُ كان هو المبين للناس ما يحتاجون إليه من أمر دينهم فان الله تعالى وصفه بذلك وقال : (لتدين الناس ما نزل إليهم) ولا يجب على أحد سواء بيان شيء من ذلك بحضورته فكذا في كل حين ومكان ، إنما يفترض الاداء على المشهورين بالعلم دون غيرهم لأن الناس في العادة إنما يعتمدون قول من اشتهر بالعلم وقل ما يعتمدون غيرهم وربما يستخف بعضهم بما يسمعه من لم يشتهر بالعلم فلهذا كان البيان على المشهورين خاصة . وقد نقل عن الحسن رحمة الله . قال : ادركت سبعين بدر يا كاهم قد ازروا ولم يشتبهوا . قال : الا ترى انه لوم يفترض على من قيلنا حتى ينتهي ذلك الى الصحابة والتابعين رضى الله عنهم ، يعني أن الناس في نقل العلم سواء قال عَلَيْهِ السَّلَامُ : « (٣) ينقل هذا الدين من كل خلف عدو له ينفون عنه تحريف المبطلين وتأويل الجاهلين » فلوجوزنا للعوائل

(١) روى ابن عدي من كتم عما من أهله أليم بالجام من نار كما في كنز الحقائق وفي الدرر المنتشرة من سئل عن علم فـ كتبه ألم الله بالجام من نار يوم القيمة رواه أبو داود والترمذى وحسنه وابن ماجه والحاكم وصححه

(٢) في الجامع الصغير اكرموا العلامة فائهم ورثة الأنبياء فـ من أكرمه فقد أكرم الله رسوله قال شارحة هو حديث ضعيف لكنه يعتمد اقبلاه وفي الديلمي اكرموا العلامة فائهم عند الله كرماء كما جاء في كنز الحقائق . وفي الجامع أيضاً العلامة ورثة الأنبياء يحبهم أهل السماوات . (٣) الذي أخرجه ابن عدي والدارقطني وأبو نعيم تحمل هذا العلم من كل خاف عدو له ينفون عنه تحريف الغالين وانتهال المبطلين وتأويل الجاهلين كما جاء في كتاب قواعد التحدث قال وتعدد طرقه يقضى بحسنه كما جزم به العلائي

ترك النقل لجوز نامث ذلك لما تقدم من فيؤدي هذا القول بما ذهب إليه الروافض
أن الله تعالى أنزل آيات في شأن على رضي الله عنه؛ وذكر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَحَادِيثَ أحاديث
في فضله والتنصيص على أمانته؛ غير أن الصحابة رضي الله عنهم كتموا ذلك
حسداً منهم له، وعند أهل السنة رحمة الله هـ هذا كذب وزور ولا يجوز أن
يظن بأحد من الصحابة رضي الله عنهم بهذا، فكيف يظن مجتمعهم ولو كان
شيئاً من ذلك لاشتهر بذلك وبناء مذهب الروافض على الكذب والبهتان. فمحمد
رحمه الله بهذا الاستشهاد أشار بهذا إلى أن الصحابة رضي الله عنهم أجمعين
ما تركوا نقل شيء من أمور الدين فعلى من بعدهم الاقتداء بهم في ذلك؛ ثم أن
الفرض نوعان فرض عين وفرض كفاية، ففرض العين ما يتعمى على كل أحد
اقامته نحو اركان الدين، وفرض الكفاية ما إذا قام به البعض سقط عن الباقيين
لحصول المقصود وإن اجتمع الناس على تركه كانوا مشتركين في المأثم كالجهاد
فإن المقصود به إعلاء كلمة الله تعالى وإعزاز الدين فإذا حصل هذا المقصود ببعض
المسلمين سقط عن الباقيين وإذا قعد الكل عن الجهاد حتى استوى التخار على
بعض الثغور اشتراك المسلمين في المأثم بذلك، وكذا غسل الميت والصلوة
عليه والدفن فذلك فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقيين لحصول
المقصود وهو بقاء الشريعة؛ وكون العلم محفوظاً بين الناس بداء البعض وإن
امتنعوا من ذلك حتى اندرس شيء من ذلك كانوا مشتركين في المأثم، ثم قال
وما رغب فيه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَحَادِيثَ من الفضائل فاداؤه إلى الناس فريضة، ومعنى
هذا الكلام أن مباشرة فعل التطوعات وما ندب إليه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَحَادِيثَ ليس بفرض
ولا إثم على من ترك ذلك، ولكن أداء ذلك إلى الناس فريضة حتى إذا اجتمع
أهل زمان على ترك تعلمه كانوا تاركين لفربيمة مشتركين في المأثم، لأنَّه ترك
النفل يندرس شيء من الشريعة؛ وليس في ترك الأداء معنى الاندرس ونظير
هذا أن من امتنع من صلاة التطوع فلا إثم عليه في ذلك، ولو صلى التطوع
بغير مهارة كان آثماً معاقباً لأنَّ في الأداء بغير مهارة تغيير حكم الشرع، وليس

(الاستحساب - م - ٦)

في ترك الاداء تغيير حكم الشرع فان المقصود بالتطوعات أحد شيئاً . قطع
نافع الشيطان عن وسوسته بان يقول اذا كان هذا العبد يؤدى ما ليس عليه
كيف يترك أداء ما هو عليه فيه قطع طعمه عن وسوسته بهذا وجبر
لنقصان الفرائض على ماقال عليه السلام: « اذا تكثن في فريضة العبد نقصان ، يقول
الله تعالى ملائكته : اجعلوا نوافل عبدي جبراً لنقصان فريضته » و اذا كان
في التطوع هذا المقصود فلا يجوز ترك البيان فيه حتى يندرس فيقوت هذا
المقصود أصلاً . فعرفنا أن أداء للناس فريضة وان لم تكن مباشرة فعله
فريضة . قال : وليس يجب على الفقيه أن يحدث بكل ماسمه الا لغائب حضر
خروجه مما يعلم أنه لم يشتهر في أهل مصره . يعني بهذا أن أصل البيان واجب ،
ولكن الوقت متسع وانما يتضيق عند خوف الفوت كما يبين في حديث معاذ
رضي الله عنه والذى أتاه كان قصده أن يتعلم منه ما لم يشتهر في مصره مما فيه
منفعة للناس حتى ينذرهم بذلك اذا رجعوا فا لم يعزم على الرجوع كان الوقت
في التعليم واسعاً على المعلم ، و اذا عزم على الخروج فقد تضيق الوقت فلا يسعه
تأخير البيان بعد ذلك بغير لة الصلاة بعد دخول الوقت فرض ولكن الوقت
واسع فإذا بلغ آخر الوقت تهفيق فلا يسعه التأخير بذلك . وهذا فعلم يشتهر
في أهل مصره ، فاما فيما فيها اشتهر فيهم لاحاجة ولا ضرورة ولا ان الواقع يتمكّن
من تحصيل ذلك لنفسه من علماء اهل عصره وأهل مصره يتوصّلون الى ذلك
من جهة علمائهم دون هذا الراجع اليهم والمؤمنون كنفس واحدة هكذا قال
عليه السلام: « المؤمنون كنفس (١) واحدة » يعني اذا تأمّل بعض الجسد تأمّل الكل ،
واذا نال الراحة بعض الجسد اشترك في ذلك سائر الاعضاء ، فإذا كان مشهوراً
في اهل مصره لا يندرس بامتناع هذا المعلم من البيان له و اذا لم يكن مشهوراً
فيهم فترك البيان يؤدى الى الاندراس في حقهم ، فـ كما لا يحمل له ترك البيان

(١) الذى ورد في الجامع الصغير المؤمنون كرجل واحد ان اشتكتى رأسه
اشتكى كاه ، وان اشتكتى عينه اشتكتى كله . قال العلامة فيه تعظيم حقوق
المساين بعضهم على بعض وحذفهم على التراحم والملائمة والتعاضد في غير أثر
ولا مكرر .

لأهل مصره حتى يندرس فكذا لا يحل ترك البيان للذى ارتحل اليه من موضع آخر لهذا المقصود ، وهو غير مشهور في غير مصره ثم ان الله تعالى خلق أولاد آدم خلقا لاتقوم أبدانهم إلا باربعة أشياء . الطعام ، والشراب ، واللباس والكن . أما الطعام فقال الله تعالى : (وسأجعلناهم جسدا) الآية وقال عز وجل (كانوا من طيبات مارزقناكم) وأما الشراب فقال الله تعالى . (وجعلنا من الماء كل شيء حي) وقال جل وعلا : (فكلوا واشربوا) وأما اللباس فقال الله تعالى (يا بني آدم قد أزلنا اليكم لباسا يوارى سوءاتكم وريشا) وقال تعالى : (خذلوا زينتكم عند كل مسجد) الآية وأما الكن فانهم خلقوا خلقة لاتطبق أبدانهم أذى الحر والبرد ولا تبقى على شدتها قال الله تعالى : (وخلق الانسان ضعيفا) فيحتاج الى دفع أذى الحر والبرد عن نفسه ليقوى نفسه فيؤدي بها ما تتحمل من أمانة الله تعالى ولا يتتمكن من ذلك الا بكن فصار الكن بهذا المعنى عينزة الطعام والشراب قال : وقدر لهم المعاش باسباب فيها حركة بالغة . يعني أن كل أحد لا يمكن من تعلم جميع ما يحتاج اليه في عمره فلو اشتغل بذلك في عمره قبل أن يتعلم وما لم يتعلم لا يمكنه أن يحصل له نفسه ، وقد تعلق به مصالح المعيشة لهم . فيسر الله تعالى على كل واحد منهم تعلم نوع من ذلك ، يعني يتوصل الى ما يحتاج اليه من ذلك بعده أيضا : واليه أشار رسول الله ﷺ قوله : « المؤمنون كالبنيان يشد بعضه ببعضه (١) » وبيان هذا في قوله تعالى (ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات) الآية يعني أن الفقير يحتاج الى مال الغنى ، والغني يحتاج الى عمل الفقير . فهنا أيضا الزارع يحتاج الى عمل النساج ليحصل للباس لنفسه ، والنساج يحتاج الى عمل الزارع لتحصيل الطعام الذى يكون معيناً لغيره فيما هو قول وداعه : فان التمكן من اقامه القربة بهذا يحصل فيدخل تحت قوله : (وتعاونوا على البر والتقوى) وقال ﷺ : « ان (٢) الله تعالى في عون العبد مadam العبد في عون أخيه المسلم » وسواء أقام ذلك العمل بعوض شرط عليه أو بغير عوض . فإذا كان قصده ما يبيث كأن في

(١) قد تقدم هذا الحديث (٢) في البخاري ومسلم الله في عون العبد مadam العبد في عون أخيه المسلم .

عمله معنى الطاعة لقوله ﷺ : « (١) الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ وَلِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى » فإذا نوى العامل بعمله التمكن من اقامة الطاعة أو تمكين أخيه من ذلك كان متبايناً على عمله باعتبار نيته بمنزلة المتفاكم حين إذا قصداً بفعلهما ابتعاد الولد وتكتير عباد الله تعالى أو أمة الرسول ﷺ كان له التواب على عملهما ، وإن كان ذلك الفعل لقضاء الشهوة في الأصل ولكن بالنية يصير معنى القرابة أصلاً ومعنى قضاء الشهوة تبعاً فهذا منه . قال : فان تركوا الاكل والشرب فقد عصوا فان فيه تلغاً . يعني أن النفس لما كانت لا تبقى عادة بدون الاكل والشرب فلم ينتفع من ذلك قاتل نفسه وقال الله تعالى : (ولا تقتلوا أنفسكم) وهو معرض نفسه للهلاك وقال الله تعالى : (ولا تلقوا بآيديكم إلى التهلكة) وبعد التناول بقدر ما يسد به رمقه يندب إلى انت تناول مقدار ما يقوى به على الطاعة لأنَّه إن لم يتناول يضعفه وربما يعجز عن الطاعة وقال ﷺ : « (٢) المؤمن القوي أحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير » ولأنَّ كتساب ما يقوى به على العادة يسكنون ضئلاً وهو مندوب إلى الآيات بما هو ضاغطة؛ وإليه أشار أبو ذر رضي الله عنه حين سُئل عن أفضل الاعمال فقال : (الصلوة وأكل الخبز) قال : وقد نقل عن مسروق رحمه الله وغيره أن من اضطر فلم يأكل فمات دخل النار ؛ والمراد تناول الميتة لأنَّ عند الضرورة الحرمة تكشف فتتحقق بالباح . وإذا كان الحكم في الميتة هذا مع حرمتها في غير حالة الضرورة فحافظتك في الطعام الحلال . قال : وستر العورة فريضة بقوله تعالى : (خذلوا زينتكم) الآية والمراد ستر العورة لاجل الصلاة . إلا ترى أنه خص المساجد بالذكر . والناس في الأسواق أكثر منه في المساجد . فلا فائدة لتخفيض المساجد بالذكر سوى أن يكون المراد ستر العورة لاجل الصلاة . فهذا يدل على أنه من شروط الصلاة فيكون فرضاً ، ولئن كان المراد ستر العورة لا جل الناس فالامر حقيقة للوجوب فان كان حالياً في بيته فهو مندوب إلى أن

(١) ورد في البخاري بلفظ إنما الاعمال في باب كيف كان بدء الوحي ، وفي كتاب الإيمان والنذور (٢) ورد في صحيح مسلم المؤمن القوي خير من المؤمن الضعيف .

يسقر لما روى أن النبي ﷺ لما ذكروا عنده كشف العورة قيل له : أرأيت لو كان أحدنا خاليا ؟ فقال ﷺ : « الله أحق أن يستحيي منه » قال : وعلى الناس اتخاذ الأوعية لنقل الماء إلى النساء لأن المرأة تحتاج إلى الماء لوضوء والشرب . وإن تيمعت للوضوء احتاجت إلى الماء لشرب ، ولا يكفيها أن تخرب لتستنقى الماء من الانهار والآبار والخياض فانها امرت بالقرار في بيتهما . قال الله تعالى : (وَقُرِنَ فِي بَيْوَتِكُنْ) فعل الرجل أن يأتيها بذلك لأن الشرع الزم صاحبها الماء كالنفقة ، ولا يكفيه أن يأتيها بكافه فلابد من أن يتتخذ وعاء لذلك لأن مالا يتأتى إقامة المستحق إلا به يكون مستحقا . قال . ومن فعل شيئاً مما ذكرنا فهو مأمور باتمامه لقوله تعالى : (وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِي نَعْصَتْ غَزْلَهَا) الآية . وهذا مثل ذكره الله تعالى لمن ابتدأ طاعة ثم لم يتمها فيكون كالمرأة التي تتغزل ثم تنقض فلاتكون ذات غزل ولا ذات قطن ، ومن امتنع من الأكل والشرب والاكتئان حتى مات وجب عليه دخول النار : لأنَّه قُتِلَ نَفْسَهُ وَصَدَا فِنَاهُ قتلاها بمحدثة . وقال ﷺ : « من (١) قُتِلَ نَفْسَهُ بِمُحَدِّثَةٍ فِي يَدِهِ يُحْيِي إِلَيْهَا نَفْسَهُ فِي قَارِ جَهَنَّمَ » تم تأويلي للأفظع الذي ذكره من وجهين . أحدهما أنه ذكره على سبيل التهديد وأضرم في كلامه معنى صحيحها . وهو أنه أراد الدخول الذي هو تحمله القسم . قال الله تعالى : (وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا) الآية . والمراد داخلها عند أهل السنة والجماعة ، والثانى أن المراد بيان جزاء فعله . يعني أن جزاء فعله دخول النار ، ولكنها في مشيئة الله تعالى . إن شاء عفا عنه بفضله ، وإن شاء أدخله النار بعده . وهذا نظير ما قيل في بيان قوله تعالى : (خَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ فِيهَا) إن هذا جزاؤه إن جازاه الله تعالى به ، ولكنه عفو كريم يتفضل بالعفو ولا يخلد أحداً من المؤمنين في نار جهنم . قال : وكل أحد منهى عن افساد الطعام ، ومن الافساد الاسراف ، وهذا لما روى أن النبي ﷺ

(١) ورد في البخاري في كتاب الأدب وفي كتاب الإيمان والنذور . وورد في صحيح مسلم في باب الإيمان . وذكر هذا الحديث ابن الأثير . قال : ومنه حديث أبي هريرة من قتل نفسه بمحدثة فحدثته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم .

عن القيل والقال ، وعن كثرة السؤال . وعن اضاعة المال . وفي الافساد اضاعة المال . ثم الحال أنَّه يحروم على المرأة فيما اكتسبه من الحلال الافساد والسرف والخبيثة والتفاخر والتسلط . أما الافساد فحرام لقوله تعالى : (وابتغ فيما أتاك الله) الآية . وقال عز وجل : (وإذا تولى سعي في الأرض) الآية وأما السرف فحرام لقوله تعالى : (ولا تسرفو) الآية . وقال جل وعلا : (والذين إذا انفقوا) الآية . فذلك دليل على أنَّ الاسراف والتقتير حرام . وإن المندوب إليه مأذنهما وفي الاسراف تبذير . وقال الله تعالى : (ولا تبذير تبذيرا) ثم السرف في الطعام أنواع . فمن ذلك الاكل فوق الشبع . لقوله عليه السلام : « ماماً لابن آدم وعاء شرا من البطن . فإنْ كان لابد فثلاثة الطعام . وتلث للشراب ، وتلث للنفس(١) » . وقال النبي عليه السلام : « يكفي ابن آدم لقيمات يقمن صلبه » . ولا يلام على كثافه ولا أنه إنما يأكل لمنفعة نفسه . ولا منفعة في الاكل فوق الشبع . بل فيه مضرة فيكون ذلك بمثابة القاء الطعام في مزبلة أو شرداً منه . ولأن ما يزيد على مقدار حاجة من الطعام فيه حق غيره . فإنه يسد به جوعته إذا أوصله إليه بعوض أو بغير عوض ، فهو في تناوله جان على حق الغير وذلك حرام . ولأن الاكل فوق الشبع ربما يعرضه فيكون ذلك كجرأته نفسه . والآخر فيه ماروى أن رجلاً (٢) تجدها في مجلس رسول الله

(١) في كتاب زاد المعاد لابن القيم قال في بيان هديه عليه السلام في الاعتباء في المسند وغيره عنه عَنِ اللَّهِ أَنَّهُ « مَامِلًا ، آدَمِي وَعَاءً شَرَا مِنْ بَطْنِ بَحْسَبِ ابْنِ آدَمِ لِقَيَّاتِ يَقْمَنْ صَلْبَهُ فَإِنْ كَانَ لَابْدَ فَأَعْلَمُ فَنَلَثَ لِطَعَامَهُ ، وَثَلَثَ لِشَرَابِهِ ، وَثَلَثَ لِنَفْسِهِ » (٢) : فِي الْمُصِبَاحِ تَجْبَشُوا إِلَانْسَانَ تَجْبَشُوا وَالْأَسْمَاءُ الْجَيْشَاءُ وَزَانَ غَرَابُ وَهُوَ صَوْتُ مِنْ رِيحٍ حَمْسُولٍ مِنَ النَّمِّ عِنْدَ حَصُولِ الشَّبَعِ . وَفِي الْأَسَانِ وَالْتَّجْبَشُ تَنَفُّسُ الْمُعْدَةِ عِنْدَ الْأَمْتَلَاءِ وَجَشَّاتُ الْمُعْدَةِ وَتَجْبَشَاتُ تَنَفُّسِهِ وَالْأَسْمَاءُ مَدْدُودَ عَلَى وَزْنِ فَعَالِ كَائِنَهُ مِنْ بَابِ الْعَطَاسِ وَالْدَّوَارِ . أَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي تَجْبَشَ فَهُوَ أَبُو جَحْيَةُ . رَوَى أَبُو طَالِبٍ فِي قَوْتِ الْقُلُوبِ قَالَ : تَجْبَشَ أَبُو جَحْيَةُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ عَنِ الْبَلَى مِنْ ثَرِيدَةٍ لَمْ قَالْ كَيْنَتْ أَكْتَنَتْهُ . فَقَالَ أَكْتَنَفْ عَنَا جَشَّاءَكَ فَإِنْ أَكْتَرْكُمْ شَبَعًا فِي الدِّينِ أَفْلُوكُمْ جَوْعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ . قَالَ فَوْلَهُ مَامِلَاتٌ بَطْنِي مِنْ دَعَامِ

فغضب رسول الله ﷺ وقال : « نع عن جشاءك أما علمت أن أهلول الناس
عذابا يوم القيمة أكثرا شبعا في الدنيا » ولما مرض (١) ابن عمر رضي الله
عنهم سأله النبي ﷺ عن سبب مرضه . فقيل انه أخْنَم . قال : « ومم ذاك »
فقال من كثرة الاكل . فقال ﷺ : « اما انه لومات لمأشهد جنازته ولم أصل
عليه » ولما قيل لعمر رضي الله عنه ألا تتحذل جوارشا (٢) . قال : وما يكون
الجوارش . قيل هو دواء يهضم الطعام . فقال سبحانه الله أويأكل المسلم فوق
الشبع . الا أن بعض المتأخرین رحّمهم الله استثنى من ذلك حاله وهو انه اذا
كان له غرض صحيح الى الاكل فوق الشبع فمحبته لا باس بذلك بأن يأتيه
ضيف بعد تناوله مقدار حاجته فيأكل مع ضيفه لثلا يتججل . وكذا اذا أراد
ان يصوم من الغد فلا يتناول بالليل فوق الشبع ليتمكن على الصوم
بالنهار . ومن الاسراف في الطعام الاستكمار من المباحثات والالوان فان النبي
ﷺ عذر ذلك من اشراط الساعة . وقال : « تدار القصاع على موائدهم والمعنة
تنزل عليهم » وعن عائشة رضي الله عنها أنها كانت في ضيافة فاتيت بقصبة بعد

بعدها الى يومي هذا وارجو ان يعصمى الله فيما يبقى . واسمه وهب بن عبد
الله مات سنة أربع وستين كما قال ابن حبان . (١) الذى رأى في هذا الموضوع
بعد البحث ما رواه أبو طالب المكى في قوت القلوب . قال روى أن عبد الرحمن
ابن أبي بكره كان على خوان معاوية فلقم عبد الرحمن . فلما كان بالعشى راح اليه
أبو بكره وحده فقال لمعاوية ما فعل ابنك التلقامه . قال اعتزل قال معاوية
مثله لا يعدم العله . وقيل لأنبي بكره ان ابنك أكل حتى بشم . قال لو مات
ما صليت عليه . وعبد الرحمن هذا ثقة ابن حبان توفى بعد الثمانين . وفي
لسان العرب ورجل تلقامه . وتقامه . كبير القم . وفي الحكم عظيم القم .
(٢) في تذكرة داود جوارش كلمة فارسية معناها المسخن الماءف وهو عبارة
عن الدواء الذى لم يحكم سحقه ولم يطرح على النار بشرط تقطيعه رقاقة ويستعمل
غالبا لصلاح المعدة والاطعمه وتحليل الرياح . ولم ينسب الى اليونان ولا الى
الاقباط بحال وهو من خواص الفرس عمه الفرس للعباسيين ثم فشلت ذكر
الاصناف التي يعمل منها هذا الدواء .

قصعة : فقامت وجعلت تقول . ألم تكن الأولى مأكولة ؟ ، فان كانت فما هذه الثانية وفي الأولى ما يكفينا ، قد كان رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا الا أن يكون ذلك عند الحاجة باأن يمد من باحة (١) واحدة فيستكثر من الbagat لينتهي من كل نوع شيئاً فيجتمع له متدار ما يقوى به في الطاعة . على ما حکى أن الحجاج كتب إلى عبد الملك بن مروان يشكو إليه ثلاثة . العجز عن الأكل . وعن الاستمتاع . والعى في الكلام ، فكتب إليه أن استكثر من ألوان الطعام . وجدد السراري في كل وقت ، وانظر إلى أخريات الناس في خطبتك .

ومن الاسراف أن تضع على المائدة ألوان الطعام فوق ما يحتاج إليه الأكل ، فقد بينا أن الزبادة على مقدار حاجته كان حق غيره الا أن يكون من قصده أن يدعوا بالاضياف وما بعد قوم إلى أن يأتيوا على آخر الطعام فحينئذ لا بأس بذلك لأنه مفید .

ومن الاسراف أن يأكل وسط الخبز ويدع حواشيه ، أو يأكل ما انتهى من الخبز كما يفعله بعض الجهل . يزعمون أن ذلك ألل ، ولكن هذا اذا كان غيره لا يتناول مترىك هو من حواشيه . فاما اذا كان غيره يتناول ذلك فلا بأس باأن يختار لتناوله رغيفاً دون رغيف . ومن الاسراف التممسح بالخبز عند الفراغ من الطعام من غير أن يأكل ما يتممسح به لأن غيره يستقدر ذلك فلا يأكله ، فاما اذا كان هو يأكل ما يتممسح به فلا بأس بذلك .

ومن الاسراف اذا سقط من يده لقمة ان يتركها بل يسبغى لها أن يبدأ

(١) في لسان العرب قال الجوهري قوله اجعل الbagat بجا واحداً اي ضرباً واحداً ولو نا واحداً وهو مغرب وأصله بالفارسية باها اي ألوان الاطعمة . قال الغزالى في الاحياء وكان من سنة المتقدمين أن يقدموا جملة الالوان دفعه واحدة ويصففون القصاع من الطعام على المائدة ليأكل كل واحد مما يشتهى وان لم يكن عنده إلا لون واحد ذكره ليس فهو منه . ويحکى عن بعض أصحاب المزوءات أنه كان يكتب نسخة مما يستحضر من الالوان وتعرض على الصيفان .

بتلك اللقمة فيأكلها لأن في ترك ذلك استخفافاً بالطعام ، وفي التناول أكرام ، وقد أمرنا بأكرام الخبز قال ﷺ : «أكرموا (١) الخبز فإنها من بركات السماء والارض» ومن أكرام الخبز أن لا ينتظركم الأدام اذا حضر الخبز ولكن يؤخذ في الأكل قبل أن يؤتى بالأدام ، وهذا لأن الانسان مندوب الى شكر النعمة والتحرج عن كفران النعمة ، وفي ترك اللقمة التي سقطت كفران النعمة ، وفي المبادرة الى تناول الخبز قبل أن يؤتى بالأدام اظهار شكر النعمة ، وإذا كان جائعاً ففي الامتناع الى أن يؤتى بالأدام نوع ماءلة فينبغي أن يتحرج عن ذلك وفيه حكایة ، فان أبا حنيفة رحمه الله لقى (٢) بهلولا الجنون يوماً وهو جالس على الطريق يأكل الطعام فقال أستحبذ من نفسك أن تأكل بالطريق قال يا أبا حنيفة أنت تقول لي هذا ونفسي غرمي والخبز في حجري وقد قال ﷺ «مطلع الغنى ظلم» فكيف أمنعها الى أن أدخل البيت . والخليفة حرام لما روى أن النبي ﷺ قال للمقداد رضي الله عنه في ثوب لبسه : «إياك (٣) والخليفة ولا تلام على كفاف » .

(١) في رواية الطبراني أكرموا الخبز فان الله اكرمه كما ورد في كنز الحقائق وجاء في قوت القلوب لا^ب في طالب المكى أكرموا الخبز فان الله قد أنزله من السماء . وعلى ذكر كتاب قوت القلوب نقول أن الغزالى كاد ينقله بنصه في كتابه الاحياء ولذلك يقول ابن تيمية أن كتاب الاحياء للغزالى يعني عنه كتاب الرعاية للحارث الحاسبي وقوت القلوب لا^ب في طالب المكى . (٢) ذكره النيسابورى في كتابه عقلاء المجانين وقال الشعراوى في طبقاته اجتمع بهرون الرشيد فقال له الرشيد كنت اشتهرى روئتك من زمان فقال لكنى أنا لم أشتق اليك فقط . قال له عظنى فقال بم أعظمك فهذا قصورهم وهذه قبورهم وساق له بعض حكايات ولم يذكر وفاته . (٣) في النهاية لابن الاثير من جر ثوبه خيلاً لم ينظر الله اليه . الخيلاء والخيلاء بالضم والكسر الكبير والمعجب يقال اختال فهو مختال وفيه خيلاء ومخيله أى كبير . وفي حدیث ابن عباس كل ما شئت والبس ما شئت ما أخطأتك خلitan سرف وهو مخيله .

والتفاخر والتکاثر حرام لقوله تعالى : (اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لُبْرُ وَطُهُورٌ) الآية وإنما ذكر هذا على وجه التم ذلك وقال الله تعالى : (وَلَا تَعْنِي تَسْتَكْثِرُ) الآية وقال عز وجل : (إِنْ كَانَ ذَمِيلًا وَبَنِينَ) وقال جل وعلا : (أَنْهَا كَمَالُ الْكَافِرِ) فعرفنا أن التفاخر والتکاثر حرام .

قال وأمر اللباس نظير الأكل في جميع ما ذكرنا يعني أنه كان منهى عن ذلك في اللباس والأصل فيه ماروى أن النبي ﷺ عن الشهرين ، والمراد أن من يلبس نهاية ما يكون من الحسن والجودة في الثياب على وجه يشار إليه بالاصبع أو يلبس نهاية ما يكون من الثياب الخلق على وجه يشار إليه بالأصبع فأن أحدهما يرجع إلى الامساف ، والآخر يرجع إلى التقى ، وخير الأمور أوساطهما ، فينبغي أن يلبس في عامه الأوقات الغسليل من الثياب ، ولا يتکلف للجديد الحسن عملا بقوله ﷺ : « البداءة (١) من الإيمان » الا أنه لا يلبس بأدنى يلبس أحسن ما يجده من الثياب في بعض الأعياد والأوقات والجمع . ماروى عن النبي ﷺ انه كان له جهة قيل أهدأها إليه المقوفس (٢) وكان يلبسها في الأعياد والجمع

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده على ماجاء في كنوز الحقائق . وفي النهاية لابن الأثير السداة من الإيمان — البداءة ثانية الهيئة . يقال بذ الهيئة وبذ الهيئة أي أردت اللبسة أراد التواضع في اللباس وترك التبرج .

(٢) فزاد المعادل ابن القيم في بيان هديه ﷺ في اللباس قال اللباس الذي ﷺ الفروة المكافحة بالسندس . وروى الإمام أحمد أبو داود بساندتها عن أنس بن مالك أن ملك الروم أهدى للنبي ﷺ مستقة من سندس فليبسها فكان في انظر إلى يديه باديتان قال الأصم مع المساق فرق طوال الائتمام . قال الخطابي يشبه أن يكون هذه المستقة مكافحة بالسندس لأن الفروة لا تكون سندسا . وفي النهاية لابن الأثير أنه أهدى له مستقة من سندس هي بضم التاء وفتحها فروءاً وللسين وهي تعرى مشته وقوله من سندس يشبه أنها كانت مكافحة بالسندس وهو الرفيق من الحرير والديباج لأن نفس الفرو لا يكون سندسا وجمعها مساق ومهى الحديث أنه كان يلبس البرائين والمساق ويصل فهمها . ومنه حديث عمر أنه صلى بالناس ويداه في مستقة .

وللوفود ينزلون اليه . وروى أنه كان لرسول الله ﷺ قباء مكفوف بالحرير وكان يلبس ذلك في الأعياد والجمع ، ولا ز في ليس ذلك في بعض الأوقات اظهار النعمة . قال ﷺ : «(١) اذا انعم الله على عبد أحب أن يرى عليه أثره » وفي التكاليف لذلك في جميع الاوقات معنى الصلف وربما يغيط ذلك المحتاجين ، فالتحرز عن ذلك أولى .

وكذا في زمان الشتاء لا ينبغي أن يظاهر جبتين أو ثلاثة اذا كان يكتفيه لدفع البرد جبة واحدة لأن ذلك يغطي المحتاجين ، وهو منهى عن اكتساب سبب يؤذى غيره ومقصوده يحصل بما دون ذلك ، والأولى له أن يختار الخشن من الثياب على ما روى عن عمر رضي الله عنه انه كان لا يلبس الا الخشن من الثياب ؛ فان لبس الخشن في زمان الشتاء والذين في زمان الصيف فلا بأس بذلك ، فان الخشن يدفع من البرد ما لا يدفعه اللين فهو محتاج الى ذلك في زمان الشتاء ، والذين يشف من العرق ما لا يشفه الخشن فهو محتاج الى ذلك في زمان الصيف ، وان ليس اللين في الشتاء والصيف كذلك واسع له أيضاً اذا كان اكتسبه من حله لقوله تعالى : (قل من حرم زينة الله) الآية وكما يندب الى ما يبتنا في طعام نفسه وكسوته في كذلك في طعام عياله وكسوته لانه مأموم بالاتفاق عليهم بالمعروف ، والمعروف ما يكون دون السرف وفوق التقىير حتى قالوا لا ينبغي أن يتکلف لتحصيل جميع شهوات عياله ، ولا أن يمنعها جميع شهواتها ولكن انفاقها بين ذلك فان خير الامور أوساطها . وكذلك لا ينبغي أن يستديم الشبع من الطعام فان الاولى ما اختاره رسول الله ﷺ وبينه في قوله : «أجوع (٢) يوماً وأشبع يوماً » وكانت عائشة رضي الله عنها تبكي رسول الله ﷺ حين قبض وتنقول : يامن لم يلبس الحرير . ولم يشبع من خبر الشعير . وكانت عائشة رضي الله عنها تقول : ربما يأتي علينا الشهر أو أكثر لانو قدم بيوتنا ناراً وإنما ها الاسودان الماء والتمر ، وقد رويانا أن النبي ﷺ قال : « أطول الناس جوعاً يوم القيمة أكثراهم شبعاً في الدنيا » فلماذا كان التحرز عن استدامة الشبع في جميع الاوقات أولى .

(١) جاء في مسنن الامام أحمد اذا انعم الله على عبد نعمة أحب أن ترى عليه .

(٢) هو بعض حديث أبي جحيفة الذي مر في سابق نقله عن كتاب قوت القلوب

قال وليس على الرجل أن يدع الأكل حتى يصير بحث لا ينتفع بنفسه يعني حتى ينتهي به المجموع إلى حال يضره ويفسد به معدته بأن تختنق فلما تختنق بالأكل بعد ذلك لأن التناول عند الحاجة حق قبله قال عليه السلام لبعض أصحابه «نفسك مطيتك فارفق بها ولا تجوعها» وقال عليه السلام لآخر : «إن (١) لنفسك عليك حقا ، ولا هلك عليك حقاً : والله عليك حقاً ، فاعط كل ذي حق حقه» وقال عليه السلام للمقداد بن معدى كرب : «كل (٢) واشرب وألبس من غير مخيلة» والأمر للإيجاب حقيقة ولأن في الامتناع من الأكل إلى هذه الغاية تعرىض النفس للهلاك وهو حرام وفيه أكتساب سبب تفويت العبادات لانه لا يتوصى إلى أداء العبادات إلا بنفسه وكأن تفويت العبادات المستحبقة حرام فاكتساب سبب التفويت حرام ، فاما تجويح النفس على وجه لا يعجز عنه من أداء العبادات وينتفع بالأكل بعده فهو محتاج ، لأن إما ينتفع من الأكل لاتمام العبادة اذا كان صائمًا أولى تكون الطعام ألد عنده إذا تناول فكل ما كان المتناول أجموع كان لذمه في التناول أكثر ، إذا كان فعله هذا لغرض صحيح كان مباحاً ، وهذا نظير ما بيننا في الأكل فوق الشيع فانه حرام عليه إلا عند غرض صحيح له في ذلك ، فليس له في الامتناع إلى أن يصير بحث لا ينتفع بالأكل لغرض صحيح بل فيه اتلاف النفس وحرمة نفسه عليه فوق حرمة نفس أخرى ، فإذا كان يتحقق عليه أحياء نفس أخرى بما تقرر عليه ولا يحمل لها اكتساب سبب اتلافها ففي نفسه أولى ، وقد قال بعض المتقشفة لامتناع من الأكل حتى مات لم يكن آثما ، لأن النفس أمارة بالسوء كما وصفها الله تعالى به وهي عدو المرأة قال عليه السلام : «أعدى عدو المرأة بين جنبيه» يعني نفسه ولهم ، لأن لا يربى عدوه فكيف يصير آثما بالامتناع من تربيتها و قال عليه السلام : «أفضل الجهاد جهاد النفس»

(١) روى البخاري في باب التجهد بسنده قال عن ابن عباس قال ممتعت عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال قال لي الذي عليه السلام ألم أخبرك انك تقوم الليل ، وتصوم النهار . قلت أنا افعل ذلك قال : فانك اذا فعلت ذلك هجمت عينك وتذهب نفسك ، وان لنفسك حقا ، ولا هلك حقا . فصم وأفطر وقم ونم . (٢) قدمنا ما في ذلك نقلًا عن نهاية ابن الأثير

وتجويع النفس مجاهدة معها فلا يجوز أن يجعل به آثماً ، ولكننا نقول
مجاهدة النفس في حملها على العبادات وفي التجويع إلى هذه الحالة تنويت
العبادة لتحملنفس على أداء العبادات ، وقد بينما ان النفس متتحملة لامانات
الله تعالى . فان الله تعالى خلقها مخصوصة لتدوى الامانة التي تحملها ،
ولايتوصل إلى ذلك الا بالأكل عند الحاجة ، ومملا يتوصى إلى اقامة المستحق
إلا به يكوح مستحقاً ، فاما الشاب الذي يخاف على نفسه من الشبق والوقوع
في العنت فلا يأبه بأن يمتنع من الأكل ، ويكسر شهوته ، فتجويع النفس
على وجه لا تجيز عن أداء العبادات لقوله عليه السلام : « يامعشر (١) الشباب عليكم
بالنکاح فن لم يستطع فعلية بالصوم فانه له وجاء » . ولأنه منتفع بالامتناع
من الأكل هنا من حيث أنه يمنع به نفس عن ارتكاب المعاصي . على ما حكى عن
آبي بكر الوراق رحمه الله قال : في تجويع النفس اشبعها ، وف اشبعها تجويعها .
ثم فسر ذلك فقال : اذا جاعت واحتاجت إلى الطعام شبعت عن جميع المعاصي
وادا شبعت من الطعام جاعت ورغبت في جميع المعاصي . وادا كان التحرز عن
ارتكاب المعصية فرضاً وإنما يتوصى اليه بهذا النوع من التجويع كان ذلك مباحاً
قال ويفترض (٢) على الناس اطعم المحتاج في الوقت الذي يعجز عن الخروج والطلب

(١) في المصباح المنير وجاءه أوجؤه مهموزة من باب نفع وربما حذفت الواو
فالمضارع فقيل يجأنا هـا قيل يسع ويطأ ويهب وذلك اذا ضربته بسکین
ونحوه في أي موضع كان والام الوجه مثل كتاب ويطلق الوجه أيضا على
رض عرق البيضتين حتى تفهظ خامن غير اخراج فيه تكون شبيهها بالحصاء لانه
يكسر الشهوة والكيس موجود

وفي النهاية لابن الاثير ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء الوجاء أن
ترض انتيا الفحل رضا شديداً يذهب بشهوة الجماع وينزل في قطعه منزلة
الخصي . وقيل أن توجأ العروق والخصيتان بحالهما أراد أن الصوم يقطع
النكافح كما يقطع الوجاء . وروى وجأ كحفاً يزيد بالتعب والخفى لازم وجىء
فتر عن المشى فشب الصوم في باب النكافح بالتعب في باب المشى .

(٢) هنا ننقل ما فعل عمر بن الخطاب مع بعض أهل الكتاب وهو يدل على

وهذه المسألة تشتمل على فصول : أحدها . إن المحتاج اذا عجز عن الخروج يفترض على من يعام بحاله أن يطعمه مقدار ما يتقوى به على الخروج وأداء العبادات اذا كان قادرًا على ذلك لقوله عليه السلام : « ماأمن من بات شبعانا وجاره إلى جنبه ماو » حتى اذا مات ولم يطعمه أحد من يعلم بحاله اشتراكوا جميعا في المأتم لقوله عليه السلام : « أيا رجل مات ضياعاً بين قوم أغنىاء فقد ورثت منهم ذمة الله وذمة رسوله » وكذا اذا لم يكن عند من يعلم بحاله ما يعطيه ولكنه قادر على الخروج الى الناس فيخبر بحاله ليواسوه يفترض عليه ذلك ، لأن عليه أن يدفع ما نزل به عنه بحسب الامكان والطاعة بحسب الطاقة ، فان امتنعوا او من ذلك حتى مات اشتراكوا في المأتم ، وان أقام به البعض سقط عن الباقين ، وهو نظير قوله الاسير فان من وقع أسيراً في يد أهل الحرب من المؤمنين فقصدوا قتيلاً يفترض على كل مسام يعلم بحاله أن يغدر به حاله ان قدر على ذلك ، والا أخبر به غيره من يقدر عليه ، وإذا قام به البعض سقط عن الباقين لحصول المقصود . ولا فرق بينهما في المعنى فان الجوع الذى هاج من طبعة عدو يخاف الهـ للاك منه منزلة العدو من المشركين فاما اذا كان المحتاج يتمكن من الخروج ولكن لا يقدر على الکسب فعليه أن يخرج ، ومن يعلم بحاله اذا كان عليه شيء من الواجبات فليؤده اليه ، لانه قد وجدهما استحق عليه مصراً ومستحقاً ، فينبغي له أن يسقط الفرض عن نفسه بالصرف اليه

منتهى العدل والرحمة . جاء في كتاب الخراج لابن يوسف ما يأتي : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه بباب قوم وعاليه سائل يسأل شيخ كبير ضرير البصر فضرب عضده من خلفه وقال من أى أهل الكتاب أنت ؟ فقال يهودي . قال فما الجائىء إلى مأربى . قال أسائل الجزية والخاجة والسن . قال فأخذ عمر بيده الى منزله فرضخ له بشيء من المنزل ثم أرسى إلى خازن بيت المال فقال انظر هذا وضرباءه فهو الله ما انت صفتاه أن أكناها شببتهم ثم نخذلهم عند الهرم ائما الصدقات للقراء والمساكين . والقراء هم المسامون وهذا من المساكين من أهل الكتاب ووضع عنه الجزية وعن ضربائهم . قال أبو بكر أنا شهدت ذلك ورأيت ذلك الشیخ .

لأنه أدنى إليه من غيره وهو ينذر إلى الاحسان إليه أن كان قد أدى ماعليه من الفرائض لقوله تعالى : (واحسنوا إن الله يحب المحسنين) وقال الله تعالى : (من ذا الذي يقرض الله فرضاً حسناً) وما سئل رسول الله ﷺ عن أفضل الاعمال قال : « افشاء السلام ، واطعام الطعام ، والصلوة بالليل والناس ينام » وإن كان المحتاج بحيث يقدر على التكسب فعليه أن يكتسب ولا يحمل له أن يسأل لما روى عن النبي ﷺ أنه قال : « من (١) سأله الناس وهو غنى عنها يسأل جاءت مسألته يوم القيمة خدوشاً أو حموشاً أو كدوحافى وجهه » وروى أن النبي ﷺ كان يفرق الصدقات . فأناهار جلان يسألاته من ذلك فوقع بصره عليهما فرأها جلدتين قال : « أما إنه لحق لكافيه وإن شئت أعطيتكما » معناه لاحق لها في السؤال ، وقال ﷺ : « لا تحمل الصدقة لغنى ولا لأذى مرة سوى » يعني لا يحمل السؤال للقوى القادر على التكسب فقال ﷺ : « السؤال آخر كسب العبد » ولكن لو سأله فأعطي حل له أن يتناول لقوله ﷺ : « وإن شئت أعطيتكما » فلو كان لا يحمل التناول لما قال ﷺ لـ رجـا ذلك وقال الله تعالى : (إنما الصدقات للمقراء) الآية . وال قادر على الـ كسب فـ قـيرـ ، فـ اـمـاـ اذاـ كـانـ عـاجـزاـ عـنـ الـ كـسبـ وـ لـكـنـهـ قادرـ عـلـىـ أـنـ يـخـرـجـ فـيـ طـلـوفـ عـلـىـ الـ اـبـوـابـ وـ سـأـلـ فـاـنـهـ يـقـرـضـ عـلـيـهـ ذـلـكـ حـتـىـ اـذـ لـمـ يـفـعـلـ ذـلـكـ حـتـىـ هـلـاثـ كـانـ آـمـاـ عـنـ اـهـلـ الـ فـقـهـ رـحـمـمـ اللـهـ . وـ قـالـ بـعـضـ الـ مـتـقـشـفـةـ السـؤـالـ مـبـاحـ لـهـ بـطـرـيقـ الرـخصـةـ ، فـاـنـ تـرـكـهـ حـتـىـ مـاتـ لـمـ يـكـنـ آـمـاـ لـاـنـهـ مـتـمـسـكـ بـالـعـزـيمـةـ . وـ هـذـاـ قـرـيبـ مـاـ نـاقـلـ عنـ (٢) الحـسـنـ بـنـ زـيـادـ وـ جـهـ اللـهـ : اـنـ مـنـ كـانـ فـيـ سـفـرـ وـ مـمـ رـفـيقـ لـهـ مـاءـ وـ لـيـسـ

(١) جاء في قوت القلوب قال عَزَّلَهُ مِنْ سَأْلٍ عَنْ غَنِيٍّ فَانْعَامٌ سَكَرٌ مِنْ حَرْ جَهَنَّمَ، وَمِنْ سَأْلٍ وَلَهُ مَا يَغْنِيهِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَوَجْهُهُ عَظِيمٌ يَتَقْعَفُ لِيَسْ عَلَيْهِ لَحْمٌ. وَفِي خَبْرٍ أَخْرَى كَانَتْ مَسَأْلَتُهُ خَدْوَجًا وَكَدْوَحَافِي وَوَجْهُهُ

عندئه نعم أنه لا يلزمه أن يسأل رفيقه ولو تباعه وصلى من غير أن يسأل الماء
جازت صلاته عنده ، ولم يجز عندها وجه قوله أن في السؤال ذلاً ولهم من
أن يصون نفسه عن الذلة ، وبيانه فيما نقل عن على رضي الله عنه :

إنقل الصخر من قالم الجبال أحب إلى من الرجال
يقول الناس لـ في السؤال عار فقات العار في ذل السؤال
ولأن ما يتحقق من الذلة بالسؤال يقين ، وما يصل إليه من المنفعة موهوم ،
فربما يعطي ما يسأل وربما لا يعطي ، فـ كان السؤال رخصة لهم من غير أن يكون
مستحقة عليه ، إذ الموهوم لا يعارض المتحقق .

وحجتنا في ذلك أن السؤال يوصله إلى ما يقوم به نفسه ويتحقق على الطاعة
فيكون مستحقة عليه كالكسب سواء في حق من هو قادر على السكب ، ومعنى
الذلة في السؤال في هذه الحالة من نوع ، إلا ترى أن الله تعالى أخبر عن موسى
ومعاه عليهما السلام إنما سألاً عند الحاجة فقال عز وجل : (استطعم أهله)
والاستطعم طلب الطعام ، وما كان ذلك منه مما يطرق الاجرة إلا ترى أنه قال :
(لو شئت لاتخذت عليه أجرنا) فعرفنا أنه كان يطرق البر على سبيل الهدية
والصدقة ، على ما اختلعوا أن الصدقة هل كانت تحمل للذين آتاه سوى نابينا عليه
وعاليمهم السلام على مانبينه وكذا رسول الله عليه عليهما السلام كان قد سأله عن الحاجة
حيث قال لواحد من أصحابه رضي الله عنهم : « هل عندك شيء ؟ نأكله (١) »
وقال عليه عليهما السلام لل القوم : « هل عندكم ماء بات في الشن والاكرعه من الوادي كرعاً »
وسأل رجلاً ذراع شاة وقال « ناولني الذراع » في حديث فيه طول . فلو كان

في سؤال أصحابه عن الحكم فإذا قام بعد مجلس القضاء عاد إليه عامه فبعث إليه
البسكت و قال له ويحيى لم توفق للقضاء فاستعن فاستعن وهذه فضلة منه
وذمة مات رحمه الله في سنة أربع و مائتين .

(١) قال الغزالى في الأحياء قصد رسول الله عليه عليهما السلام وأبو بكر و عمر رضي الله عنهم
منزل أبي الهيثم بن التیهان وأبي أيوب الانصارى لا جل طعام يأكلونه وكانوا
حياماً والدخول على مثل هذه الحالة اعانة لذلك المسلم على حيازه ثواب الاطعام
وهي عادة السلف .

في السؤال عند الحاجة ذلا لما فعل الانبياء عليهم السلام ذلك فقد كانوا أبعد الناس عن اكتساب الذل ، ولأن ما يسد به رمقه حق مستحق له في أموال الناس وفي المطالبة بحق مستحق له ليس فيه من معنى الذل شيء فعليه أن يسأل ، فاما اذا كان قادرآ على الكسب فليس ذلك بحق مستحق له ، وإنما حقه في كسبه فعليه أن يكتسب ولا يسأل أحدا من الناس ، ولكن له أن يسأل ربـه كـما فعله موسى عليه السلام . فقال : ربـني لما انزلتـي إلـيـنـي خـيرـقـيـرـ . وقد أمرنا بذلك قال الله تعالى : (واسْأَلُو اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ) وقوله عَزَّلَهُ : «(١) سَلُوا اللَّهَ حَوْلَ أَعْبُدُكُمْ حَتَّى الْمَاحِ لِقَدْبُورِكُمْ وَالشَّعْمُ لِنَعَالِكُمْ» .

قال والمعطى أفضـلـ منـ الـاخـذـ وـانـ كانـ الـاخـذـ يـقـيمـ بـالـاخـذـ فـرـضاـ عـلـيـهـ ، وهـذـهـ المـسـأـلـةـ تـشـتمـلـ عـلـيـ ثـلـاثـ فـصـولـ :

أـحـدـهـ : أـنـ يـكـونـ المـعـطـيـ مـؤـديـاـ لـلـواـجـبـ ، وـالـاخـذـ قـادـرـ عـلـىـ الـكـسـبـ وـلـكـنـهـ مـحـتـاجـ ، فـهـنـاـ المـعـطـيـ أـفـضـلـ مـنـ الـاخـذـ بـالـانـفـاقـ ، لـأـنـهـ فـيـ الـاعـطـاءـ مـؤـدـدـ لـلـغـرـضـ ؛ وـالـاخـذـ فـيـ الـاخـذـ مـتـبـرـعـ فـإـنـ لـأـنـ لـيـأـخـذـ وـيـكـسـبـ وـدـرـجـةـ أـدـاءـ الـفـرـضـ أـعـظـمـ مـنـ دـرـجـةـ التـبـرـعـ كـسـافـرـ الـعـبـادـاتـ ، فـإـنـ التـوـابـ فـيـ أـدـاءـ الـمـكـتـوبـاتـ أـعـظـمـ مـنـهـ فـيـ التـوـافـلـ ؛ وـالـدـلـيـلـ عـلـيـهـ أـنـ الـمـفـرـضـ عـامـلـ لـنـفـسـهـ ، وـالـمـتـبـرـعـ عـامـلـ لـفـيـهـ ، وـعـمـلـ الـمـرـءـ لـنـفـسـهـ أـفـضـلـ ، لـقـوـلـهـ عَزَّلَهُ : «ابـدـأـ بـنـفـسـكـ» مـعـنـيـهـذـاـ أـنـ يـنـفـسـ الـأـدـاءـ قـرـغـ ذـمـةـ نـفـسـهـ فـكـانـ عـامـلـ لـنـفـسـهـ ، وـالـاخـذـ بـنـفـسـ الـاخـذـ لـأـيـنـعـ نـفـسـهـ بلـ بـالـتـنـاـوـلـ بـعـدـ الـاخـذـ وـلـاـ يـدـرـىـ أـيـبـقـىـ إـلـيـ أـنـ يـتـنـاـوـلـ أـوـلـاـ يـبـقـىـ ، وـهـذـاـ لـامـنـةـ لـلـغـنـىـ عـلـىـ الـفـقـيرـ فـيـ أـخـذـ الصـدـقـةـ ، لـأـنـ مـاـ يـحـصـلـ بـهـ لـلـغـنـىـ فـوـقـ مـاـ يـحـصـلـ لـلـفـقـيرـ مـنـ حـيـثـ أـنـ يـحـمـلـ لـلـغـنـىـ مـاـ لـيـحـتـاجـ إـلـيـهـ لـلـعـالـ لـيـصـلـ إـلـيـهـ عـنـدـ حـاجـتـهـ إـلـيـ ذـلـكـ ، وـالـغـنـىـ مـحـتـاجـ إـلـيـ ذـلـكـ لـيـحـصـلـ بـهـ مـقـصـودـهـ لـلـعـالـ : وـلـوـ اـجـتـمـعـ الـفـقـراءـ

(١) عـزـاهـ فـيـ كـنـوزـ الـحـقـائقـ للـبـيـهـقـيـ وـثـمـتـ حـدـيـثـ آخـرـ . سـلـوا اللـهـ حـوـائـكـمـ الـبـيـتـقـيـ صـلـاـةـ الـصـبـحـ رـوـاهـ أـبـوـ عـلـىـ الـمـوـصـلـيـ . وـفـيـ الـنـهاـيـةـ لـابـنـ الـأـثـيـرـ الشـعـسـعـ أـحـدـ سـيـورـ النـعـلـ وـهـوـ الـذـيـ يـدـخـلـ بـيـنـ الـأـصـبـعـيـنـ وـيـدـخـلـ طـرـفـهـ فـيـ الثـقـبـ الـذـيـ فـيـ صـدـرـ النـعـلـ المشـدـودـ فـيـ الزـمـامـ وـالـزـمـامـ السـيـرـ الـذـيـ يـعـقـدـ فـيـ الشـعـسـعـ

على ترك الأخذ لم يتحققهم في ذلك ما شئتم بل يحتملون (١) عليه ، بخلاف ما إذا اجتمع الغنياء على الامتناع من أداء الواجب ، ففرضاً أن الملة لا تقرأ على الغنياء .

الفصل الثاني : أن يكون المعطى والأخذ كل واحد منهما متبع بان كان المعطى متبعاً ولا يأخذ قادر على السحب ، فالمعطى هنا أفضل أيهما لأنه بما يعطي ينفع عن الذري ويتقابل إلى النقر ، والأخذ بالأخذ يتقابل إلى الغنى ، وقد بينا أن درجة التفريح أعلى من درجة الغنى ، فمن يتقابل إلى النقر يعمله كان أعلى درجة ، ولأن العبادات مشروبة بطرق الابتلاء قال الله تعالى : (إِنَّمَا كُمْ أَحْسَنَ حَمْلًا) ومدحني الابتلاء بالاعباء أظهر منه في الأخذ ، لأن الابتلاء في العمل الذي لا تغيل فيه النفس : وفي نفس كل أحد داعيه إلى الأخذ دون الاعباء ، وهذا قال عليه السلام : « إن المسلم يحتاج في تصدقه بدرره إلى أن يكسر شهوة سبعين شيطاناً » وإذا كان معنى الابتلاء في الاعباء أظهر كان أفضلاً ، ماروى أن النبي عليه السلام سئل عن أفضل الاعباء قال : « أحجزها (٢) » أي أشقها على البذل وسئل عن أفضل الصدقة قال : « (٣) جهد المقل » لأن الأخذ يحصل لنفسه

(١) هذه المسألة خلافية ليست محل اتفاق بين العلماء قال أبو حاتم الرضي في قوت القلوب اختلوا في الأخذ من الواجب أفضلاً من التطاوع فرأى بعضهم أن يأخذ من الواجب ولا يقبل من التطاوع أى لأن الواجب يؤخذ بأذن الله تعالى عن نفسه وإن الله تعالى أوجب عليه أن يأخذه من حيث أوجب الزكاة لأن الفقراء والمساكين لو توافقوا على أن لا يقبلوا لزكوات انعموا اجمعون ولعتصموا كلهم بذلك لاما قال لهم فرض الله زوجل من الاموال لزكوات قلوا ولأن هذا أفضله في جهة الشعفاء والمساكين وأقرب إلى التواضع ولامة لأحد فيه وقدم أحاديث في بيان حرج الفرقين . (٢) تقدم مافي هذا الحديث .

(٣) قال أبو حاتم الرضي في قوت القلوب روى اسماعيل بن عياش عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر أن رسول الله عليه السلام قال لاصحابه : الناس خير ، فقالوا موسر من المال يعطي حق الله عز وجل في نفسه وما له . فقال : نعم الرجل هذا وليس به . قالوا من خير الناس يارسول الله . قال : فقير يعطي جهده

ما يتوصّل به إلى افتضال الشهوات ، والممتع يخرج من هنا كـهـ ما كان يمكن به من افتضال الشهوات ، وأعلاه الدرجات منم النفس عن افتضال الشهوات .

ووجهتنا في ذلك بماروى عن النبي ﷺ أنه قال : « (٣) اليد العليا خير من اليد السفلة » من غير تفصيل بين التناقض بالأداء وبين إقامة الفرق ، فإن قوله المراد باليد العليا يد النمير لا زرنا نائية عن يد السرج فان المتصدق يجعل ماله لله تعالى خالقاً لأن يخرجه عن ملائكة ثم يدفعه إلى النمير ليحكمون

(١) روى أبو حاتم أنّه كى حدثنا في مثل هذه الحالات قال بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: ما المأمور
من سعة باعظم أجرًا من الاخذ إذا كان محتاجاً فأخذها مشاركة لمعطيه في الاجر
من حيث استويا على المعاونة في التقديرو والبر المأمور بهما ولا يضر هذا
الاعطاء آخذه . (٢) روى البخاري في صحيحه هذا الحديث في باب واجب
الزكاة .

كفاية له من الله تعالى ، والفقير ينوب عن الشرع في الأخذ من الغنى وبيان هذا في قوله تعالى: (وهو الذي يقبل التوبة عن عباده) الآية وقال عليهما السلام « ان (١) الصدقة تقع في يد الرحمن فيربها كا يربى أحدمكم فلوه حتى تصير مثل أحد » فبهذا يتبين أن المراد باليد العليا يد المعطى؛ ولأن المعطى يتظهر من الدنس بالاعطاء والأخذ يتلوث . وبيان ذلك أن الله تعالى قال : (خذ من أموالهم صدقة) الآية فعرفنا أن في أداء الصدقة معنى التطهير والتوكيد وفي الأخذ تلوث . وقد سمع رسول الله عليهما السلام (٢) الصدقة أو ساخ الناس وسماها غسالة وقال : « يامعشر بنى هاشم ان الله تعالى كره لكم غسالة أيدي الناس » يعني الصدقة ويدل عليه أن رسول الله عليهما السلام كان يباشر الاعطاء بنفسه ، وكان أخذ الصدقة لنفسه حرام عليه ، كما قال عليهما السلام : (لاتحمل (٣) الصدقة لمحمد ولا لآل محمد » وتكلم الناس في حق سائر الانبياء عليهم السلام فنهم من يقول ما كان يحل أخذ الصدقة لسائر الانبياء عليهم السلام أيضا ولكنها كانت تحمل لقربائهم . ثم أن الله تعالى أكرم نبأنا عليهما السلام بان حرم الصدقة على قرابته اظهاراً لفضيلته لتكون درجتهم في هذا الحكم كدرجة الانبياء عليهم السلام .

(١) قال ابن خزيمة في كتاب التوحيد في آيات اليدين لله تعالى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله عليهما السلام ان أحدمكم ليتصدق بالتمرة من الطيب ولا يقبل الله الا طيباً فيجعلها الله في يده اليمني ثم يربها كا يربى أحدمكم فلوه وفصيله حتى تصير مثل أحد . وقد ورد هذا الحديث في البخاري ومسلم . وفي النهاية الفلو المهر الصغير وقيل هو العظيم من أولاد ذوات الحافر وفي المصباح الفلو بوزن عدو والانثى فلوه باهءة والنلو وزان حمل لغة فيه . (٢) روى أحمد في مسنده أن الصدقة لاتنبعي لآل محمد إنما هي أو ساخ الناس قال ذلك عليهما السلام ملساً له عبد المطلب والفضل بن العباس ان ياما العمل على الصدقة .

(٣) لاتحمل الصدقة لآحد من أهل بيتي رواه الطبراني أنا لاتتحمل لنا الصدقة ومولى أنقوم منهم . أنا آل محمد لاتتحمل لنا الصدقة . كلها رواه أحمد في مسنده أنا أهل بيت لاتتحمل لنا الصدقة رواه البخاري في صحيحه وورد غير ذلك في هذا الموضوع أيضاً مما لانطيل به ذكره .

وقيل هل كانت الصدقة تحمل لسائر الانبياء وهذه خصوصية لنبينا ﷺ ، فكيف ما كان لا يجوز أن يقال في تحريم الصدقة اعلاه الدرجات عليه معنى الكرامة والخصوصية له . فلو كان الأخذ أفضل من الاعطاء بحال لما كان في تحريم الأخذ عليه وعلى أهل بيته معنى الخصوصية والكرامة . والدليل عليه أن الشرع ندب كل أحد إلى التصدق ، وندب كل أحد إلى التحرز عن السؤال قال ﷺ (١) لثوبان رضي الله عنه : « لا تسأل الناس شيئاً أعطوك أو منعوك » و قال ﷺ حكيم (٢) بن حزام رضي الله عنه : « إياك إياك أن تسأل أحداً إياك أخذ شيئاً شيئاً أعطاك أو منمك » فكان بعد ما سمع هذه المقالة لا يسأل أحداً شيئاً ولا يأخذ من أحد شيئاً حتى كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يعرض عليه نصيبه مما يعطي فكان لا يأخذ ويقول لست أخذ من أحد شيئاً بعد ما قال لي رسول الله ﷺ ما قال . وكان عمر رضي الله عنه يشهد عليه ويقول ياها الناس قد اشهدتكم عليه اني عرضت عليه حقه وهو يأبى . وبهذا تبين ان الاعطاء أفضل من الأخذ . وقال الله تعالى : (يحسبهم الجاهل أغبياء من التعفف) الآية يعني من التعفف عن السؤال والأخذ فقام ﷺ (٣) بـ « عف عن الله ، ومن استغنى عن الله ، ومن فتح على نفسه ببابا »

(١) هو مولى رسول الله ﷺ اصحابه سباء فاشترأه رسول الله ﷺ وأعتقه وكان يلازم سفراً وحضرماً إلى أن توفي رسول الله ﷺ فخرج إلى الشام فنزل الرملة ثم انتقل إلى حمص فابتلى بها داراً وتوفي بها سنة أربعين وخمسين وروى عنه كثيرون من التابعين كما جاء في الاستيعاب لابن عبد البر . (٢) حكيم بن حزام ابن خويلد الأسدي وهو ابن أخي خديجة رضي الله عنها . ورد حديثه هذا في البخاري في الوضايا وفي الحسن عن محمد بن يوسف وفي الرقة عن علي بن عبد الله وفي الزكاة عن عبد الله ورواه مسلم في الزكوة عن أبي سكر بن أبي شيبة وعمرو بن محمد . وذكر هذا الحديث أيضاً في الترمذى وغيره كما جاء في كتاب ذخائر المواريث في الدلالة على مواضع الحديث للشيخ عبد الغنى النابلسى وفي الاصابة أن له أحاديث في الكتاب الستة واختلف في وفاته على أقوال قيل أنه مات سنة خمسين وقيل غير ذلك وله ترجمة ملوكية في الاصابة . (٣) روى أحمد

من المسألة فتح الله عليه سبعين بابا من التقرير « فإذا كان التزلف من الأخذ كان الأقدام على الأخذ ترك التزلف من حيث الودة » فإذا كان المعنلي أفضل من الأخذ وف كل خير .

قال وكل ما كان الأكل فيه فرضا عليه فإنه يكون مثابا على الأكل لأنها تتمثل به الأجر فيتوصل به إلى أداء الفرائض من القويم واللاملاة ليكون بذلك السنى إلى الجمعة والنهارة لاداء الصلاة والأصل فيه قوله عليه السلام : « يوجب المأمور من في كل شيء حتى القمة يسمى في فيه » وفي حديث آخر قال عليه السلام : « يوجب حرج المأوم من في كل شيء حتى في مباضعة أهله » فتقول أنه يقضى شره وته أفيشو حرج على ذلك قال : « أرأيت لو وضعها في غير حاله أما كان يعاقب على ذلك » وعنه يستدل هنا فنقول : لو ترك الأكل في موسم كان فرضا عليه كان معاقبها على ذلك فإذا أكل كان مثابا عليه . قال : عليه السلام : « (١) أفضل دينار المرء دينار ينفقه على أهله » فإذا كان هو مثابا فيما ينفقه على شيره ففيما ينفقه على نفسه أولى .

قال ولا يكون خاسبا في ذلك ، ولا معايبها ولا معاقبها لأن مثاب على ذلك ، كما هو مثاب على اقامه العبادات ، فكيف يكفي مثابا عليه أو محسوبا ، والأصل فيه مدینان أحدهما (٢) حديث أبي يحيى الصدري روى الله عنه حديث سأله رسول الله عليه السلام فقال : أكلة أكلها ينفعك في بيته أبي الهيثم ابن الزهار من لهم ونذر شعير وزيت فهو من التعميم الذي سأله يوم اتهامه : ونال قوله تعالى : (نعم لتسألى يومئذ عن التغيم) فقال عليه السلام : « لا إبابتك أنت ذلك

في مسنده من استخف أنت الله ومن استغنى أنت الله ومن سأله الناس وله عدل خمس أو أقى فقد سأله أبا إسحاق في الجامع الصغير وشرحه ابن الأبراء والأمام أحمد عن رجل من مزينة من الصحابة ووجهاته لا تضر واستفاده حمن .

(١) في الجامع الصغير أفضل الدنانير دينار ينفقه الرجل على عياله ، ودينار ينفقه الرجل على ذاته في سبيل الله ، ودينار ينفقه الرجل على أصحابه في سبيل الله عز وجل رواه أحمد في مسنده ومسلم في صحيحه وغيرهما (٣) قدمنا كلة في أبي الهيثم وان رسول الله عليه السلام قدم اليه هو وأبو بكر وعمر وأكلوا عند فاتر اجمع .

لَا كُفَّارٌ . أَمَّا عَلِمْتُ أَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَسْأَلُ عَنْ ثَلَاثٍ » قَالَ : وَمَا هُنَّ يَأْرِسُولُ اللَّهِ ؟
قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَا يَوْمَ ارْبَى بِهِ سَوْءَتِهِ . وَمَا يَقِيمُ بِهِ حَلْبَهُ : وَمَا يَكْنَهُ مِنَ الْحَرْوَةِ الْبَرْدَ
ثُمَّ هُوَ مَسْؤُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ كُلِّ نَحْشَةٍ »

وَالثَّانِي (١) حَدِيثُ حَمْرَ رَضْيَ اللَّهُ عَنْهُ فَإِنَّهُ كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ فِي نَيَّافِهِ
رَجُلٌ قَاتَى بَعْدَ قِيَامِهِ تَحْرِيرَ وَبَسْرَ وَرَبَابَ فَتَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَتَأْلِنَنْ عَنْ
هَذَا يَوْمِ الْقِيَامَةِ » فَأَخَذَهُ عَمَرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْعَذَقَ وَجَاءَهُ يَتَأَلَّفُهُ حَتَّى تَنَاهَى
عَنِ الْأَرْضِ وَيَقُولُ وَنَسَالَ عَنْ هَذَا ؟ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَيْ وَاهِ لَنْسَالَنْ عَنْ كُلِّ
نَحْشَةٍ حَتَّى الشَّرِبَةِ مِنْ إِيمَانِ الْبَارِدِ ، الْأَخْرَى ثَلَاثَ كَسْرَةٍ تَقِيمُ بِهَا حَلْبَكَ ،
أَوْ خَرْقَةً تَوَارِى بِإِسْوَدَكَ ، أَوْ كَنْ يَكْنَكَ مِنَ الْحَرْوَةِ الْبَرْدَ »

ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ وَهَذَا قَوْلُ عَمَرٍ وَعَلَيْهِ دُولَى وَابْنِ عَبَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ :
أَنَّ الْمَرْءَ لَا يَحْسَسُ عَلَى هَذَا الْمَقْدَارِ وَكَفَى بِأَجْمَاعِ حِجَّةٍ أَنْ قَضَى عَمَرُهُ بِهِذَا
وَكَانَ قَاتِلًا رَاضِيَا دَخْلَ الْجَنَّةِ بِغَيْرِ حِسَابٍ حَدَّدَتْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ
الَّذِي عَلَيْهِ قَاتَلَ : « مِنْ هَذِي لِلْإِسْلَامِ وَفَدَرْ عَلَى أَنْهَادِ اللَّهِ تَعَالَى دَخْلَ الْجَنَّةِ بِغَيْرِ
حِسَابٍ » وَقَيْلٌ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى : (أَنَّمَا يُوقَنُ الصَّابِرُونَ بِأَجْرِهِ بِغَيْرِ حِسَابٍ)
أَنَّ الَّذِي يَصْبِرُ عَلَى هَذَا الْمَقْدَارِ الَّذِي لَا يَنْدَمُهُ . ثُمَّ بَعْدَهُ التَّنَاؤلُ إِلَى مَقْدَارِ
الشَّيْعِ مَبَاحٌ عَلَى الْأَخْلَاقِ لِتَوْلِهِ تَعَالَى : (فَلِمَنْ حَرَمَ زِيَّةَ اللَّهِ) الْأَيْمَةُ فَعَرَفَنَا
أَنَّ ذَلِكَ الْقَدْرَ لِنَسْ بِحَرْمٍ ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مَحْرَمًا فَهُوَ مَبَاحٌ عَلَى الْأَخْلَاقِ . وَكَذَلِكَ
أَكْلُ الْحَبِيسِ وَالْفَوَاكِهِ وَأَنْوَاعُ الْمَحَلَّاتِ مِنَ الْكَرَ وَتَبَرِّزِ ذَلِكَ مَبَاحٌ . وَكَذَلِكَ
دُونَ مَا تَقْدِمُ حَتَّى أَنَّ الْأَمْتَانَعَ مِنْهُ وَالْأَكْتَفَاءَ بِمَا دُونَهُ أَفْسَلَ لَهُ . فَكَانَ التَّنَاؤلُ
هَذِهِ النَّعْمَ رَحْمَةً وَلَا مُتَنَاعَ مِنْهَا بِزِيَّةِ فَذَلِكَ أَفْسَلُ حُمْدَيْنِ رَوْيَا فِي الْبَابِ
أَحَدُهَا حَدِيثُ (٢) الْأَسْدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَنَّهُ أَنَّى يَقْدِحُ قَدَّامَ بَعْلٍ وَرَدَ لَهُ فَقْرُوبَهِ

(١) هُوَ مِنْ تَنْتَهَى حَدِيثِ أَبِي الْهَرَمِ

(٢) رُوِيَ أَبْنُ الْأَنْبَيْرِ فِي أَسْدِ الْغَایَةِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ : دُعَا بِرَبِّكَ بِهِ رَبَابَ
فَأَتَى بِنَاءً وَعَدَلَ فَلَمَّا أَدْنَاهُ مِنْ فِيهِ تَحَادَّ ثُمَّ كَرَ حَتَّى يَكُنْ أَصْحَابَهُ فَسَكَنُوا وَمَا
سَكَنَ ثُمَّ هَادَ فِي كُمَّ ثُمَّ آتَهُ شَفَاعَةً فَذَلِكَ أَفْسَلُ حُمْدَيْنِ رَوْيَا فِي الْبَابِ
مِنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَرَأَتِهِ يَدْعُعُ عَنْ نَفْسِهِ شَيْئًا وَلَمْ أَرْ أَحَدًا مَعَهُ . فَقَلَّتْ
يَارِسُولِ اللَّهِ مَا هَذَا الَّذِي تَدْفَعُ وَلَا أَرِي أَحَدًا مَعَكَ . قَالَ : هَذِهِ الدِّينِيَا تَعْتَلُنِي

الى فيه ثم رده . وأمر بالصدق به على القراء وقال : أرجو أن لا أكون من الذين يقال لهم (اذهبتم طيباتكم في حيواتكم) الآية ففي هذادليل أن تناول ذلك مباح لانه قوله الى فيه ، وفيه دليل ان الامتناع منه أفضل والثانى حديث عمر رضى الله عنه باقه اشتري جارية وأمر بها فزنت له وادخلت عليه فاما رأها بكى وقال أرجو أن لا أكون من الذين يتوصلون الى جحيم شهواهم في الدنيا ثم دعا شاباً من الانصار لم يكن تحنته امرأة فاھداها له ، وتلا قوله تعالى : (ويئذون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة) الآية ولأن أفضل مناهج الدين طريق المرسلين عليهم السلام وقد كان طريقهم الاكتفاء بما دون هذا في عامة الاوقات وكذا نبينا عليهما السلام وربما أصحاب في بعض الاوقات من ذلك على ما روى انه قال لاصحابه رضى الله عنهم يوما : (ليت لنا ملبيقا) (١) نأكله فجاء به عثمان رضى الله عنه في قصعة فقيل أنه أصحاب منه وقيل لم يصب وأمر بالصدق به ثم فيما تقدم من تناول الحجز الى الشيع لاحساب عليه سوى العرض على ما روى عن عائشة رضى الله عنها سألت رسول الله عليه السلام عن قوله عز وجل (فسوف يحاسب حساب يسير) فقال عليه السلام : « ذلك العرض يابت أبي بكر اما اعلمت ان من نوتش الحساب عذب » ومعنى العرض بيان المنة وتدكير النعم والسؤال أنه هل قام بشكرها وقيل في تأويل قوله تعالى : (فاما من أوتي كتابه ببيمه) الآية أنه العرض في مثل هذا وأما في اقتضاء الشهوات من الحلال وتناول اللذات فهو محاسب على ذلك غير معاقب عليه وهو معنى قوله عليه السلام في صفة الدنيا « حلالها حساب وحرامها عذاب » والدليل على أن الاكتفاء بما دون

فقلت لها اليك عني فتنجحت ثم رجمت فقالت : اما انك ان أفلت فلن يغلط مني من بعدك فذكرت ذلك فخشيت أن تلقيه .

(١) ذكر صاحب لسان العرب في مادة لبق البق الحلو اللين الاخلاق قال ومن ذلك الملبقة وانما سميت ملبقة للينها وحلاؤتها . والتبريد المدقق الشديد التبريد المدقق بالدسم يقال ثريدة ماجقة . وفي الحديث فصنع ثريدة ثم لبقوها أى خاطلها خاطلها شديدا وقيل جمعها بالمغرفة ولبق التبريد وغيره خاطلها ولبنه وهي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا بثريدة ثم لبقوها .

ذلك أفضل وحديث (١) الصبحاك رضى الله عنه فانه جاء الى رسول الله ﷺ وافداً من قومه وكان متنعها فيهم قال ﷺ : « ما طعامك يا صبحاك » فقال اللحم والعمل والزيت ولب البر قال : « ثم يصير إلى ماذا » فقال ثم يصير إلى ما يعلمه رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ : « إن الله تعالى خرب للدنيا مثلثاما يخرج من ابن آدم » ثم قال : « إياك أن تأكل كل فوق الشبع » قد بين له النبي ﷺ أن طعامه وإن كان لذيداً طيباً في الابتداء فإنه يصير إلى الحبطة والنون في الانهاء فهو مثل الدنيا وفي هذا بيان أن الاكتفاء بما دون ذلك أفضل وفي حديث الأحنف (٢) بن قيس رحمة الله انه كان عند عمر رضي الله عنه فأتى بقصة فيها خبر شعير فجعل عمر رضي الله عنه يأكل من ذلك ويدعو الأحنف إلىأكله وكان لا يسيقه ذلك فذكر الأحنف ذلك لقصته وقال : إن الله تعالى وسع على أمير المؤمنين فلو وسع على نفسه وجعل طعامه طيباً فذكرت ذلك لعمر رضي الله عنه فبكى وقال أرأيت لو أن ثلاثة اصطحبوا فتقصد أحدهم في طريق والثانية بعده ثم خالتهم الثالث في الطريق أكان يدركهم فقتلت لا . قال : فقد تقدم رسول الله ﷺ ولم يصب من شهوات الدنيا شيئاً ، وأبو بكر رضي الله عنه كذلك فلو اشتعل عمر بغضنه الشهوات في الدنيا متى يدركهم . ففي هذا بيان أن الاكتفاء

(١) هو الصبحاك بن سفيان كان ينزل بادية المدينة ومعدود من أهلها ولاد رسول الله ﷺ على صدقات من أسلم من قومه كان أحد الآطبال وسياف رسول الله ﷺ وله قصة مع عمر بن الخطاب في تورث المرأة من دية زوجها فقد كان عمر لا يرى ذلك حتى قال له الصبحاك أن رسول الله ﷺ كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الغبابي من دية زوجها . (٢) ورد في زهد عمر بن الخطاب كثير من الأخبار وقد ذكر أبو جعفر أحمد الشهير بالخطب الطبرى في كتابه الرياض النضرة في مناقب العشرة جملة أخبار في زهذه في ما كله وملابسها وأنورد قصة الأحنف بن قيس على غير ما ذكرت هنا في خبر طويل ، وجاء في الكتاب المذكور أن الذى دعا عمر إلى الاكل معه من الخبز والزيت إنما هو عتبة ابن فرق .

بما دون ذلك أفضل الحال أن المسألة صارت على أربعة أوجه ففي مقدار ما يسد به رمقه ويتقوى على الطاعة هو مثاب غير معاتب : وفي مازاد على ذلك إلى حد الشبع هو مباح له يحاسب على ذلك حساباً يسيرًا بالعرض وفي قضاء الشهوات ، ونيل المآذن من الحلال هو مرخص له فيه محاسب على ذلك مطالب بشكر النعمة وحق الجائعين وفيما زاد على الشبع هو معاقب فإن الأكل فوق الشبع حرام وقد بينما هذا وفي الكتاب قال أكرهه ومراده التحرير على ماروى أن أبي حنيفة رحمه الله قيل له إذا قلت في شيء أكرهه مارأيك ؟ قال الحرمة أقرب والدليل عليه ماروى نأن رسول الله عليه السلام قال : « إذا تجشأ أحدكم فليقل اللهم لانفتنا » والجشأ من الأكل فوق الشبع . ففي هذا بيان أن الأكل فوق الشبع من أسباب المقت ارتكان الحرام وهذا كله فيما اكتسبه من حله فأما ما اكتسبه من غير حله فهو معاقب على التناول منه في غير حالة الضرورة القليل والكثير فيه سواء حديث الصديق رضي الله عنه أن رسول الله عليه السلام قال : « كل لحم (١) نبت من الساحت فالنار أولى به » وقال عليه السلام : « ما اكتسب المرء درها من غير حله ينفقه على أهله ويبارك له فيه أو يتصدق به فيقبل منه أو يخلفه وراء ظهره إلا كان ذلك زاده إلى النار وقال عليه السلام : « من اكتسب من حيث شاء ولا يبالي أدخله الله تعالى النار من أى باب كان ولا يبالي » وقال عليه السلام لسعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه : « داينب (٢) طعمتك أو قال أكلتك تستجيب دعوتك » وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي عليه السلام قال في بيان حال الناس بعده : « يصبح (٣) أحدهم أشعث أغبر يقول يارب يارب ومطعمه حرام

(١) الساحت الحرام الذي لا يدخل كسبه كما في النهاية لابن الأثير . قال في الجامع الصغير وشرحه كل جسد وفي رواية كل لحم نبت من ساحت أي من أكل ما لا يحمل فالنار أولى به وهو يفيد أن أكل أموال الناس بالباطل من الكبائر قال واسناد هذا الحديث ضعيف رواه البهيمي وأبو نعيم (٤) رواه الطبراني ياسعد فليب طعمتك تستجيب دعوتك (٥) قال القرطاجي في تفسيره أحکام القرآن عند تفسير قوله تعالى (أجيئ دعوة الداع اذا دعان) ويعنى من اجاية الدعاء أيضاً أكل الحرام وما كان في معناه . قال عليه السلام الرجل يطيل السفر أشعث

ومشربه حرام وملبسه حرام وغذى بالحرام فأنى يستجاب له) وقال ﷺ : « من اشراط الساعة الدرجات الحلال فيهم أعز من أخ في الله، والآخر في الله أعز فيهم من درج حلال » قال في الكتاب وكذلك أمر اللباس يعني أنه مأجور فيما يوارى به سواده ويدفع أذى الحر والبرد عنه ويتمنى من اقامه الصلاة وما زاد على ذلك مباح له وترك الأجرود من الثياب والاكتفاء بعادون ذلك أفضلي كاف الطعام لما روى عن النبي ﷺ أنه (١) لبس يوماً ثوباً معيناً ثم نزعه

أغبر يمد يده إلى السماء يارب يارب ومطعمه حرام وشربه حرام وغذى بالحرام فأنى يستجاب له قال هذا استفهام على جهة الاستبعاد على قبول دعاء من هذه صفتة .

(١) جاء في كتاب قوت القلوب في باب الزهد أنه ﷺ صل في خميسة لها علم فاما سلم قال شعاعي المغار إلى هذه اذهروا بها إلى أبي جهم وأتوني بانجانية يعني كساءه فاختار لبس السكاء على التوب الناعم . وورد هذا الاثر في ترجمة أبي الجهم في الاصابة قال أبو الجهم بن حذيفة القرشي العدوى من مسامه الفتح وكان من مشيخة قريش وهو أحد أربعة كانت قريش تأخذ عنهم النسب عمر طويلاً ثبت ذكره في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت صل في النبي ﷺ في خميسة لها أعلام فقال اذهروا بخميسة هذه إلى أبي جهم وأتوني بانجانية أبي جهم فانها ألهتها أنها عن صلاتي وورد في شأنه جملة أحاديث . وفي النهاية أتوني بانجانية أبي جهم . الحفظ بـ كسر الباء ويروى بفتحها يقال كساء انجاني منسوب إلى منبج - المدينة المعروفة وهي مكسورة الباء ففتحت في النسب وأبدل الميم هزة وقيل أنها منسوبة إلى موضع اسمه انجان وهو اشبه وهو كساء يتخذ من الصوف ولها خمل ولا علم له وهي من أدون الثياب الغليظة وإنما رد الخمسة إلى أبي جهم لأنَّه كان أهدي إلى النبي ﷺ خميسة ذات أعلام فلما شغلته في الصلاة قال ردها عليه وأتوني بـ انجانية وأنا طلبها منه لئلا يؤثر رد المهدية في مثله . يفهم مما كتبه ياقوت في مجمع البلدان أن الثياب منسوبة إلى منبج ونقل عن ابن قتيبة انه قال في أدب الكتاب يقال كساء منجاني ولا يقال انجاني ورد عليه البطاطاوي بورود ذلك في الحديث الصحيح .

وقال : «شغلني علمه عن صلاته كلها وقع بصرى عاليه» وعن عمر رضى الله عنه أنه دفع ثوباه الى عامله ليرقه فقدر عاليه ثوبا آخر وجاءه بالثوابين فأخذ عمر رضى الله عنه ثوبه وردا آخر وقال ثوبك اجود وألين ولكن ثوبى أشرف للعرق . وعن رضى الله عنه أنه كان يكره التزوي بالزي الحسن ويقول أنا ألبس من النيلاب ما ينفينى لعبادة ربى فيه فعرفنا أن الاكتفاء بما دون الاجود أفضل له وان كان يرخص له في ليس ذلك ثم حول الكلام الى فصل آخر حاصدا دائرة على فضل وهو أن مساعى أهل التكليف ثلاثة أنواع نوع منها المفرأ كالعبدات، ونوع منها على المعاصي . ونوع منها مهمل لا له ولا عليه وذلك المباحثات من الاموال والأفعال كقولك أكلت أو شربت أو قلت أو قعدت وما أشبه ذلك هذا مذهب أهل الفقه رحمة الله وقالت الكرامية (١) مساعى أهل التكليف نوعان لهم وعليهم وليس شيء من مساعيهم في حد الاعمال لقوله تعالى : (فَإِذَا بَعْدَ الْحُقْرِ إِلَّا افْتَلَلَ) فقد قسم الاشياء قسمين لأنماضل بینهما اما الحق وهو ما يكون للمرء والبتلال وهو ما على المرء وقال الله تعالى : (لِمَا مَا كَسِبَتْ وَعَلَيْهَا مَا أَكَتَسَبَتْ) وما للتعميم فتبين بهذا أن جميع ما يكتب به المرء أو عليه وقال الله تعالى : (مِنْ عَمَلِ صَاحِبِ الْفَلَنْسَه) الآية فتبين بهذا أن عمله لا ينفك عن أحد هذين أاما صالح أو سيء . وفي كتاب الله تعالى بيان أن جميع ما ينفط به المرء مكتوب . قال الله تعالى : (مَا يَنفظُ مِنْ قَوْلٍ) الآية وفيه بيان أن جميع ما ينفع المرء مكتوب . قال الله تعالى : (وَكُلُّ شَيْءٍ فَعَلُوهُ فِي الزَّبَرِ) وفيه دليل أنه يحضر ما يعمله في ميزانه عند الحساب . قال الله تعالى : (وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حاضراً) وما للتعميم فدل أن له ليس شيء من ذلك مهمل ، والمعنى فيه من وجهين أحدهما أن موافق الله تعالى على عباده لازمة لهم في كل حال ، يعني من قوله تعالى : (وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً) وقال عز وجل : (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْأَنْسَ) الآية فاما أن يكون هو موافقاً بهذا العهد والميثاق فيكون ذلك له أو تاركاً فيكون عليه ، إذلا تصور لشيء سوى هذا . والدليل عليه أن المباح الذي يصورونه أاما أن يكون من جنس ماله ، بان يكون مقرباً له مما يحل ويكون هو مأموراً به ، أو مبعداً له مما يحل فيؤمر به فيكون ذلك عاليه ، فعرفنا أن جميع مساعيه غير خارج من أن تكون له أو عليه .

(١) تقدمت لنا كالماء في الكرامية فلتراجع .

ووجهتنا في ذلك أن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ، ومن بعدهم من التابعين والعلماء رحمة الله ، اتفقوا أن من أفعال العباد ما هو مأمور به أو مندوب إليه وذلك عبادة لهم ، ومنه ما هو منهي عنه وذلك عليهم ، ومنه ما هو مباح وما كان مباحا فهو غير موصوف بأنه مأمور به أو مندوب إليه أو منهي عنه فعرفنا أن هنا قسمان اثنتين ثابتة بطريق الاجماع ليس ذلك للمرء ولا على المرء ، ولا يتبيّن هذا من القسمين الآخرين إلا بحكمه وهو أن يكون مهملا لا يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه ، لأن ما يكون له فهو مثاب عليه قال الله تعالى : (ومن عمل صالحا فلأنفسهم يهدون) الآية وقال تعالى : (إن أحسنتم أحسنتم لاتنسكم) وما يكون عليه فهو معاقب على ذلك قال الله تعالى : (وإن أساءتم فلها) أي فعلتها وإذا كان في أفعاله وأقواله ما لا يثاب عليه ولا يعاقب عرفنا أنه مهمّل والدليل عليه أن الله تعالى قال : (لا يؤاخذكم الله باللغو في إيمانكم) فالتنصيص على نفي المؤاخذة في عين اللغو يكون تنصيصاً على أنه لا يثاب عليه وإذا ثبت بالنص أنه لا يثاب عليه ولا يعاقب عرفنا أنه مهمّل ، وقال الله تعالى : (ليس عليكم جناح فيما أخطئتم به) ولاشك أن لا يثاب على ما أخطئ به وقد انتهت المؤاخذة بالنص فعرفنا أنه مهمّل وقال ﷺ : « رفع (١) عن أمتي الخطأ والنسيان » الحديث معناه أن الأثم مرفوع عنهم . ولاشك أنهم لا يثابون على ذلك فإذا قد ثبت بهذه النصوص أن ما لا ينال المرء به التواب ولا يكون ذلك مهملا لا يوصف بأنه للمرء أو عليه ، لأن ما له خاصّة لما ينتفع به في الآخرة ، وما عليه خاص فيما يضره في الآخرة وفي أفعاله وأقواله ما لا ينفعه ولا يضره في الآخرة فكان ذلك مهملا (٢) .

ثم اختلف الفقهاء رحمة الله أن ما يكون مهملا من الأفعال والأقوال هل يكون مكتوبا على البعد أم لا ؟ فقال بعضهم أنه لا يكتب عليه لأن الكتابة

(١) رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروا عليه ، حديث صحيح على ماجاه في الجامع الصغير عن الطبراني . (٢) كتب الغزالى في الاحياء كلامه في آخر باب الدعاء . قال : فان قلت فما فائدة الدعاء والقضاء لامرده فاعلم أن من القضاء رد البلاء بالدعاء فالدعاء سبب لرد البلاء واستجلاب الرجمة كما أن الترس سبب لرد السهم ، ولما سبب

لاتكون من غير فائدة . والفائدة مفهومها بذلك في الآخرة والمعاتبة معه على ذلك ، فإما يكون خارجاً عن هذين الوجوهين فلا فائدة في كتاباته عليه ، وأكثر العلماء رحمة الله على أن ذلك كلام مكتوب عليه قال الله تعالى : (وَنَكِتَبَ مَا قَدَّمُوا وَآتَاهُمْ) الآية الا انهم قالوا بعد ما كتب جميع ذلك عليه يبقى في ديوانه ما هو مهم وبيانه في قوله تعالى : (إِنَّا كَنَا فَسْتَنِسِخُ مَا كَنْتُمْ تَعْمَلُونَ) وفي حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : « اذ صعد المكان بكتاب العبد فات كان أوله وآخره حسنة يمحى ما بين ذلك من السيئات ، وإن لم يكن ذلك في أوله وآخره يمحى جميع ذلك عليه » والذين قالوا بمحو المهم من الكتاب اختلفوا فيه قال بعضهم إنما يمحى ذلك في الاثنين (١)

نحو القيمة من الارض . فكما الترس يدفع السهم فيندفعان فـكذا الدعاء
والبلاء يتبع الجان وليس من شرط الاعتراف بقضاء الله تعالى ان لا يحمل السلاح
وقد قال الله تعالى : (خذوا حذركم) وان لا يسقى الارض بعد بث البذر فيقال
ان سبق القضاء بالانبات نبت وان لم يسبق لم ينبت بل ربط الاسباب بالمسببات
وهو القضاء الاول الذى هو كامح البصر او اقرب . وترتيب تفصيل المسببات
على تناصل الاسباب على التدرج والتقدير هو القدر . والذى قدر الخير قدره
بساب والذى قدر الشر قدر لدفعته سببا فلا تناقض بين هذه الامور عند من
افتتحت بصيرته . ثم في الدعاء من القائدة ماذكرناه في الذكر فانه يستدعي
حضور القلب مع الله وهو منتهى العبادات ولذلك قال عَزَّوَجَلَّ . « الدعاء مخ
العبادة » . (١) جاء في المصباح الاتنين سمعي اليوم به ولا ينتهي ولا يجمع فان
أردت جمعة قدرت أنه مفرد وجعلته على اثنين وقال أبو علي القارى وقلوا في
جمع الاثنين اثناء وكأنه جمع المفرد تقديرًا مثل سبب وأسباب . ويوم الخميس
جمعه أحسن وأحسنه مثل نصيب وأنصبه وأنصباء هذا وقد وردت جملة أحاديث
في فضائل الأيام والأعمال التي تعمل فيها أغلبها روى عن أبي يعلى الموصلى مثل
يوم الاثنين يوم سفر وطلب الرزق ومثل يوم الثلاثاء يوم حديثه وباس ويوم الأربعاء
يوم لا يأخذ ولا يعطي ويوم الخميس طلب الحوائج ويوم الجمعة يوم خطبة ونكاح كل
ذلك عن أبي يعلى الموصلى وأغلبها غير صحيح واهى الاسناد أو موضوع .

والا خمسة ، وهو الذى وقع عند الناس أنه تعرض الاعمال في هذين اليومين ،
أى يمحى من الديوان فيما ما هو مهم ليس فيه جزاء ، وأكثرهم على أنه
انما يمحى ذلك يوم القيمة ، والاصل حديث عائشة رضي الله عنها وقد ذكره
محمد رحمه الله في الكتاب أن النبي ﷺ قال : « الدواوين (١) عند الله ثلاثة ،
ديوان لا يعبأ به شيئاً وهو ما ليس فيه جراء خير أو شر ، وديوان مظالم العباد
فلا بد فيه من الانصاف والانتقام ، والديوان الثالث ما فيه جراء من خير أو شر »
وهذا حديث صحيح مقبول عند أهل السنة والجماعة رحمة الله ، ولكنهم اختلفوا
في الديوان الذي لا يعبأ به شيئاً قيل هو المعلم الذي قلنا أنه ليس فيه جراء
خير ولا شر ، وقيل هو ما بين العبد وبين ربها مما ليس فيه حق العباد ، فأن الله
تعالى عفو سليم قال الله تعالى : (ما يفعل الله بعذابكم) الآية وقيل بل
هو الصغار فإنها معفورة لمن اجتنب الكبائر ، قال الله تعالى : (إن تجتنبوا
كبائر ما تنهون عنه) الآية فهو الديوان الذي لا يعبأ به شيء اذ لم يؤمنوا ، أى
لا ينفعهم ذلك لأن الشرك غير مغفور لهم قال الله تعالى : (إن الله لا يغفر أن
أن يشرك به) ولا قيمة لاعمالهم مع الشرك قال الله تعالى : (وقدمنا إلى ما عملوا
الآية والأظهر هو القول الأول الذي لا يعبأ به . القسم الثالث الذي يبدأ أنتم باح
ليس لكم ولا عايه ، فهذا الذي لا يعبأ به شيئاً فإنه قد فسر ذلك بقوله وهو
ما ليس فيه جراء خير ولا شر وذكر في الكتاب عن ابن عباس رضي الله عنهما في
قوله تعالى : (يمحى الله ما يشاء ويثبت) أن المراد محى بعض الامماء من ديوان

(١) في المصباح الديوان جريدة الحساب ثم أطلق على موضع الحساب وهو
معرب والاصل دوان فابل من أحد المصنعين ياء للتحقيق ولهذا يرد في الجم
لا صله فيقال دواوين وفي التصغير دويون لأن التصغير وجمع التكبير يرددان
الاسماء الى أصولها دون التمييز أى وضعته وجمعته . ويقال ان عمر أول من
دون الديوانين في العرب أى رتب الحرائق للعمال وغيرها . وقال المرزوقي في شرح
التصحيح هو عربي من دون الكلمة اذا ضبطها وفندتها لانه موضع تضييق
فيه أحوال الناس وتدون . هذا هو الصواب وليس معربا راجع شذاء الغليل
الحقناتي .

الاشقياء ، والاثبات في ديوان السعداء ، ومحو بعض الاسماء من ديوان السعداء ، والاثبات في ديوان الاشقياء . وأهل التفسير رحهم الله انما يرون هذا عن ابن مسعود رضي الله عنه كاروئ عن أبي وأئل رضي الله عنهان ابن مسعود رضي الله عنه كان يقول في دعائه . اللهم انت كنتم كتباً أسماءنا في ديوان الاشقياء فاحمها من ديوان الاشقياء واثبها في ديوان السعداء ، فاذ قات في كتابك وقولك الحق : (يمحو الله ما يشاء ويثبت) الاية فاما ابن عباس رضي الله عنهما فالرواية الظاهرة عنه ان المحو والاثبات في كل شيء إلا في السعادة ، والشقاوة ، والحياة ، والموت ، ومن الفقهاء رحهم الله من أخذ بالرواية الاولى فقالوا إنما نرى السكافر يسلم ، والمسلم يرتد ، وال الصحيح يمرض ، والمريض يصح . فكذا نقول يجوز أن يشقى السعيد . ويسعد الشقى من غير أن يتغير علم الله في كل أحد . والله الامر من قبل ومن بعد ، يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ، وعلى ذلك جملوا قوله تعالى : (فَهُمْ شَفِعَى وَسَعِيدٍ) واكثرهم على الصحيح الرواية الثانية عن ابن عباس رضي الله عنهما فانه أقرب إلى موافقه الحديث المشهور « السعيد » (١) من سعد في بطن أمه ، والشقى من شقى في بطن أمه » وتأويل قوله تعالى : (يمحو الله ما يشاء ويثبت) يمحو ما لا يعبأ به من ديوان العبد مما ليس فيه جزاء . ولا شر ، واثبات ما فيه الجزاء على ما يبينا من حديث عائشة رضي الله عنمها وابن عبد الله ثلاة ، ولا جله أورد محمد رحمة الله هذا الحديث على أثر ذلك الحديث ، وقيل المراد فهو المعرفة من قلب البعض واثباتها في قلب البعض ، فيكون هذا نظير قوله تعالى : (يصل من يشاء ويمد من يشاء) والمراد المحو والاثبات في المقسم لكل عبد من الرزق والسلامة والبلاء والمرض وما أشبه ذلك ، ثم روى حديث الصديق رضي الله عنه حيث سأله رسول الله عليه السلام قال : أكانكم بما معكم في بيت أبي (٢) اليم

(١) ورد في الجامع الصغير معزوا إلى الطبراني . في الصغير عن أبي هريرة قال الشارح واسناده صحيح . (٢) ذكرنا فيما سبق طرفاً من حديث أبي اليم ، والآن نورد قصته بتمامها كما رواها الترمذى في الشمائل . عن أبي هريرة قال خرج رسول الله عليه السلام في ساعة لا يخرج فيها ولا يلقاء فيها أحد فاتاه أبو بكر فقال : ما جاءك يا بكر قال خرجت ألقى رسول الله عليه السلام وانظر في وجهه

ابن التيهان . وقد روينا الحديث بعامة زاد في آخر الحديث فاما المؤمن فشكره اذا وضع الطعام بين يديه أن يقول بسم الله ، وإذا فرغ يقول الحمد لله : وهذه الريادة لم يذكرها أهل (١) الحديث في كتبهم ، ومحمدرجه الله موثوق به فيما

والتسليم عليه فلم يلبس أثر جاء عمر فقال : ماجاء بك يا عمر . قال : الجوع يارسول الله قال : **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** . وأنا قد وجدت بعض ذلك فانطلقوا إلى منزل أبي الهيثم ابن التيهان الأنصاري وكان رجلاً كثير النخل والشاهد ولم يكن له خدم فلم يجدوه فقالوا لأمرأته أين صاحبك فقالت انطلق ستعذب إنما جاء فلم يلبسوه أأن جاء أبو الهيثم بقربة يترعرعها فوضعا ثم جاء يلتزم الذي **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** وينديه بأبيه وأمه ثم انطلق بهم إلى حدائقه فبسط لهم بساطاً ثم انطلق إلى نخله جاء بقنو فوضعاه فقال النبي **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** أفلأنتقيت لنامن رطبه فقال يارسول الله أني أردت أن تخثاروا أو تخربوا من رطبه وبسره فاكروا وشربوا من ذلك الماء فقال **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** والذى نعمى بيده من النعيم الذى تستولون عنه يوم القيمة ظل بارد ورطب طيب وماء بارداً فانطلق أبو الهيثم ليصنع لهم طعاماً فقال النبي **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** لاتذبحن لنا ذات در فذبح لهم عنقاً أو جدوا فأتاهم به فأكواه فقال النبي **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** هل لك خادم ؟ قال لا قال فإذا أتناك سبي فاتنا **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** برأسين ليس معهما ثالث فاتاه أبو الهيثم فقال النبي **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** اختر مهما قال : يارسول الله اختر . فقال النبي **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** إن المستشار مؤمن خذ هذا فاني يصلي واستوصي به معروفاً فانطلق أبو الهيثم إلى أمرأته فأخبرها بقول رسول الله **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** فقالت امرأته ما أنت ببالغ حق ما قال فيه النبي **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** الا بأن قتنته قال فهو عتيق فقال **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** إن الله يبعث نبياً ولا خليفة إلا وله بطانتان بطانية تأمره بالمعروف وتنهيه عن المنكر وبطانية لتألوه خبلاً ومن يوق بطانية السوء فقد وق .

(١) رواه الترمذى في الشمائل عن عائشة قالت قال رسول الله **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** إذا أكل أحدكم فنسى أن يذكر الله تعالى على طعامه فليقل باسم الله أوله وآخره . وعن عمر بن أبي سلمة أنه دخل على رسول الله **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** وعنه طعام فقال أدن يا بني فسم الله تعالى وكل يمينك وكل يمينك وروى عن أبي أمامة أيضاً قال كان رسول

روى ، ويحتمل أن يكون هذا من كلام محمد رحمه الله ذكره بعد رواية الحديث
وقد روى في معنى هذا عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إذا وضع الطعام بين
يدي المؤمن فقال بسم الله وإذا فرغ قال الحمد لله تحيات(١) ذنبه ولو كانت مثل
زبد البحر كما تحيات ورق الشجر » وقال ﷺ : « الحمد لله نعم كل نعمة » وقال
عليه السلام : « لو جعلت الدنيا كلها لقمة فاتباعها مؤمن من قيل الحمد لله كان ما أتي به
خيراً مما أتى » وهو كذلك فان الله تعالى وصف الدنيا بالقلة والحقارة قال الله
تعالى : (قل متعة الدنيا قليل) وذكر الله تعالى أعلى وأحباب وفي قوله . الحمد لله
ذكراً الله تعالى بطرق التعظيم والشكر فيكون خيراً من جهنم الدنيا .

ثم قال : ويكره (٢) للرجال لبس الحرير في غير حالة الحرب . وهذه المسألة ليست من مسائل الكتاب فإنه صنف هذا الكتاب في الزهد ، على ما حكى أنه لما فرغ من تصنيف الكتاب قيل له ألا تصنف في الورع والزهد شيئاً . فقال صنفت كتاب البيوع ثم أخذ في تصنيف هذا الكتاب فأعارض له داء فيخف دماغه ولم يتم مراده ، فيحكي أنه قيل له فهرس لنا ما كتبت تريد أن تصنف :

الله إذا رفعت المائدة من بين يديه يقول الحمد لله كثيراً عليه مباركاً فيه غير
مودع ولا مستغنى عنه بنا . فالرواية التي زادها محمد على خبر ابن أبي الهيثم إنما
هي بن أحاديث أخرى .

(١) جاء في لسان العرب الحت والانحات والتحجات والتحجت سقوط الورق عن الغصن وغيره . قال وفي الحديث ذاكر الله في الغافلين مثل الشجرة الخضراء وسقط الشجر الذي تحجت ورقه من الضرب أى تساقط من الصقيع وفي الحديث تحجت منه ذنبه أى تساقطت (٢) قال أبو طالب المكى في قوت القلوب قد ليس عليه السلام يوما واحدا ثواب مسيرة من سندس قيمته مئتا درهم فكان أصحابه يامسونه ويقولون انزل عليك هذا من الجنة تعجب منه وكان قد أهداه إليه المقوف ملك الاسكندرية فارد أن يكرمه بقبول هديته ويلبسه ثم نزع عنه وأرسله إلى رجل من المشركين وصله به نعم حرم لبس الحرير والديرياج وقد يكون لبسه إياه توكيداً للتحريم بعده كالبس خاتماً من ذهب يوما واحدا ثم نزع عنه حرم لبسه على الرجال وفي الشهاد لازم ذمي عن ابن عمر قال : اتخذ رسول الله

ففهرس لهم ألف باب كان يريد أن يصنف في الزهد والورع ، ولهذا قال بعض
المتأخرین رحمة الله موت محمد رحمة الله ، واشتغال أبي يوسف رحمة الله بالقضاء ،
رحمة على أصحاب أبي حنيفة فانه لو لا ذلك لصنفو ما أتعب المقتبسين ، وهذا

عَنْ سَلْيَلِ اللَّهِ خاتماً من ذهب فكان يابسه في عينيه فاتخذ الناس خواتيم من ذهب
فطرحة وقال لا يابسه أبداً فطرح الناس خواتيمهم . قال شارحه وفي الخبر
الصحيح أنه أخذ ذهباً وحريراً وقال : هذان حرام على ذكور أمتي حل لأنائهم
قال النووي أن تحرير التختيم بالذهب مجمع عليه الآن في حق الرجال إلا ما حكى
عن بعضهم أنه مكرود لحرام وقليلهم ممحوج بالآحاديث .

كتب أبو بكر محمد بن عبد اللهالمعروف بابن العربي الماتكي في كتابه أحكام
القرآن عند الكلام في سورة الزخرف في قوله تعالى (يطاف عليهم بصاحف من
ذهب) ففصل طويلاً في لبس الحرير واستعمال الذهب ناحصه فيما يأتي . اختلف
العلماء في لبس الحرير على تسعه آقوال . الاول : انه حرام بكل حال . الثاني
انه حرام إلا في الحرب . الثالث : انه حرام الا في السفر . الرابع : انه حرام الا في
المرض . الخامس : انه حرام الا في الغزو . السادس : انه مباح بكل حال . السابع
انه حرام الا العلم . الثامن : انه حرام على الرجال والنساء . التاسع : انه حرام
لبسه دون فرشة . قال أبو حنيفة وابن الماجشون فاما كونه محروم على الاطلاق
فالقول رسول الله عَنْ سَلْيَلِ اللَّهِ في الحلة السيراء انما يابس هذه من لاخلاق له في
الآخرة وشببه . وأما من قال انه حرام الا في الحرب فهو اختيار ابن الماجشون
من أصحابنا في الغزو به والصلة فيه . وأما من قال انه حرام الا في السفر فاما
روي في الصحيح أن النبي عَنْ سَلْيَلِ اللَّهِ رخص للزبير وعبد الرحمن بن عوف في قيسن
الحرير في السفر لحكمة كانت بهما . وأما من قال انه يحرم الا في المرض فلا جل
اباحة النبي عَنْ سَلْيَلِ اللَّهِ استعماله عند الحكمة . وأما من قال انه حرام إلا في الغزو
فلتوجه الزبير وعبد الرحمن بن عوف فقد كانوا غازيين وأما من قال انه مباح
في كل حال فانه رأى الحديث الصحيح يبيحه للحكمة وفي بعض الفاظ الصحيح
الملقب . وأما من قال انه حرام على النساء ففي صحيح مسلم أن عبد الله بن الزبير
خطب فقال ألا لاتابسوا نساءكم الحرير فاني سمعت عمر بن الخطاب يقول

الكتاب أول ما صنف في الزهد والورع ، فذكر في آخره بعض المسائل التي تلقي بذلك من مسألة لبس الحرير ، والأصل فيه ماروى أن النبي ﷺ خرج ذات يوم والذهب بيديه والحرير بشمالة وقال : « هذان حرامان على ذكره أمتى حل لأنها » ولبس الحرير لارجل في غير حالة الحرب مكروه ، وفي حالة الحرب كذلك في قول أبي حنيفة رحمه الله وفي قولهما إذا كان نحينا يدفع بمنته السلاح فلا يحل للرجال لبسه في حالة الحرب ، وأما ما يكون سداه غير حرير وتحته حرير فلا يحل للرجال لبسه في غير حالة الحرب ، ويحل في حالة الحرب بالاتفاق وأما ما يكون سداه حرير وتحته غير فلا يحل لبسه في غير حالة الحرب ، نحو القول (١) وما شبه ذلك . وقد تقدم بيان هذه الفضول في الكتاب . قال ولا يأن يتخذ الرجل في بيته سرايرًا من ذهب أو فضة وعليه الفرش من الدبياج يتجممل بذلك للناس من غير أن يقعد أو ينام عليه فان ذلك منقول عن السلف من الصحابة والتبعين رضوان الله عليهم أجمعين ، روى أن الحسن أو الحسين رضي الله عنهما من تزوج منها شاه بانو على حسب ما اختلف (٢) فيه الرواة

سمعت رسول الله ﷺ يقول لا تلبسو الحرير قاله من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة . وال الصحيح أنه محروم على الرجال دون النساء والأصل فيه الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال في الذهب والحرير هذان حرامان على ذكره أمتى حل لأنها تم بين المقدار الذي يحل منه . وأما استعمال الذهب والفضة في صحيح الحديث عن أم سامة من روایة مالك أن النبي ﷺ قال الذي يشرب في آنية الفضة أثما يجر جر في بعلنه نار جهم ثم ذكر تفصيلات طويلة في الاستعمال والاقتناء فليرجع إليها من شاء .

(١) قال في القاموس القمل واحدته بهاء كالقمل كصحاب وقل رأسه كفرح كثير قله . والحنفيه يحيزنون لبس الحرير لضرورة المرض لما ثبت أن النبي ﷺ أجاز ذلك للزبیر وعبد الرحمن بن عوف عند ما أصيبا بالحكمة وفي روایة عن الامام أنها يحرم الحرير اذا مس الجلد قال في القميه وهي رخصة عظيمة في موضع عممت به البلوى .

(٢) الذي جاء في كتاب الواقدى فتوح بلاد العجم أن ابنة كسرى كانت

زينة بيته بالفرش من الديباج والأواني المتخذة من الذهب والفضة ، فدخل عليه من يقى من أصحاب رسول الله صلوات الله وسلامه عليه ورضي عنهم ، فقيل ما هذا في بيتك يا ابن رسول الله ؟ فقال: هذه امرأة تزوجتها فأتمت بعثة هذه الأشياء ولم استحسن منها من ذلك . وعن محمد بن الحنفية رحمه الله أنه زين داره بعثة فعاتبه في ذلك بعض الصحابة رضي الله عنهم ، فقال : إنما أتجمل للناس بهذا ولست استعمله وإنما أفعل ذلك لكيلا يشغل قلب أحد ولا ينظر إلى غير جميل . فعرفنا أن هذا إذا اتخذ المرأة على هذا القصد لم يكن به بأس وإن كان الاكتفاء بما دونه أفضل ، ويدخل هذا في معنى قوله تعالى : (قل من حرم زينة الله) الآية . والذى قال لا يقعد عليه ولا ينام قول محمد رحمه الله أيضاً ، فاما على قول أبي حنيفة رحمه الله فلا بأس بالجلوس والنوم عليه ، وإنما المكره للباس والملبس يصير فيما للباس ، فاما ما يجلس وينام عليه فلا يصير فيما له فلا بأس به .

قال ولا بأس بأن ينقش المسجد بالجبس والساخ وماء الذهب ، قال رضي الله عنه وكان شيخنا الإمام رحمه الله يقول تحت اللفظ اشارة إلى أنه لا يناب على ذلك فإنه قال لا بأس ، وهذا اللفظ لدفع الحرج لا لمحاب التواب ، معناه يكفيه أن ينجو من هذا رأساً برأس ، وهو المذهب عند الفقهاء رحمة الله ،

من جملة الغنائم بعد فتح المدائن وأنها أعطيت لحسين عليه السلام بأمر عمر رضي الله عنه إنما مثل هذه الأسيرة لا يعقل أن تملأ البيوت أثاثاً ورياشاً ، وفي كتاب الحسين لعلى جلال المستشار المصري رحمه الله أن من زوجات الحسين شهر بانو بنت كسرى بزدجرد واسمها جهان شاه ومعنى جهان العالم وشاه ملك أي ملكة العالم . قال في عمدة الطالب في انساب آل أبي طالب المشهور أن أم علي زين العابدين شاه زنان بنت كسرى بزدجرد قيل أن اسمها شهر بانو قيل نهبت في فتح المدائن ثم ساق روايات المؤرخين في ذلك وهي طوبى لها تفاصيل أن الحسين تزوج بنت كسرى ، أما الحسن رضي الله عنه فإنه وإن كان كثير الزواج جداً إلا أنه لم يتزوج بها إنما موضع الاشكال أن يكون مع مثل هذه الزوجة المسيبة شيء يملأ البيت .

وأصحاب الفواهر يكرهون ذلك ويؤنمون من فعله : قالوا : لأن فيه مخالفة
 رسول الله ﷺ فيما اختار من الطريقة ، فإنه لما قيل له الانهد مسجدك ثم
 نبنيه فقال : « لا عرش كعرش موسى أو قال كعرش موسى » وكان سقف
 مسجد رسول الله ﷺ من جريد ، فكان يكتف إذا مطروا حتى كانوا يسجدون
 في الماء والطين ، وعن علي رضي الله عنه أنه من مسجد زين مزخرف فجعل
 يقول : لمن هذه البيعة وإنما قال ذلك لكرهاته هذا الصنيع في المساجد ، ولما
 بعث الوليد بن عبد الملوك أربعين ألف دينار لزين به مسجد رسول الله ﷺ
 فر بها على عمر بن عبد العزيز رحمه الله فقال : المساكن أحوج إلى هذا المال
 من الأساطين ، والأصل فيه ماروی عن رسول الله ﷺ انه قال : « من اشراط
 المعاة أن تزخرف المساجد ، وتعلى المنارات وقلوبهم خاوية من الإيمان » .
 ولكننا نقول لا بأس بذلك لما فيه من تكثير الجماعة ، وتحريض الناس على الاعتكاف
 في المسجد ، والجلوس فيه لانتظار الصلاة ، وفي ذلك قربة وطاعة والاعمال بالثبات
 ثم الدليل على أنه لا بأس بذلك ماروی أن أول من بني مسجد بيت المقدس
 داود عليه السلام ، ثم ابنه سليمان عليه السلام بعده ، وزينه حتى نصب على
 رأس القبة الكبيرة الاحمر ، وكان أعز شيء وأنفاس شيء وجد في ذلك الوقت
 فكان يضيء من ميل وكأن الغزالت يغزلن بضوئها بالليلي من مسافة ميل ،
 والعباس بن عبد المطلب رضي الله عنه أول من زين المسجد الحرام بعد رسول
 الله ﷺ ، وعمر بن الخطاب رضي الله عنه زين مسجد رسول الله ﷺ وزاد
 فيه ، وكذلك عثمان رضي الله عنه بعده بني المسجد عاله وزاد فيه وبالغ في
 تزيينه ، فدل أن ذلك لا بأس به وإن تأويل ماروی بخلاف هذا ما أشار إليه
 في آخر الحديث « وقلوبهم خاوية من الإيمان » أي يزينون المساجد ولا يداومون على
 إقامة الصلاة فيها بالجماعة ، والمراد التزين بالليس بطيب من الأموال أو على قصد
 الرياء والسمعة ، فعلى ذلك يحمل ليكون جماعين الآثار وهذا كله إذا فعل المرء هذا
 بمال نفسه فيما كترتبه من حله ، فاما اذا فعله بمال المسجد فهو آثم في ذلك وإنما يفعل
 بمال المسجد ما يكون فيه احكام البناء فاما التزيين فليس من احكام البناء في شيء
 حتى قال مشائخنا رحمة الله لله متول أن يمحص الخائط بمال المسجد وليس له أن

ينقش الجص بمال المسجد ولو فعله كان ضامنا ، لأن في التجھیص من أحكام البناء ، وفي النقش بعد التجھیص توھین البناء لا أحكامه ، فيضمن المتنوی ما ينفق على ذلك من مال المسجد .

قال ألا ترى أن الرجل قد يبني لنفسه داراً وينقش سقفها بناء الذهب فلا يكون آثما في ذلك ، يريد به أن فيما ينفق على داره للتزيين يقصد به منفعة نفسه خاصة ، وفيما ينفق على المسجد للتزيين منفعته ومنفعة غيره ، فإذا جاز له أن يصرف منه إلى منفعة نفسه بهذا الطريق فلا يجوز صرفه إلى منفعته ومنفعة غيره كان أولى وقد أمرنا في المساجد بالتعظيم ولاشك أن معنى التعظيم يزداد بالتزيين في قلوب بعض الناس من العوام ، فيمكن أن يقال بهذا الطريق يؤجر هو على مافعله ، وفي الحديث أن النبي ﷺ قال : « يناب المؤمن على اتفاق ماله في كل شيء إلا في البناء » زاد في بعض الروايات ماحلا المساجد وتزيينها ، وعلي هذا أمر اللباس فإنه لا يأس لارجل أن يتجمّل بلبس أحسن الشياب وأجودها فقد كان رسول الله (1) ﷺ جبة قتل علها من الحرير ، فكان يلبسها في الأعياد والوفود إلا أن الأولى أن يكتفى بما دون ذلك في المعتاد من لبسه ، على ماروى أن ثوب مهنة رسول الله ﷺ كان كأنه ثوب دهان ، وكذلك لا يأس أن يتسرى بمحاربة حسنة ، فإنه ﷺ مع ما كان عنده من الحرائر تسرى حتى استولى مارية أم إبراهيم رضي الله عنهما ، وعلى رضي الله عنه مع ما كان عنده من الحرائر كان يتسرى حتى استولى أم محمد بن الحنفية رضي الله عنه ، فعرفنا أنه لا يأس بذلك والأصل في هذا قوله تعالى : (قل من

(1) جاء في زاد المعاد وفي صحيح مسلم عن أسماء بنت أبي بكر قالت هذه جبطة رسول الله ﷺ فأخرجت جبطة طيالسيه كسر وانية لها ليه دجاج وفرجاها مکفو فان بالديجاج فقالت هذه كانت عند عائشة حتى قبضت فلما قبضت قبضتها وكان النبي ﷺ يابسها . والطيالسيه نوع من الشياب وكسر وانية نسبة إلى كسرى ولها بكسر اللام وسكون الياء رقعة من الدجاج . وفي النهاية وليتها دجاج وهي رقعة تجعل موضع جبطة القميص والجلبة .

حرم زينة الله) الآية وقال : لو أن الناس قنعوا بما دون ذلك وهمدوا إلى الفضول فقدموها الآخرتهم كان خيراً لهم ، والاصل فيه حديث أبي ذر رضي الله عنه فإنه كان يمسك بأستار الكعبة في أيام الموسم ، وينادي بأعلى صوته الامن عرقني فقد عرقني ، ومن لم يعرفني فأنا أبوذر جندب بن جنادة صاحب رسول الله عليه السلام ، وإن أخذكم إذا أراد سفرأ استعد لسفره ، فالله لا تستعا وزائر الآخرة ، وأنتم تقيرون أنه لا بد لكم منه ، الا ومن أراد سفرا في الدنيا فان بدا له أن يرجع يكتنه ، وإن طاب الغرض وجده ، وإن استوهب ربما يوهب ، ولا يوجد شيء من ذلك في سفر الآخرة .

وسئل يحيى بن معاذ رضي الله عنه مالنا نتلقن بالموت ولا نحبه ؟ فقال : انكم أحببتم الدنيا فكرهتم أن تجعلوها خلفكم ، ولو قدمتم محبوبكم لأحبابكم الأحقوق به ، فعرفنا أن الأفضل أن يكتفى من الدنيا بما لا بد له منه ، ويقدم الآخرة ما هو زيادة على ذلك مما اكتسبه . ولكن لو استمتع بشيء من ذلك في الدنيا بعد ما اكتسبه من حله لم يكن به بأس ، والقول بتائيا من ينفق على نفسه وعياله مما اكتسبه من حله وأدى حق الله تعالى منه غير ممديد إلا أن أفضل الطرق طرق المرسلين عليهم السلام ، وقد بينما أنهم اكتفوا من الدنيا بما لا بد لهم منه خصوصاً نبيينا عليه السلام ، فإنه لما عرض لهم ذلك أتيح خزائن الأرض ردها ، وقال : « أكون عبداً نبياً أجوع يوماً وأشبع يوماً فإذا جعت صبرت وإذا شبعت شكرت » ولكن مع هذا في بعض الأوقات قد كان يتناول بعض الطيبات ، حتى روى أنه قال يوماً : « ليت لنا خبز ثريد قد لبق بسمن وعسل فنأكله » فصنع ذلك عنده رضي الله عنه وجاء به في قصة قفيط انه لم يتناول من ذلك ، والاصح أنه تناول بعضه ثم أمر بالتصدق بما باقى منه وقد أهدى (١)

(١) روى الترمذى عن المغيرة بن شعبة فقال ضفت مع رسول الله عليه السلام ذات ليلة فأتى بمحبب مشوى ثم أخذ الشفارة فجعل يمحن فجزلى منها . قال شارحه روى أن الضيافة كانت في بيت ضباعة بنت الزبير والجنب ما تحدث إلا بخط إلى الكشح وكان من شاة قال ابن العربي وقد أكل صلى الله عليه وسلم الحنيد أي المشوى والقديد . وعن ابن مسعود أن النبي عليه السلام كان يعجبه الزراع قال وسم في الزراع

رسول الله ﷺ جدياً سيناً مشوياً فـ كل منه مع أصحابه رضي الله عنهم ، وقد تناول مائة به من الشاة المسمومة حين قدم بين يديه أكل المشوى ، قال بعضهم : «ناولني الذراع» ففي هذه الآثار يتبيّن أنه كان يتناول في بعض الأوقات لبيان أن ذلك لا بأس به ، وكان يكتفى عادون ذلك في طامة الأوقات لم ي بيان أن ذلك أفضل ، على ماروى أن عائشة رضي الله عنها كانت تبكي (١) رسول الله ﷺ وتقول يامن لم يلبس الحرير ولم يشبع من خبز الشعير ، فصار الحال أن الاقتصر على أدفى ما يكفيه عزيمة ، وما زاد على ذلك من التنعم والنيل من اللذات رخصة ، وقال ﷺ : «إن (٢) الله يحب أن يؤتى برخصه كما يحب أن يؤتى بعزمه وقال ﷺ : «بعثت (٣) بالحنينية السمححة ولم أبعث بالرهبانية الصعبة» فعرفنا أن من ترخص الأصابة من النعم فليس لأن حداً يؤتى به في ذلك وإن زم نفسه وكسر شهوته فذلك أفضل له ، ويكون من الذين يدخلون الجنة بغير حساب . على ماروى أن رسول الله ﷺ قال : «إن الله (٤) تعالى وعدني أن يدخل سبعين ألفاً من أمتي الجنة بغير حساب» فقيل من هي يا رسول الله قال : «هؤلئك الذين لا يسترقون ولا يتظرون ولا يكترون وعلى ربهم يتوكلون» وفي رواية «ثم زاد لي منهم سبعين ألفاً» وفي رواية : «ثم أضعف لي مع الفريق الأول والآخر سبعين ألفاً» وفي الحديث المعروف أن النبي ﷺ قال : «لاتزول قدما عبد

وعن أبي عبد الله قال : «ما بخت للنبي صلى الله عليه وسلم قدرأً وكان يعجبه الذراع فتناولته الذراع ثم قال ناولني الذراع .

(١) ذكر الترمذى فى الشمائى عن مسروق قال : دخلت على عائشة فدعتلى بطعام وقالت ما أشبع من طعام فأشاء أن أبكي إلا بكتبت . قال : قلت لم . قالت : اذكر الحال الذى فارق عليه رسول الله ﷺ الدنيا أو الله ما شبع من خبز ولا لحم مرتين في يوم . وعنهما أيضاً أنها قالت ما أشبع رسول ﷺ من خبز الشعير يومين متتابعين حتى قبض . (٢) رواه ابن حبان كما ورد في كنز الحقائق . (٣) روى الطبراني أن أحب الدين إلى الله الحنينية السمححة . (٤) روى الطبراني أن الله وعد بأن يدخل من أمتي ثلثمائة ألف الجنة .

يوم القيمة حتى يسأل عن أربع ، عن عمره فيما أفاده ، وعن شبابه فيما أبلغه
و عن ماله من أين اكتسبه . والى أى محل صرفه . فإذا صرف المال إلى ما فيه
ابتعاء رضا الله تعالى كان الحساب في السؤال أهون عليه منه إذا صرفه إلى
شهوات بدنه . قال والذى على المرء أن يتمسك به من الخصال التي يحمد على
ذلك أشياء منها التحرز عن ارتكاب الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، ومنها
المحافظة على أداء الفرائض والمداومة على ذلك في أوقاتها ، ومنها التحرز عن ظلم
كل أحد من مسلم أو معاهد ، فاما فيما وراء ذلك فقد وسع الله تعالى الامر علينا
فلا نضيقه على أنفسنا ولا على أحد من المؤمنين . قال محمد بن سعاعة رحمه الله
قال محمد بن الحسن رحمه الله وهذا الذي يليق في هذا الكتاب قول عمر وعمان
وعلى وابن عباس وغيرهم من أصحاب رسول الله ﷺ ورضي عن الصحابة
أجمعين وهو مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف وذرف ومن بعدهم من الفقهاء
رحمهم الله وبذلك كله نأخذ والله تعالى أعلم بالصواب . والحمد لله وحده وصلواته
على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما .

يقول معاق حواشيه محمود بن محمد بن عرنوس غفر الله ذنبه وستر عيوبه
لما عرض على ناشر هذا الكتاب الشيخ عزت أمين العطار حفييد العلامة
المرحوم الشيخ سليم العطار الدمشقي أن أكتب كلمة في المؤلف وأقيد بعض
حواش لابد منها قبلت طلبه بسرور لأن هذا الكتاب من مؤلفات الصدر
الأول التي دونت في فجر النهضة العلمية الإسلامية خصوصاً أن مؤلفه من رجالات
مذهب أبي حنيفة العظام الذين بنوا المذهب من الأساس ومهم على مالاقيته
من المشقة من التقييد والتوضيح في إخراج الكتاب سالمًا وكم لقيتنا من المشقة
في ذلك لقلة الأصول التي رجع إليها ولأن المؤلف رحمه الله كان يذكر بعض
الآثار التي يرويها مجزأة حسب الحاجة إليها فكان من الصعب العثور عليها وكان
يروى الحادثة عن رجل لا يسميه كما يراد انقاري في صلب الكتاب والوقوف على
صاحب الحادثة من العسر يمكن وختاماً نكرر الجهد والشكر لله على حسن توفيقه
ونعتذر لحضرات القراء بما يكoun قد وقع من الخطأ فعذرنا واضح .

فهرس الكتاب

صفحة أسطر	الموضوع	صفحة سطر	الموضوع
١	مقدمة العلامة . صاحب ز	١٠	قول الامام احمد بن حنبل
	الفضيلة الشيخ محمود عرنوس		أن مسائله الدقيقة أحذها
٧	كتب النظام المالي		من كتب المؤلف
١٢	كتب النظام السياسي	١٢	الجفوة بين المؤلف وبين
١٦	فارق أيام المال		أبي يوسف وسبتها
ج	حصر المكاسب	١٦	صفات المؤلف الخلقية
٢١	التعریف بالمؤلف	١	كتب المؤلف
د	اتصال المؤلف بأبي حنيفة	١٦	تولية المؤلف القضاء ووفاته
٢٣	مكانة المؤلف العلمية	٢٣	رثاء الخليفة هرون الرشيد
٥	استنباط فروع علم النقه		ل المؤلف والكسانى
	وتندينه	٥	رثاء اليزيدي للمؤلف
١٢	مشاورة أبي حنيفة لاصحابه		والكسانى
	ومناظرهم في المسائل	١٥	ترجمة محمد سماعة تلميذ
	الفقهية		المؤلف ومحضر كتاب
٢٠	حصر المسائل الخلافية بين		الاكتساب
	أبي حنيفة وصاحبيه أبي		مقدمة الكتاب
٥	يوسف والمتألف	١٥	قوله <small>عليه السلام</small> : طلب الکسب .
٦	حب المؤلف للعلم وما أنفقه	١	» : « الحلال ...
	من المال في سبيل النحو	٧	مصالحته صلى الله عليه وسلم
	والشعر والحديث والفقه		لسعد ابن معاذ
٢٠	رثاء كبار العلماء على المؤلف	٨	قوله <small>عليه السلام</small> : نفس المؤمن ..
٢١	» أبي يوسف على المؤلف	١٨	صناعات الانبياء عليهم السلام
٢٣	» الامام الشافعى على		السلام
٣	المؤلف والامام الشافعى	٨	قوله <small>عليه السلام</small> : عليكم بالبز ...
٧	شهادة ابن أكثم بأن المؤلف	٩	حكاية داود عليه السلام
	أفقة من الامام مالك		وجريل
	كتبت يوما ..	٢٢	قوله <small>عليه السلام</small> :

صفحة سطر	الموضوع	صفحة سطر	الموضوع
١٥	قوله صلى الله عليه وسلم : لو توكل على الله . . .	٢٨	قول أبي بكر الصديق لعائشة في مرضه . . .
٢٥	كلام أبي طالب المكي في التوكل	١٨	قوله ﷺ : كاد الفقر
٢٠	قوله ﷺ : الناس عاديان . . .	٦	» : « إلهي اني . . .
٢١	» : أطيب ما أكلتم . . .	٧	» : حفت الجنة . . .
١٤	حكاية عمر بن الخطاب مع القراء	٩	» : أن فقراء أمتي . . .
٢٠	صناعات الصحابة رضي الله عنهم	١٣	مقاسمة عبد الرحمن بن عوف
٢٦	كاملة ابن قتيبة في صناعات الأشراف	١٨	قوله صلى الله عليه وسلم عرض على مفاتيح . . .
٢٢	قوله ﷺ : اللهم احييني . . .	٢٠	قوله ﷺ : اللهم ارزقني . . .
٥	بيعه ﷺ بالمناداة	١	» : أنا حظكم . . .
٢٣	قوله « : من شهد له خزيته	٤	» : اللهم اني أعوذ بك . . .
١٢	قوله ﷺ : حرث يدك . . .	٦	اختلاف العلماء في التفاضل
٢٤	» : للسائل : لا بل أعقلها	١٠	بين الغنى الشاكر و بين الفقر الصابر على أربعة أقوال
٢٤	الطاقة الكرامية	١٥	قوله ﷺ : الطاعم الشاكر
٣	قوله ﷺ : أحزها	١٦	» : « الحمد لله ثمن
٢٧	مقارنة بين الفقر والغنى	٢٢	» : لو أن جمـع
١١	قوله ﷺ : اليدى ثلاثة	١	الدنيا . . .
٢٨	» : اليد العليا	٥	قوله ﷺ : الصبر نصف . . .
١٣	» : لسعد بن وقاص	٣١	» : الصبر من
١٤	انك ان		» : فيما يؤثر عن ربـه
	من أخذت		من أخذت

صيحة سطر	الموضوع	صيحة سطر	الموضوع
٣١	قوله ﷺ : يؤجر المؤمن	٣٥	» : هلك المكثرون
١٠	» : لقد ناب . . .	٤	قوله » : يقول الشيطان
١٥	مناظرة بين غنى وفقير	٩	بيان أن الكسب فيه معاونة
٣٢	مراتب الـكـسـب	٠	على اقرب والطاعات
٩	قوله ﷺ : من أصبح	١٥	جواب أبي ذر عن أفضل
١١	» : لا ابن خنيس :	الاعمال لمن سأله	باغة تسد . . .
١٥	قوله ﷺ : الذين . . .	٢١	قوله ﷺ : ليس للمؤمن
٢١	وافعة ابن خنيس	٢٢	* : إن الله تعالى
٣٣	قوله ﷺ : كفى بالمرء . .	٢	» : إن من الذنوب
٥	» : إن لنفسك . .	٧	» : السؤال آخر
١٠	» : اتفق يا بلال . .	٩	» : مكسبة فيها . .
١٣	» : للرجل الذي	١٢	بيان أنواع المكاسب .
١٧	قوله ﷺ : لارجل الذي	١٤	قوله ﷺ : مادخل هذا
٢٢	قال له معي دينار : أنفقه على	١٥	أراد الجهاد معه : ألاك
٢٣	قوله ﷺ : لا خير فيمن . .	١٥	جوابه » : لمن سأله عن
٣٤	» : عمر بن العاص	تقسيير قوله عز وجل (أن	أباوان . ?
٤	قوله ﷺ : ثلاث معلمات	١٣	تطيعوا . . .)
٥	» : صلة الرحم . . .	٢	قوله ﷺ : اطلبوا الرزق
١٦	» : فيما يؤثر عن	٣	» : الزراع . . .
١٧	ربه : أنا الرحمن . . .	١١	» : المؤمنون كالبغيان
١٠	قوله ﷺ : من طلب الدنيا	١٣	اختلاف العلماء في التفاضل
١٣	» : المهم أجعل . . .	١	بين التجارة والزراعة .
١٦	قوله » : طلب العلم . . .	١٦	قول رضي الله عنه :
٢	قوله » : تبا لمال . . .	٢٧	بيان العواقب والعافية

صفحة سطر	الموضوع	صفحة سطر	الموضوع
٣٩	قوله <small>عليه السلام</small> : إن الله تعالى لا ينفع ..	٢	بيان معنى التجشوء وقصة أبي حمزة
٤٠	العلم يجب عليه أن يعلم .	١٠	قوله <small>عليه السلام</small> : نح عنا جشاءك
٤٠	قوله <small>عليه السلام</small> : من كتم علمًا	٢	مرض ابن عمر من كثرة أكله
٤٠	قوله « : إذا رأيتم ... »	٢	وما قاله النبي
٧	قوله « : العلماء هم ... »	١١	الاكتئار من أنواع الطعام
١٦	قوله « : ينقل هذه الدين ... »	١٢	من السرف المنهى عنه.
٤١	بيان فرض العين وفرض الكفاية	١٢	قوله <small>عليه السلام</small> : تدار القصاع ..
٤٢	قوله <small>عليه السلام</small> : اذا تما ...	١٦	قصة عبد الرحمن بن أبي بكره .
١٩	« : المؤمنون كنفس	٢٢	معنى الجوارش .
٤٣	الانسان يحتاج في بقائه الى	٢٠	تفسير الباجات - الباجة
٤٤	أربعة اشياء ...		كلمة فارسية
١٥	كل ميسر لما خلق له .	٢	قوله صلى الله عليه وسلم :
٢٣	قوله <small>عليه السلام</small> : ان الله تعالى ..		اكروا الخبز
٤٤	« : الاعمال ... »	٨	حكاية بهلول المجنون مع
١١	« : المؤمن القوي .		أبي حمزة
٤٥	« : الله أحق ... »	١١	قوله <small>عليه السلام</small> : مطلب الغنى ..
١١	الممتنع عن الاكل والشرب	١٢	« : المقداد : إليك
	حتى يموت حكمه حكم من		والمحيلة ...
	قتل نفسه بمحديده .	١٥	كتاب الاحياء للغزالى
١٣	قوله <small>عليه السلام</small> : من قتل نفسه ..		وكتاب قوت القلوب لابي طالب المكى
٢٢	النهى عن الاسراف		اجتماع الخليفة هرون الرشيد
٤٦	التح على الاقتصاد	١٩	بهلول المجنون
٨	والتوسط في الامور		النهى عن التفاخر والتکاثر
٩	بيان أنواع السرف في الطعام	١	الاسراف في اللباس والنوى
١٠	قوله <small>عليه السلام</small> : ماماً ابن آدم	٥	عنه .
	« : يكفي ابن آدم . »		

صفحة سطر	الموضوع	صفحة	سطر	الموضوع
٥٠	قوله ﷺ ما آمن ..	٥٤	٣	قوله ﷺ البذادة ..
١٩	اهداء ملك الروم مستقة	٥٥	٥	قوله « ايمار جملات
٥١	من سندس .		٤	قوله صلى الله عليه وسلم
	ملابس النبي عليه السلام		٦	لمن سأله عن أفضل الاعمال :
	في الأعياد والجمع .		٧	متى تحمل المسألة
	قوله صلى الله عليه وسلم :		٩	قوله ﷺ من سأله الناس .
٢٠	إذا أنعم الله ..		١٠	قوله « لا تحمل الصدقة .
٢١	قوله ﷺ أجوع يوماً		١٢	سؤال عائشة لرسول الله
	نقاء عائشة : أوفوها :		٢٣	ترجمة الحسن بن زياد
٢٣	قوله صلى الله عليه وسلم :	٥٦	١١	موسى عليه السلام سأله عنده
	أحوال الناس			الحاجة .
٥٢	قوله صلى الله عليه وسلم :	٥٧	١٨	قوله ﷺ هل عندكماء .
	نفسك مطبيتك ..		٧	قوله « سلوا الله
	قوله ﷺ ان لنفسك ..		٩	الكلام في المعطى والأخذ
	« المقداد : كل		٦	ونفصيل ذلك
	واشرب ..		١٦	قوله ﷺ ابدأ بنفسك .
٧	نفس المرء لها حق عليه		١٩	الفقير في أخذه الصدقة
	يحروم على المرأة أن يحبب نفسها			لامنة عليه لاحد
٢٠	قوله ﷺ أعدى عدو ..	٥٨	١١	قوله ﷺ ان المسلم
٢١	« « : أفضل الجهاد .		١٥	اذا أجمع القراء على عدم
٥٣	الامتناع عن الاكل لضرورة			أخذ الصدقة انما كالأغذية
٨	قوله ﷺ يامعشر الشباب			اذا امتنعوا عن أدائها
١٥	متى يفترض على الناس اطعم	٥٩	٤	فضل الأخذ على المعطي
	الحتاج .			في بعض الحالات
١٦	تفسير الوجاء		١٥	قوله ﷺ للبادي بالسلام
٢٦	عدل عمر بن الخطاب ورجمته		١٨	« « اليد العليا
	باهل العنكبوت		٢	قوله « : ان الصدقة ..


صفحة سطر	الموضوع	صفحة سطر	الموضوع
٦٠	٤ شرعت الصدقات ل التطهير والزكية .	٦٤	١٤ قوله <small>عليه السلام</small> لعائذة جوا باعلى سوادها . ذاك العرض .
٦١	٧ قوله صلى الله عليه وسلم . الصدقة وساخ ..	٦٥	١٩ قوله <small>عليه السلام</small> . حلاطها حساب .
٦٢	١٠ قوله <small>عليه السلام</small> . لا تكمل الصدقة .	٦٦	٢ « » . ماطع امك ياضحاك . . .
٦٣	٦ « » ثوبان : لاتسأل الناس ..	٦٧	١٦ ترجمة الضحاك بن سفيان .
٦٤	١١ امتناع حكيم بن حزام عن الاخذ من الصدقة وشهاد عمر عليه .	٦٨	١ تناول الطعام على أربعة أوجه .
٦٥	١٥ قوله <small>عليه السلام</small> : إذا تحشأ اياديك ..	٦٩	١٧ « » اسعد بن أبي وفا : طيب طعمتك ..
٦٦	١٦ امتناع حكيم بن حزام عن الاخذ من الصدقة وشهاد عمر عليه .	٦٩	١٩ قوله <small>عليه السلام</small> يصبح أحدكم تفسير المسحت .
٦٧	١٧ ترجمة ثوبان رضي الله عنه .	٦٧	٢٠ ترجمة حكيم بن حزام .
٦٨	٦ « » أفضل دينار .	٦٩	٢٤ ما ينفع من اجابة الدعاء .
٦٩	١٣ ثبات المرأة على فعل المباح .	٧٠	٢ قوله <small>عليه السلام</small> من اشرطة الساعة .
٧٠	١٦ السؤال يوم القيمة عن التنعم في الدنيا .	٧١	٣ المباح من اللباس .
٧١	١ حد التنعم .	٧٢	١٠ صلاة الرسول <small>عليه السلام</small> في خصيصة .
٧٢	١٣ قوله صلى الله عليه وسلم . من هدى الاسلام ..	٧٣	١٣ ترجمة أبي الجهم .
٧٣	٢٣ زهد أبي بكر .	٧٤	٧ مساعي أهل التكاليف ثلاثة أنواع .
٧٤	٨ طريق المرسلين الاقتدار على الكفاف .	٧٥	١٥ قوله <small>عليه السلام</small> رفع عن أمتي اختلاف القراءة فيما يكتب على العبد وما لا يكتب .
٧٥	١٠ قوله <small>عليه السلام</small> لا صحابة . لست لنا ملبيا .	٧٦	٢٤ بيان الغزالي لحكمة الدعاء .
٧٦		٧٧	٦ قوله <small>عليه السلام</small> إذا صعد المساكن .


الموضوع	صفحة سطر	الموضوع	صفحة سطر
اسرار ائمة كسرى وزواجهما من الحسين	٢٦	كلمة في الأحاديث الخاصة في فضائل الأيام.	١٩ ٦٩
نقش المساجد وتربيتها	١٣	دعاوى الاعمال ثلاثة.	٤ ٧١
قوله ﷺ: لا عرش ..	٣	بيان معنى الديوان.	١٩
« « : من اشرأط الساعة ..	٩	قوله ﷺ: السعيد من سعد ..	١٤ ٧٢
بناء داود عليه السلام المسجد بيت المقدس وزخرفته ..	١٣	قصة أبي الهيثم.	٢٤
قوله صلى الله عليه وسلم: اذا وضع الطعام ..		قوله صلى الله عليه وسلم:	٢ ٧٤
قوله صلى الله عليه وسلم: دجال ..	١٠	» الجدلة ثم ..	٤
يتاب المؤمن ..		» : لو جعلت	٥
تجمل رسول الله في الأعياد وعند حضور الوفود	١٤	الدنيا حكم لبس الحرير	٩
تعلق أبي ذر الصحابي بأستار الكعبة ومناداته في أيام الموسام	٢	قول بعض المتأخرین في موت محمد بن الحسن واشتغال أبي يوسف بالقضاء.	١ ٧٥
قوله ﷺ: إن الله ..	٨	ماحكاه أبو بكر محمد بن العربي من اختلاف الفقهاء في لبس الحرير والذهب	٩
» « : بعثت بالحيفية	٩	قوله ﷺ: هذان حرمان.	٣ ٧٦
» « : إن الله وعدني	١٢	استعمال أمرة الذهب	١٠
كلمة صاحب الفضيلة الشيخ محمود عرنوس	١٤	ولبس الحرير	

الخطأ المطبعي وصواته

الصواب	الخطأ	س	ص	الصواب	الخطأ	س	ص
طمعه	طعنه	٣	٤٢	ظاهر	ظاهرة	١٩	١
ونقه	نقة	٢٠	٤٧	وكسيراً	وكسيراً	١٥	د
التبرجد	التتجهد	٢٢	٥٢	محمد	محمد	٢٤	٥
ما انصفناه	ما انتصفناه	٢٣	٥٤	الذى	التي	٤	ط
فرفع	فوق	٩	٥٥	باشرنا	باشرنا	١١	١٤
فضيلة	فضلة	٢١	٥٦	وجنة حجله وجنة خجله	خطيبتك	٢٣	١٢
على حيمازة	على حيمازه	٢٥	٠٠	محمد بن	محمد ابن	٣	١٧
والأخذ	والأخذ	٥	٥٨	الجبار	الخيال	٣	١٨
بعمله	يعمله	٧	٠٠	العقود وعن	العقود و عن	٢٦	٠٠
الائم	الآئم	١٢	٥٩	ولفظة	ولفظه	٢٠	٢٠
على	عليه	٢	٦١	في التصرف	في التصوف	٢٥	٠٠
الهيثم بن	الهيثم ابن	١٦	٦٢	العقب	العصب	١١	٢٢
القالي	القاري	٢٠	٧٠	جحد	حجد	١	٢٣
التصحيح	التصحيح	٢٤	٧١	فيما يأمر	فيما يأثر	١٢	٠٠
وقيمتها	وفندتها	٠٠	٠٠	توفي	توفيا	٢٢	٢٥
واستوص	واستوصى	١٧	٧٣	جاءه	جاءه	٢٢	٣٢
فابتلاعها	فابتلعيها	٥	٧٤	اختفت	اختفت	٣	٣٤
خبر أبي	خبر ابن أبي	١٥	٠٠	ورد	ورود	٢١	٣٦
يهبه	بعضه	٢١	٨٠				







893.799
Sh1443

FEB - 8 1962

COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE



CU58846590

893.799 Sh1443 Iktisab fi al-rizq a